الجزء الأول

الموســـوعة الشـــامـلة
فى
جرائـــم المخــــدرات

فى ضوء
القضاء والفقه

تأليف
شريف الطباخ
المحامى

مقـدمة

المخدرات كما هو معروف نوع من أنواع السموم قد تؤدى فى بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص لعلاج بعض الحالات المستعصية تستخدم فى العمليات الجراحية لتخدير المرضى تخفيفا لآلامهم ولكن الادمان عليها يسبب انحلال جسمانى واضمحلال تدريجى فى القوى العقلية قد يؤدى بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض ولذلك حرمته الشرائع السماوية لما يؤدى إلى فقدان الوعى والشعور كالخمر تماما كما حرمته بعض التشريعات الوضعية وان اختلفت أحكامها حسب ظروف كل بيئة وكل عصر وقد اتخذ بعض الأفراد هذا الحظر وسيلة غير مشروعة للكسب غير المشروع بتجارتهم المحرمة فى تهريب المخدرات لذا فقد رأينا إلقاء الضوء على قانون المخدرات وتطرقنا إلى قانون الإجراءات الجنائية لأهميته لهذا الموضوع .

والله ولى التوفيق   المحامي

شريف الطباخ

التعليق على نصوص قانون المخدرات

مادة (1)

تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (1) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) .

التعليق

والمخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الادمان عليها فى غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر (الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات) .

- والمواد المخدرة نص عليها المشرع على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة بالقانون ومن ثم فإن ما عدا هذة.الموادلايكون مخدر وينتفى معه علة التجريم .كما ان أنضمام مصر الى الاتفاقية الدولية بشأن تجريم المخدرات لايعنى الغاء أو تعديل جداول المخدرات الملحقة بالقانون المصرى وأعتماد الجدول الملحق بالأتفاقية الدولية .(الدكتور إدوار غالى الذهبى –جرائم المخدرات –20) ، وقد قضت محكمة النقض بأن **: من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الوقعة فى نيويورك فى مارس سنة 1961 والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم 1764لسنة 1966غايتها قصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية**

والعملية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها . وكان البين من استقراء نصوصها انها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات فهى لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنيا – احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الاطراف المعينة .ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم **182** لسنة **1960**بعد العمل بتلك التفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة **32** من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فان ما يثيرة الطاعن فى هذا الخصوص يعدو غير سديد (الطعن رقم **663**لسنة **52**ق جلسة **1983/3/30**) .

الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم **1764** لسنة **1966**بتاريخ **1966/5/5**والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ **1967/2/2** هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل – صراحة او ضمنا –احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها اذ نصت المادة **36** منها على الاحوال التتدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون ان تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كلة الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها يؤكد

ذلك ما جرى بة نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انة " لا تتضمن هذة المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية .ومن ثم فان مجال تطبيق احكام هذة الاتفاقية يختلف عن مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول بة فى الجمهورية العربية المتحدة .(الطعن رقم 1976 لسنة 40 جلسة1971/3/28) .

- وعلى ذلك فإن العبرة فى جريمة احراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة بالقانون ولمعرفة ما اذا كانت هذة المادة مخدرة من عدمة يكون عن طريق الطب الشرعى . ، قد قضت محكمة النقض بان : **لما كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم 295لسنة 1976 أن المادة الواردة بالبند (49) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون – وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول**

الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة – لايصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقص هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة. (الطعن **5975** لسنة **52**ق – جلسة **1983/3/6**) وبأنه " لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، الا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلك ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لاتخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم – بقاله أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيقة تحتوى على مخدر على ما لايحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لايصلح فيه غير التحليل – لايكون له من وجه كذلك ولايعتد به .(الطعن **2011**لسنة **39**ق – جلسة **1970/3/23** س**21** ص**454**) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لايقطع بكنه المادة المضبوطة مادام أنه لم يشر الى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لاتمكن معه محكمة

النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن **1736**لسنة **39**ق –جلسة **1970/3/29** س**21**ص**470**) وبأنه" متى كان القانون رقم **206** لسنة **1960** قد نص فى البنود أرقام **50،51،52** منه على ان المشتقات الثلاثة ،" الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا، فإن تحديد المشتق لاينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .(الطعن **1976** لسنة **40**ق – جلسة **1971/3/28** س**22** ص**303**) .

– قد قضت محكمة النقض بان : وبأنه" ان البين من الجدول رقم **1** الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من **0.2**% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبه أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة اخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على **2**ر %حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ،أما ان كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب علية قانون مهما كانت درجة

تركيزها واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فية قد رد الواقعة الى ان ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفادة احتواء هذا السائل على مادة المورفيين ودون بيان ما اذا كانت المادة المضافة الى فعالة ام غير فعالة ،وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على مما اذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمة ،فإن حكمها يكون قاصر البيان .(الطعن **1736**لسنة **39**ق- جلسة **1970/3/29**س**21**ص**470**) وبأنه " ان تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هو مسالة فنية لا يصلح فيها غير التحليل .ومن ثم فإن خطأ مامور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل. (لطعن رقم **117** لسنة **36**ق – جلسة **1966/3/21** س**17** ص**339**). وبأنه " لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم **206** لسنة **1960** الى الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لاسند له من القانون (الطعن **2174** لسنة **49**ق – جلسة **1980/3/26** سنة **31** ص**454**) وبأنه" لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم **94** من الجدول رقم **1** الملحق **182** لسنة **1960**

المعدل بالقانون 40 لسنة 1966 ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند 94 من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم 295 سنة 1976 هى مادة " المتياكوالون ، وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ،فإنه كان يتعين على المحكمة ان تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره ، ولايغنى عن ذلك إشارتها الى تقارير اخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة – إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من اوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن 1153 لنسة 52ق – جلسة 1982/5/25) وبأنه" جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من أوزان لها عند

التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من اوزان ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى أطمانت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .(الطعن 1928 لسنة 49ق – جلسة 1980/2/24سنة 31 ص271). وبأنه إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيتها لايصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه. (الطعن 1736 لسنة39ق – جلسة 1970/3/29 – س 21 ص470) وبأنه " استقر قضاء محكمة النقض على انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمانت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضيت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن 4518 لسنة 51ق – جلسة 1982/2/10) وبأنه " الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه. (الطعن رقم 1592 لسنة 29ق جلسة 1960/3/14 س11 ص231).

والقنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القسم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى

يعرف به فى التجارة .(جلسة **1942/6/22** ، طعن رقم **1476** سنة **12**ق).

كما ان الافيون ليس شيئا أخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، أما كون هذا الافراز يخرج رطبا لاجامدا فهذا لايطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مانية تتطاير بعد قليل.(جلسة **1933/1/16**. طعن رقم **857** سنة **3**ق).

وبيان مقدار وكنة المخدرات المضبوطة فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يضع حدا أدنى للكمية المحرزه من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتى ولو كانت كمية المادة المضبوطة ضئيلة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ،وإذن فمتى كان الثابت من الحكم ان التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عماعلقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون " (الطعن رقم **939**لسنة **28**ق جلسة **1958/10/7**س**9** ص**782**). وبأنه " أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة او المحوزة من المادة او النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لة كيانا محسوسا أمكن تقدير" . (الطعن رقم **24900**لسنة **67**ق جلسة **200/2/10**) وبأنه " إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر

عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط – على فرض صحته – على مسؤليتة الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد اثبت علية انه احرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " (الطعن رقم **885**لسنة **27**ق جلسة **1957/11/4**س**8**ص**851**) وبأنه " ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .(الطعن رقم **74**لسنة **26**ق جلسة **1956/4/2**س**7**ص**462**) ، (الطعن رقم **1974**لسنة **28**ق جلسة **1959/2/16**س**10**ص**189**) . وبأنه " لاجدوى للمتهم من وراء منازعتة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وانها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح بة قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش " (الطعن رقم **1376** لسنة**35**ق جلسة **1956/2/27**س**7**ص**260**) . وبأنه " لما كان قرار وزير الصحة رقم **72**لسنة**1971**قد نص على أنة يضاف الى الجدول رقم (**1**)الملحق بالقانون رقم **182**لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد واملاحها ومستحضراتها "كالدودرين"وكانت المادة الاولى من قانون المذكور تنص على ان تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (**1**) الملحق بة ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم(**2**)، وتنص المادة الثانية منه على أن يحظر على أى شخص ان يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة اوبتبادل عليها او ينزل عنها بأى صفة كانت او ان يتدخل بصفتة وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال

المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به "فإن المشرع باضافة مستحضر "الدودرين "الى المواد المبينة بالجدول رقم (1)الملحق بالقانون رقم 182لسنة 1960والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على ان احراز او حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون ،شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ان احراز مستحضر "الدودرين "غير مؤثم الا ان يكون بقصد الانتاج او الاستخراج او النقل او الصنع او الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى الى براءة المطعون ضدة لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكورة لأحد هذه الاغراض فإنة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن 624لسنة 49ق جلسة 1979/10/7 سنة 30ص751) . وبأنه " لما كان ما أثبتة الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة" وما تبين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالاضافة الى فتات منة عالق بمياهها كافيا بذاتة لحمل قضائة بادانتهم عن جريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يغين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقدير ماهيتة ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن اسناده اليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم " (الطعن 2009لسنة 52ق–جلسة 1982/6/10) . وبأنه " لما كانت مادة الديكسافيتامين ، وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم 206لسنة 1960الى الجدول

رقم (1) الملحق بالقانون رقم 182لسنة 1960دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى ،بما مفادة أن القانون يعتبر هذة المادة من الجواهر المخدرة فيها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند " (الطعن 6610لسنة 52ق–جلسة 1983/3/30) . وبأنه " متى كانت الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وحدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فإنه هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر ،ذلك ان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ،والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره " .(الطعن رقم 167لسنة31ق– جلسة 1961/4/24س12ص495) . وبأنه " لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه امام محكمة الموضوع أن قصدة التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة " (الطعن رقم 1780لسنة 29ق جلسة 1960/4/11س11ص343) . وبأنه " أن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت ان كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة ام بعضها منها فقط هو منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .فضلا عن ان اختلاف وزن تلك القطع – بفرض صحة وقوعة – ليس من شأن ان ينفى عن الطاعنة احرازها لكمية الحشيش التى ارسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن احراز هذة المخدرات قل ما ضبط منها أو اكثر " (الطعن 997لسنة 38ق جلسة 1968/10/28سنة 19ص864) . وبأنه " لما كان القانون

182لسنة 1960المعدل لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان لة كيان محسوس أمكن تقديره " (الطعن 10لسنة 48ق جلسة1978/4/9سنة29ص373) . وبأنه " عبارة فى أى طور من اطوار نموها التى تشير الى النباتات المذكورة فى الفقرة"و"من المادة 33من المرسوم بقانون 351لسنة 1952لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها – اذ ان هذة التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فية تخصيص للنص بغير مخصص ،ومن شأنه اذا اخذ بها ان تؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى ان يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها –مع ان هذة مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ،ولايتصور ان الشارع قد قصد الى هذة النتيجة " (الطعن رقم 495لسنة 30ق جلسة 1960/6/27س11ص610) . وبأنه " ما أثبته تحليل العينات من انها من الحشيش والافيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة احرازة مواد مخدرة ،ما دام المتهم لا ينازع فى ان تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط " (الطعن رقم 1247لسنة 29ق جلسة 1959/12/14س10ص1021) . وبأنه " ما يثيره الطاعن من ان التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنة المواد المضبوطة وليس من شأنة ان ينفى عن الطاعن احرازة لكمية الحشيش التى ارسلت للتحليل فمسئوليتة الجنائية قائمة فى احراز هذة المخدرات قل ماضبط منها او كثر ومن ثم فان هذا الوجة من الطعن فى غير محله ".(الطعن 5244لسنة 52ق–جلسة 1982/12/30) وبأنه " بيان مقدار كمية

المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام ان الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما " (الطعن رقم 1126لسنة 28ق جلسة 1958/11/18س9ص950) .

- والمحكمة غير ملزمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة طالما ان الواقعة ثابتة فى حق المتهم وان المادة المضبوطة مخدرة . وقد قضت محكمة النقض بان : **لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما اذا كان مضافا اليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لايستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنة ان يؤدى الى البراءة او ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله . (الطعن 1928لسنة 49ق – جلسة 1980/2/42سنة 31ص271) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها " (الطعن 1627لسنة 41ق– جلسة 1972/3/6سنة 23ص301) .**

(مادة 2)

يحظر على اى شخص ان يجلب او يصدر او ينتج او يملك او يحرز اويشترى او يبيع جواهر مخدرة او تبادل عليها او ينزل عنها بأى صفة او ان يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

التعليق

وعلى ذلك فقد عالجت هذه المادة كافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة وعددت الأمور المحظورة على الأشخاص أرتكابها بالنسبة للجواهر المخدره وهى المذكورة بالنص بعاليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون صريح فى العقاب على كل أتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . (الطعن رقم **731** لسنة **15**ق جلسة **1945/4/2**).

ويعد الاتجار فى المواد المخدرة متحققا كلما كان تعديمها للغير بمقابل وانه لايجوز التزام المعنى الضيق للأتجار الذى حدده القانون التجارى .(الدكتور رؤف عبيد – ص **40**)

ولا يشترط فى تجارة المخدرات أن يكون الجانى على درجة عاليه من الأحتراف لأن الأحتراف لايعد ركنا من أركان الجريمة فإنه يعد تاجرا حتى ولو ضبط متلبسا لبيعه المواد المخدرة لأول مرة طالما توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة **34**(**1**) من القانون رقم **182** لسنة **1960** مجرد توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .(الطعن رقم **991** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18** سنة **21**/ص**980**) وبأنه" يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة **24** من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون

فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الاولى من المادة **34** سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة اللأتجار فى المواد المخدرة . (الطعن رقم **1888** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/20**). وبأنه" لما كان الاحتراف لا يعد ركنا من أركان جريمة تصدير جوهر مخدر فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عن أدوات الوزن والتقطيع والتغليف هذا إلى أن القانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على تصدير المواد المخدرة فقد دل على أن المراد به هو تصديرها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان المصدر قد صدرها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على

التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استند فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدرلحسابه فإن الحكم يكون بريئا من دعوى القصور فى البيان " (الطعن رقم **3427** لسنة **55**ق جلسة **1985/11/14**) .

المقصود بالجلب والتصدير :

واجلب يعنى إدخال المخدر إلى داخل حدود جمهورية مصر العربية أما التصدير فيعنى إخراج المخدر من البلاد .

والجلب والتصدير جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الآخر وهو فعل مادى يتضمن إخراج أو إدخال المخدر إلى الإقليم المصرى بأية كمية وتقديره راجع إلى قاضى الموضوع . (المستشار حسن عكوش – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة

الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود وكلا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/24**) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم . فإن ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، وابلاغ هؤلاء سلطة البوليس ، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة – ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها أثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه " (جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1110** سنة **15**ق) . وبأنه " الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها إلى المجال الخاضع

لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** إلى **6** فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم ، يعد جلبا محظورا . ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم **351** لسنة **1952** والقانون رقم **182** لسنة **1960** ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما " (الطعن رقم **2590** لسنة **32**ق جلسة **1963/4/30** س**14** ص**370**) . وبأنه " يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1963** أنه بقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشاطئ البحيرات التى تمر بها القناة ، وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما

النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص – المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه – فى شأن جلب المخدر ، يعد جلبا محظورا " (الطعن **1935** لسنة **37**ق – جلسة **1968/1/15** سنة **19** ص**47**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وبأنه " الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** إلى **6** " (الطعن **1935** لسنة **37**ق – جلسة **1968/1/15** سنة **19** ص**47**) .

وبأنه " إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها" (الطعن رقم **1265** لسنة **43**ق جلسة **1974/2/11** سنة **25** ص**126**) . وبأنه " جلب المخدر معناه استيراده ، وهو لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر

جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد معنى زائد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال " (الطعن **214** لسنة **40**ق جلسة **1970/4/6** سنة **21** ص**547**) . وبأنه " يبين من نصوص القوانين أرقام **21** لسنة **1928** ، **351** لسنة **1952** ، **182** لسنة **1960** المعدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمحون لهم بهذا الاستثناء " (الطعن **214** لسنة **40**ق جلسة **1970/4/6** سنة **21**ق ص**547**) . وبأنه " إن القانون رقم **182** لسنة **1960** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره

متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز " (الطعن **157** لسنة **42**ق جلسة **1972/4/9** سنة **23** ص**539**) . وبأنه " متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما تخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره ولا تأثيرله فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته " (الطعن رقم **228** سنة **22**ق – جلسة **1952/3/24**) . وبأنه " متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من

المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم 1149 لسنة 26ق – جلسة 1956/12/24 س7 ص1288) .

– والتصديركما سبق القول هو أخراج المخدر من البلاد ولذلك لا يتوقف قيام النيابة بالتحقيق فى واقعة تصدير المخدر على صدور أذن من مدير الجمارك حتى ولو أقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى وذلك لأن ليس فى القانون ما يقيد حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر او غيرها من الجرائم . وقد قضت محكمة النقض بأن :**لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بالاستثناء من نص الشارع . وقد اقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانونين 40 لسنة 1966 ، 61 لسنة 1977 . وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم 66 لسنة 1963 وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من**

مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند " (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/9**) .

- وتعد الوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها المادة الثانية من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات والمجرمة قانونا لا يعد مساهمة فى أرتكاب هذه الجريمة اللهم الا انه المساهم بهذا النشاط يعد شريكا فى الجريمة وبالتالى يقع عليه عقوبتها. وقد قضت محكمة النقض بأن :لما كانت المادة الثانية من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذاكر الوساطة ألا إنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة يقع عليه عقوبتها . (نقض **1980/2/24** لسنة **31** ص**262**) .

وعلى ذلك يعد مسئولا عن جلب المواد المخدرة كل من ساهم فى العملية يستوى أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه فيدخل فى ذلك كل من شارك فى عملية نقل المخدر وادخاله إلى حدود الدولة وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ولو كان بعيدا عن مسرحها . (الدكتور / حسن صادق المرصقاوى – قانون العقوبات – ص**808**) .

شراء المادة المخدرة وبيعها :

المقصود بالبيع هو التنازل عن المادة المخدرة بمقابل أى الاتجار فيها ويعتبر واقعة مادية يملك قاضى الموضوع حرية التقدير فى بحث توافره ووجوده بدون أية مناقشة بشأن ماهيته القانونية – وكذا فإن شراء المواد المخدرة معاقب عليه ما لم يكن فى الأحوال المصرح بها قانونا وهذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى إذ لو اشترط التسليم لكانت الجريمة احراز ولا محل للنص على العقاب على الشراء والعقوبة واحدة فى جريمة الاحراز والشراء واستلام المتتهم المخدر بعد اتفاقه على الشراء يرتكب جريمتين مرتبطتين لغرض واحد منطبق عليهما عقوبة واحدة . (المستشار / حسن عكوش – المرجع السابق – ص**19**) .

كما أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ولما كان هناك من محل النص على العقاب على الشراء . (الطعن رقم 1909 لسنة 11ق جلسة 1941/11/10) . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر

جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذا كان لا يشترط قانونا لانعاقد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترك . إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز . ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة العامة أذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك . وكانت محكمة الموضوع لا يتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقلة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم **1956** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/30**) . وبأنه " أن التسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جرمتين تامتين فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه " (الطعن رقم **1421** لسنة **15**ق جلسة **1945/10/29**) .

المقصود بالإنتاج :

يقصد بالإنتاج إستحداث المادة المخدرة وكذلك الصنع أما الاستخراج ويدخل فى مضمونه الفصل ينطوى على تناول مادة قائمة أو على تحليلها وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المخدر وعرفت اتفاقية جنيف

الاستخراج بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر .

جزءا منه دون أن تتضمن تلك العملية أى صنع أو تحويل بمعناه الصحيح ومن هذا القبيل استخراج الأفيون من نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من نبات القنب الهندى وفصل المورفين عن الأفيون وفصل الجواهر المخدرة من النباتات بعد نضجها . (المستشار / حسن عكوش – المرجع السابق) .

الحيازة والإحراز :

الحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص possession فلا يشترط فيها الاستيلاء المادى ويعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . أما الاحراز detention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى غرض ويتحقق الاستيلاء المادى باتصال الشخص به اتصالا ماديا وبسط سلطانه عليه والاتصال المادى يتوافر بوجود المادة المخدرة بين يدى الشخص أو فى متناول يده أو يوجد المخدر فى مكان خاضع لسيطرته .

<u>وتتكون الحيازة من عنصرين :</u>

أولا : **إحراز المادة** *corpus*

ثانيا : **وجود نية الإحراز** *anjmus* **وقد يفترق العنصران ويكون أحدهما عند شخص والثانى عند آخر .**

وأن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم إتصال الطاعن به اتصالا ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

ولا مانع قانونا أن يفترق عنصر الحيازة فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند شخص آخر .

ولا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن يثبت أن المادة كانت معه بأى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك . (راجع فيما سبق – المستشار حسن عكوش – الدكتور محمود مصطفى – نقض 1959/1/26 س10 رقم 19 ص32 – نقض 1964/5/18 – طعن 192 لسنة 34ق) . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه . (جلسة **1944/2/14** طعن رقم **429** سنة **14**ق) . وبأنه " يكفى إثبات وجود الشئ فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشئ . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل أنه يتسطيع الاثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه " (جلسة **1932/12/5** طعن رقم **7** سنة **3**ق) . وبأنه " لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك

والاختصاص ولو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه " (جلسة **1950/2/27** طعن رقم **188** سنة **20**ق) . وبأنه " متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش " (الطعن رقم **668** لسنة **27**ق جلسة **1956/6/4** س**7** ص**819**) . وبأنه " أن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه " (جلسة **1945/4/2** طعن رقم **713** لسنة **15**ق) . وبأنه " لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره – كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن – فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن إحراز فتات المخدر لا عقاب عليه " (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق جلسة **1981/3/19**) . وبأنه " الاحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص "

(الطعن رقم **410** لسنة **42**ق جلسة **1972/5/29** سنة **23** ص**844**) . وبأنه " لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح " (جلسة **1937/11/22** طعن رقم **1978** سنة **7**ق) . وبأنه " لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره " (الطعن **1124** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/3** سنة **23** ص**1317**) . وبأنه " ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى لاثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر " (جلسة **1936/11/9** طعن رقم **1897** سنة **6**ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مما يستدل به على قيامه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك

أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه " (الطعن رقم **5652** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/18** س**35** ص**65**) .

ولا يعتد بالباعث على إحراز المخدر إذ ليس من عناصر الجريمة كما لا يعتد بطول مدة الإحراز أو قصرها . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل " (الطعن رقم **5652** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/18** س**35** ص**65**) .

وبأنه " احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها " (جلسة **1954/5/26** طعن رقم **141** سنة **25**ق) . وبأنه " الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت " (جلسة **1955/4/11** طعن رقم **86** سنة **25**ق) . وبأنه " احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء

على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت" (الطعن رقم **2273** لسنة **37**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**308**) .

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم 613 لسنة 55ق – جلسة 1985/5/16 س36 ص688). وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها ، فإن ما ينعاه فى هذا الصد يكون على غير سند . (الطعن رقم 7897 لسنة 60ق – جلسة 1991/10/22) . وبأنه " أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم 1453 لسنة 40ق – جلسة 1971/2/15 سنة 22 ص151) . وبأنه " لما كان مناط المسئولية فى حالتى**

احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة للمخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله (حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى يقود السيارة قادما بها من القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن **1912** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/27**) . وبأنه " من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم

تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم **1097** لسنة **46**ق جلسة **1977/1/30** سنة **28** ص**156**) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه التى لا يمارى فيها الطاعن أن الآثار التى وجدت باللفافة التى عثر عليها معه قد ثبت من التحليل أنها لجوهر الأفيون فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن الطاعن كان يحوز الجوهر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين جدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم **2319** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/20**) . وبأنه " إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم **3495** لسنة **54**ق – جلسة **1984/10/8** س**35** ص**636**) . وبأنه " من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها

القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم 1839 لسنة 52ق – جلسة 1982/5/18) .

حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من إنتهاء الحكم إلى أن إحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوطة ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه . (الطعن رقم 2968 لسنة 62ق جلسة 1994/1/23) . وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى منطق سائغ وتدليل مقبول – أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم 2968 لسنة 62ق – جلسة 1994/1/23) .**

الوسـاطة :

حظرت المادة الثانية من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – وقبل تعديله بالقانون رقم 122 لسنة 1989 – التوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، فإن فعل التوسط لم تقرر له عقوبة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا فقد عالج المشرع هذا الوضع بالقانون رقم 122 لسنة 1989 واعتبر كل من توسط فى ارتكاب

احدى جنايات هذا القانون شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثانية من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك مكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/24**) . وبأنه " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد حددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ

حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة ويرتبط بالفعل الاجرامى فيها ، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن **1068** لسنة **49**ق جلسة **1980/2/24** سنة **31** ص**262**) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة **41** من قانون العقوبات " (الطعن رقم **1674** لسنة **39**ق جلسة **1970/2/1** س**21** ص**190**) . وبأنه " المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة **40** من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة " (الطعن رقم **969** لسنة **33**ق جلسة **1964/1/6** س**15** ص**1**) .

والاشتراك يتحقق بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك . (الطعن رقم 1777 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 س24 ص108) .

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة (3)

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

التعليق

فوفقا لهذا النص الاتجار فى الجواهر المخدرة حائز فى حدود القانون وبقيود خاصة أهمها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

ولا توجد تجارة مقيدة بكل تلك القيود سوى الاتجار فى المواد المخدرة لأنها تجارة محرمة أصلا وشرعت فى نطاق ضيق لأغراض طبية وإنسانية بحتة أو كما يعبر عنه لحالات الضرورة القصوى من الناحية الطبية . (المستشار حسن عكوش – المرجع السابق) .

مادة (4 ، 5 ، 6)

مادة (4)

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا الأشخاص الآتيين :

أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ب) مديرى الصيدليات المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

جـ) مديرى معامل التحليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة (5)

لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته إلى الجهة الإدارية المختصة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 218 فى 1960/9/26) .

مادة (6)

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى – ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

التعليق

والجلب الذى عناه المشرع فى المواد 1 ، 2 ، 3 ، 1/33 ، 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على

تهريبيها وفاء بالتزام دولى عام ، تقننه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى **19** من فبراير سنة **1925** وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة **1924** وانضمت إليها مصر فى **16** من مارس سنة **1926** ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها . (الطعن **214** لسنة **40**ق – جلسة **1970/4/6** سنة **21** ص**547**) .

كما أنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم **21** فى **1928/4/14** وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم **351** لسنة **1952** فى **1952/12/25** ثم القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال . (الطعن **214** لسنة **40**ق – جلسة **1970/4/6** سنة **21** ص**547**)

والجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى ، على خلاف الأحكام

المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون . (الطعن رقم **3** لسنة **41**ق – جلسة **1971/3/21** سنة **22** ص**259**) .

والملاحظ أنه يعد مرتكبا للجلب المحظور أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما ، أو كل من يساهم فيه بالنقل ، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ، ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه . أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه . (د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص**35**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجانب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق – جلسة **1985/1/24** لسنة **36** ص**117**) . وبأنه " من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون

المذكور فى المواد من 3- الى 6، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم 66 لسنة 1963 فى 13 يونية سنة 1963 أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد فعلا وحق العقاب عليه ،ولا وجه للتحدى بما خاص فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .(الطعن 1903 لسنة 40ق – جلسة 1971/4/4). وبأنه " ان الجلب فى حكم القانون رقم 182 لسنة 1960 ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية

وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علىخلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من 3 الى 6 إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن 320 لسنة 45ق – جلسة 1976/3/28 لسنة 27 ص348). وبأنه" الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون 182 لسنة1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى

الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963**، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. (الطعن **226** لسنة **43**ق – جلسة **1973/4/29** سنة**24** ص**559**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الجلب فى حكم القانون **182**لسنة **1960** غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من **3** إلى **6** التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب" أى ساق من موضع الى آخر – أن

المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد – فى نطاق المياه الاقليمية – على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو جلب بعينه كما هو معروف به فى القانون.(الطعن **1159** لسنة **46**ق – جلسة **1977/5/8** سنة **28** ص**556**).وبأنه " الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن **352** لسنة**42**ق – جلسة **1972/5/21** سنة **23** ص**771**).

وبأنه" أن المراد بجلب المخدرات هو استيراد بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء علىانتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على

ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته 2,080 كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بإنتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم **2640** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/27** السنة **34** ص**1094**). وبأنه" لما كانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة

الواقعة واثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كان كلا منهما قد أسهم – تحقيقا لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذا دان الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.(الطعن رقم **3172** لسنة**57**ق – جلسة **1988/2/24**) وبأنه" لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد **3**الى **6** إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1963** المعمول به فى **26** يونية سنة **1963** أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأرضى والمياه الاقليمية الخاضعة

لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه" يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .
ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى ينقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة ويغير استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.(الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق – جلسة **1985/2/21** . السنة **36** ص**278**).وبأنه"

من المقرر أن القانون رقم **182** سنة **1960** والمعدل بالقانون رقم **40**سنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لسحاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه.(الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق –جلسة **1985/1/24** س**36** ص**117**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم **5** فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع اسثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول

رقم 6 ،ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم 6 المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف "بيم ايجابيا" وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند 57 من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 ومن ثم فإن ما أثبته الحكم إستنادا الى الدليل الفنى يدخل فعداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند 57 من الجدول الأول والبند رقم 1 من الجدول رقم 5 المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند 57 من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لايحظر إحراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند 57 المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون مادة الحشيش منفصله عن النبات إذا أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ به أن يؤدى الى

نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة **29** من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم **5** ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل. (الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق – جلسة **1985/2/21** – السنة **36** ص**278**). **17** – ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من **3** الى **6** التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك

الصارد بالقرار بقانون رقم **66** لسنة **1963** ،أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول والمتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويعتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطه به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها بالقرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيصض المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق – جلسة **1988/2/24**). وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوطة بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ، ومما قرره الشاهد الثانى مأمور الجمرك – من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع

وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم **6239** لسنة **56** ق – جلسة **1987/3/3**) وبأنه" إن الشارع إذا عاقب فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفس أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم

تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها. (الطعن رقم **1011** لسن **54**ق – جلسة **1984/11/26** – السنة **35** ص**829**) وبأنه" لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذا يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجانب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1966** أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون الادارية المنوط بها منحه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله "اما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة 33/ أ من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بورسعيد وأنه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها 2238 جراما وهى كمية لايعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم 671 لسنة 56ق – جلسة 1986/6/4)

المقصود بالنقل :

يقصد بالنقل هو حيازه المخدر حيازه ماديه ونقله من مكان لأخلا بقصد الاتجار فيه عن طريق توزيعه أو ترويجه أو تسليمه لآخر.

- جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة :

جريمة نقل المخدر تعد من الجرائم المستمرة فإذا اوقعت الجريمة فى محافظة ما ، وصدر الأذن من النيابة من محافظة أخرى بدأ النشاط الاجرامى فيها فإن ضبط المتهمين وتتبعهم فى محافظة أخرى لايشوبها البطلان طالما أذن التفتيش كان معلقا على أستمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن **: لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وأن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا ان ذلك لايخرج الواقعة عن أختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت أذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على أستمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتنق هذا النظر فأنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 33 لسنة 43 ق – جلسة 1973/3/11).**

تصدير المخدر :

التصدير فى حكم القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر أن القانون رقم 182 لسنة 1960 إذ عاقب فى المادة 33 منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه المستقر عليه فى جلب المخدر– سواء أكان**

المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه. (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق – جلسة **1984/2/9** – السنة **35** ص**131**). وبأنه" الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** ،إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومقد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء لشروط التى نص

عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير لجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن الفظ " التصدير" لايصدق الا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم **182** لسنة **1960** ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول علىترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة **33** من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم **724**

لسنة56ق – جلسة 1986/10/2). وبأنه "كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم 2802 لسنة56ق – جلسة 1986/10/30). وبأنه"لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ 2.890 كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير " (الطعن رقم 343 لسنة 56ق – جلسة 1986/4/30) .

الفصل الثالث
فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة (7)

لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

ج)المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

التعليق

بمقتضى هذا النص لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز منح الترخيص هذا على المحكوم عليه بعقوبة جناية وكذلك المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى القانون **182** لسنة **1960** وكذا المحكوم عليه فى إحدى الجنح المبينة فى الفقرة (ج) من المادة والمنصوص عليهم على سبيل

الحصر وأخيرا يمنع من الاتجار فى المواد المخدرة من سبق فصله من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا وبمفهوم المخالفة بهذه الفقرة يتضح لنا أن من يفصل لأسباب أخرى غير مخلة بالشرف لا ينطبق عليه هذا النص .

مادة (8)

لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

التعليق

بمناسبة صدور هذه المادة صدر قرار وزير الصحة رقم **429** لسنة **1969** بالشروط التى يجب توافرها المستودع أو المخزن المعد للإتجار فى المواد المخدرة ومن هذه الشروط أن يكون المبنى أو المستودع من الطوب أو الدبش الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة وتكون الأرضيات نظيفة وقوية دائما .... إلخ

ويلاحظ فى الفقرة الأخيرة من المادة بأن المشرع صرح بجواز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مستودع واحد أو مخزن واحد .

ولعل الحكمة من هذا الجمع تقليل تكلفة التخزين وأن ليس هناك ضرر ولا ضرار من الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة لأن كل منهما بطبيعته ضار مع اختلاف قوة الضرر باختلاف طبيعته طبعا .

مادة (9)

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعنيها ذلك القرار .

ألزمت هذه المادة طالب الترخيص بالاتجار فى المواد المخدرة أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى وردت بقرار وزير الصحة رقم 429 لسنة 1969 وهى أن يكون اسم الطالب كاملا ومتضمنا عنوانه بالكامل وبيان كامل عن موقع المستودع أو المخزن المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه وأسماء الحائزين المجاورين للمحال من الجهات الأربع وأن يرفق بالطلب الرسومات والأوراق المطلوبة ومنها صحيفة الحالة الجنائية .

وإذا كان الطلب مقدما من إحدى الشركات فيجب أن يذكر فيه اسم ممثل الشركة .

مادة (10)

يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

التعليق

بموجب هذا النص يجوز للصيدلى إدارة محل معد للاتجار فى الجواهر المخدرة وآخر معد للاتجار فى الأدوية السامة فى مستودع أو مخزن واحد .

ويجوز إعطاء الترخيص للاتجار فى الجواهر المخدرة لغير صيدلى وعند حصوله على الترخيص يلزم أن يعين لإدارة المحل صيدلى .

مادة (11)

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتيين :

أ) مديرى المخازن لها فى هذا الاتجار .

ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الافرياذينية .

ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة 19 إلى الأشخاص الآتيين :

أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

ج)مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم على أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

التعليق

لا يجوز بأى حال من الأحوال للصيادلة مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عن الجواهر المخدرة إلا إلى مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار ومديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة ولا يجوز لهم أن يبيعوا أو ينزلوا عن هذه الجواهر إلا بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة 19 إلى الأشخاص اللآتيين وهم الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة وكذلك مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العليمة وكذا مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ولا يتم التسليم إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور بالكيفية التى حددتها المادة وأخيرا يجب أن يوقع المستلم على أصل الإيصال واعطاء المستلم إحدى صور الإيصال وإرسال باقى الصور إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة (12)

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين إسم

الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيمتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

التعليق

يجب على المحل المرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أن يمسك بدفاتر خاصة مرموقة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وبالكيفية التى حددتها هذه المادة .

مادة (13)

على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملىء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

التعليق

ألزم المشرع مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا إلى الجهة الإدارية المختصة بكتاب موصى عليه كل شهر بالوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملىء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

وكل من يخالف هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تجاوز مائة قرش أو أحدهما . (المادة 45 من قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960) .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة (14)
لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :
يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (4) .
ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .
التعليق

لا يجوز للصيادلة بأى حال من الأحوال صرف جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية (الروشتة) من الطبيب المختص ولا يجوز زيادة كمية المادة المخدرة المصرح بها فى الروشتة عن الكميات المقررة بالجدول رقم (4) وإذا كانت هناك ضرورة بأن تكون حالة المريض تستدعى زيادة هذه الكمية فيجب الحصول على الترخيص بصرف هذه الكمية اللازمة .

مادة (15)
يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومى بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.
مادة (16)

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة (17)

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة (18)

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا : فيما يختص بالوارد

تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف

أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (19)

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :

أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة (20)

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

ب) الكمية اللازمة للطالب .

ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة (21)

يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة (22)

يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته والأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهار مفعولها .

مادة (23)

على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما من شهرى يناير (كانون ثانى) و يوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة (24)

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين 11 ، 19 رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات – وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر .

التعليق

والطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا

جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك . (جلسة 1935/12/16 طعن رقم 62 سنة 6ق) .

ولعل الحق المخول للطبيب فى وصف بعض المواد المخدرة أو استعماله لها فى علاج مرضاه مشروط بأن يكون مرخصا له فى العلاج فإن انتفت هذه الرخصة سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطى أو تسهيل تعاطيها حسب الأحوال . (الدكتور حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص819 ع) . وقد قضت محكمة النقض بأن : **أن المادة 26 من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .(جلسة 1935/12/16 طعن رقم 62 سنة 6ق) . وبأنه" للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك الى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة 1945/6/4 طعن رقم 1022 سنة 15 ق) وبأنه" للطبيب**

أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو مسبب الاباحة المبنى علىحق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه ، فهو وحده لايخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها.(جلسة 1938/5/16 طعن رقم 1328 سنة 8 ق)

ان نص المادة 26 من قانون الجواهر المخدرة رقم 21 لسنة 1928 صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية ، وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لايمكن تحققها الا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لايدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة 4/35 من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر. (جلسة 1939/3/27 طعن رقم 683 سنة9 ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان القانون رقم **21** لسنة **1928** الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة **18** على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا فى دفتر خاص للوارد وللمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة **35**على معاقبة " كل صيدلى وكذا **...**لايمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد **18...**. أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ".. حين النص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة **35** المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة **18**، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به الا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون اما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو الى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور ، وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى **7** أغسطس سنة **1943** – فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة **35** تكون صحيحة ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر

التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص. (جلسة **1944/12/25** طعن رقم **1847** سنة **14**ق). وبأنه" لما كان قرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم **127** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند **3** من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مديرالصيدلية فى البنود **10،11**، **12،13** من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمدير الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف فى المرة الواحدة اكثر من عليه للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند **19**من المادة ذاتها على القانون رقم **127** لسنة **1975** فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت الى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته **107** علبة من هذه المادة غير مقيدة

بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد **83** ، **84** ، **85** من القانون **127** لسنة **1955** وقرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم **2454** لسنة **52**ق – جلسة **1982/11/10**) . وبأنه " إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى " (جلسة **1936/5/18** طعن رقم **1277** سنة **6**ق) .

ويجب أن يتوافر فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المنصوص عليها سلفا فى المادة 35 القصد الجنائى مع توافر العلم والإرادة فى هذا القصد

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة **35** يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة . (جلسة **1944/12/25** طعن رقم **1847** سنة **14**ق) . وبأنه

" لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أودرها القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1976 والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها ، وإذ كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك ايراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى

انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم 658 لسنة 51ق – جلسة 1981/11/19) .

الفصل الخامس
فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (25)
لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (1) .
مادة (26)
لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (7) .
ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين 12 ، 13 فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد 11 ، 12 ، 13 فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .
التعليق
عددت المادة (25) عدت أفعال مجرمة وهى :

أ) الإنتاج

ب) الاستخراج أو الفصل للمادة المخدرة

ج) الصنع لأى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (1) .

(أ) المقصود بالإنتاج :

استخراج مادة جديدة واعدادها عن طريق تصنيعها من بعض المواد المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية وتهيئتها لأن تكون مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل أوكان لها وجوده وتم تطويرها .

(ب) المقصود بالاستخراج :

فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح ويستوى أن تكون المادة الأصلية التى حللها الجانى من المواد المخدرة أو غير المخدرة ما دام قد تمكن فى النهاية من أن يفصل منها جوهرا مخدرا ومن أمثلة الاستخراج فصل المورفين عن الأفيون وفصل المواد المخدرة من الأمزجة التى تدخل فى تركيبها . ويستوى فى نظر القانون الوسيلة التى يستخدمها الجانى لاستخراج المادة المخدرة سواء كانت آلية أو يدوية .

(ج) المقصود بالصنع :

والصنع هو تركيب بعض المواد سواء كانت طبيعية أو صناعية وتهيئتها لأن تكون مادة مخدرة ويعد الصنع صورة من صور الإنتاج .

وعلى ذلك فإن أى وسيلة توصل إلى مادة مخدرة توجب العقاب شريطة ألا يكون مصرح بتداولها قانونا وكل من يساهم فى الحالات المذكورة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يسأل قانونا بحسب تدخله فى النشاط الإجرامى .

الفصل السادس
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة (27)

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (3) وذلك فى غير الأحوال المصرح قانونا . (مستبدلة بالقانون رقم 45 لسنة 1984 منشور بالجريدة الرسمية فى 1984/3/31 العدد 13 مكرر) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين 12 ، 13 .

التعليق

بين المشرع فى هذه المادة الأفعال المادية المجرمة الواردة فى الجدول رقم (3) التى تخضع لقيود الجواهر المخدرة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (3) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال بحكم بمصادرة المواد المضبوطة (م44) .

تدرج العقاب على حيازة أو احراز المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز أساس ذلك . وأثره . وقد قضت محكمة النقض بأن :

إدانة الطاعنة بجريمة إحراز مادة الكواديين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون

تحدث قصد الاتجار . وإيراد الأدلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم 20927 لسنة 59ق – جلسة 1993/11/14) . وبأنه " الأدانة فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبيسنة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون 182 لسنة 1960 لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام و ورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم 487 لسنة 1985 فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون " (الطعن رقم 14712 لسنة 61ق – جلسة 1994/4/10) . وبأنه " مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين 27 ، 44 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة الكاونازيبام ، وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم 417 لسنة 1985 فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية –

الصادر تنفيذا للقانون رقم **172** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة **19** منه من وجوب أخطار النقابة المختصى بأى مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة الكونازيبام بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه " (الطعن رقم **14712** لسنة**61**ق – جلسة **1994/4/10**) .

الفصل السابع
فى النباتات المممنوع زراعتها

مادة (28)
لا يجوز زراعة النباتات بالمبينة بالجدول رقم (5) .
التعليق
والنباتات التى لا يجوز زراعتها المبينة بالجدول رقم (5) وهى :

1. **القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه**
2. **الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .**
3. **جميع أنواع جنس البابافير .**
4. **الكوكا (وهو يستخرج منه الكوكايين بجميع أصنافه ومسمياته) .**
5. **القات بجميع أصنافه ومسمياته .**

والزراعة صورة من صور الانتاج بالمعنى الواسع وجعل الزراعة محل تأثيم وبه تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته وسواء تحقق إنتاج الجوهر المخدر أو لم يتحقق ذلك لأى سبب والزراعة تشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه وخلعه . (المستشار حسن عكوش – المرجع السابق) .

ويتعين علم الشخص بأن النبات الذى يزرعه من النباتات المحظور قانونا زراعتها . واستخلاص هذا القصد من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وجدير بالذكر أن جريمة

الزراعة مرتبطة بجريمة حيازة المخدر الناتج عن تلك الزراعة بقصد الاتجار ارتباطا لا يقبل التجزئة بما يوجب أعمال نص المادة 32 من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لكليتهما هى عقوبة متماثلة فى القانون . (الدكتور عبد الحميد الشواربى – ص158 – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثة سنه – لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره . (جلسة 1947/10/14 طعن رقم 2092 سنة 17ق) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزوعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى

التحقيق الابتدائى من أنه هو الزراع للأرض دون حائزها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاص قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بمقولة أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة

الشجيرات المنزوعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقديتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليلية لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى عدم ضبطه لاقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمه وقوله بقيام والدته بزراعتها بنفسها لا يعدو أن يكون جدلا موضعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا " (الطعن رقم **1024** لسنة **52**ق – جلسة **1982/4/13**)
وبأنه " إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما احرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (جلسة **1955/4/26** – طعن رقم **140** سنة **25**ق) . وبأنه " إن القانون رقم **42** لسنة **1944** قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة

شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرام أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش ... الخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم 21 لسنة 1928 الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم 42 لسنة 1944 لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشة فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب " (جلسة 1947/12/12 طعن 2117 سنة 17ق) .

من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش يعاقب طبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدور هذا القانون ويتساوى الحال إذا كان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها، وقد قضت محكمة النقض بأن : **إن القانون رقم 42 لسنة 1944 الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية . وإذ نص فى المادة (2) التالية لها على أن كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ... الخ ، وإذ نص فى المادة (3) على معاقبة من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ – إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى**

على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور أن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إى بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . ثم أن قوله فى المادة الثانية " كل مخالفة ... الخ" يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، سواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها . (جلسة **1945/4/2** طعن رقم **763** سنة **15**ق) .

وتعد زراعة نباتات الخشخاش يعاقب عليها القانون حتى ولو لم يستخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها لأن المشرع لم يجعل شرط العقاب متوقف على هذا الخدش التى ينتج عنه الأفيون ولعل الحكمة من ذلك هو عدم فتح الباب على مصرعيه لزراعة نباتات الخشخاش ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها

مؤثمة بمقتضى المادة 28 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (2) من الجدول رقم (5) الملحق ومعاقب عليها – فى حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين 34 (ب) ، 42% من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذا انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم 3269 لسنة 54ق – جلسة 1985/1/7) .

المقصود بالقنب الهندى :

القنب الهندى – كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السقان الإناث لنبات الكانابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة ، وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظا لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم 21 لسنة 1928 . إذ هو قد وضعه بعد ابرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى ... وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش . (جلسة 1941/6/23 طعن رقم 1469 سنة 11ق) .

يجوز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة طالما غير متصلة بالمساكن فإذا كانت عن ملحقات المسكن فيتتبع ذلك صدور إذن من النيابة العامة وإذا حصل الإذن بدونه ترتب عليه البطلان .
وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . (الطعن رقم 2323 لسنة 54ق – جلسة 1985/1/14) .

جريمة إحراز نبات الخشخاش من الجرائم المستمرة :

لما كانت زراعة نبات الخشخاش واحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة 29 من القانون رقم 251 لسنة 1952 ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين 33 ، 34 من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم 351 لسنة 1952 ولو أن زرعه كان قبل ذلك – لما كان ذلك وكانت جرمية احراز نبات الخشخاش التى وجتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى

زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح القانون لا خطأ فيه . (جلسة **1954/2/25** طعن رقم **570** سنة **24**ق) .

مادة (29)

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (5) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6) .

التعليق

لما كان القانون رقم 182 لسنة 1960 سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يملك أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (5) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6) ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم (6) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد أعطت وصف (بيم ايجابيا) وأن معنى هذه العبارة الأخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند 57 من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند 57 من الجدول الأول والبند رقم 1 من الجدول رقم 5 المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه

المثابة ليست من الفئات المستثناه بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على ألياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها . (الطعن رقم 2228 لسنة 50ق جلسة 1985/2/21) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزراع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عندها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصئ فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (جلسة 1954/6/7 طعن رقم 610 سنة 24ق)**

والقصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم المزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. وقد قضت محكمة

النقض بأن : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له ، والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " واذ كان ما اورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم **2323** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/14**). وبانه " من المقرر أن الزراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى أظهار اقتناع المحكمة يثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها. (الطعن رقم **7217** لسنة **54** ق جلسة **1985/3/17**). وبأنه" اذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الادلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن هو الزارع

للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك الى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما أنتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (الطعن رقم **610** لسنة **24**ق جلسة **1954/6/7**). وبأنه ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . (الطعن رقم **1347** لسنة **55**ق جلسة **1985/6/2**) . وبأنه" ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصر متعينا نقضه. (الطعن رقم **140**لسنة **25**ق جلسة **1955/4/26**). وبأنه " اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثة سنه – لايميز شجيرات الحشيش من غيرها فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه

لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته أن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد الى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره. (الطعن رقم **2092** لسنة **17** قجلسة **1947/10/14**) وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الاذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الارض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الارض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للارض دون حائتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالارض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للافيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الاوراق لما كان ذلك وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كانت لجريمة التى دين

الطاعن بها لايشملها استثناء فإنه جرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى واذا ماكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت اليه من الادلة سالفة البيان فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شئ.

(الطعن رقم 1024 لسنة 53ق جلسة 1982/4/13).

جواز أثبات جريمة زراعة وأحراز نبات الحشيش بقصد الأتجار بكافة طرق الأثبات ومنها البينة والقرائن . وقد قضت محكمة النقض بأن : **الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – الا ما استثنى منها بنص خاص – جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال – ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات. (الطعن رقم 410 لسنة 42ق جلسة 1972/5/29).**

مادة (30)

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبنية بالجدول رقم (5) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

التعليق

يجوز للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض العلمية والبحوث العلمية شريطة موافقة الوزير المختص.

وعلى ذلك اذ احاز المعهد العالى أو المصلحة الحكومية لتلك النباتات المخدرة وليس هناك ترخيصا بذلك من الوزير المختص فيخضع تحت طائلة القانون ويعاقب على أساس زراعته وأحرازه لجواهر مخدرة فالترخيص من الوزير المختص هو أساس زراعه هذه النباتات وأجراء البحوث عليها.

كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة لتلك المصالح الحكومية والمعاهد العلمية بجلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) شريطة حصول الترخيص مسبقا من الوزير المختص ولعل الحكمة من هذه الاباحة هى نفع البشرية بأستخراج بعض المركبات الطبية التى تستخدم فى علاج الكثير من المرضى وغير ذلك .

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة (31)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد 12 و18و24 و26 لمدة عشر سنوات من تاريخ اخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد 11و22و26 والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة 14 للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (32)

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

التعليق

وتطبيقا لنص المادة 31 يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد 12و18و24و26 لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ولعل هذه الدفاتر المنصوص عليها فى المادة 12 والسابق ذكرة وهو الدفتر الخاص بالمجال المرخص له فى الاتجار بالجواهر المخدرة وكذلك الدفتر المنصوص عليه فى المادة 18 والخاص بالوارد المصروف للصيدليات وكذا المادة 24 والخاص بالأشخاص المصرح لهم بحيازة الجواهر المخدرة وكذا الدفاتر بمصانع المستحضرات الطبية ....ألخ مع ملاحظة أنه يجب حفظ الأيصالات المنصوص عليها فى المواد 11و22و26 والتزاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة 14 للمده ذاتها من التاريخ المبين عليها.

وعدم امساك الدفاتر اصلا يكون جريمة الجنحة وكذلك عدم القيد فيها وربط الاحتفاظ بالدفاتر وغيرها بمدة الجناية وهى عشر سنوات . ولاشك أن المشرع

هدف من مثل ذلك تيسير الرقابة على تلك الدفاتر وضمان عدم اساءة التصرف فى الجواهر المخدرة التى بين ايديهم وعدم تسربها لغير المتاجرين بها أو المدمنين عليها .(المستشار حسن عميرة – ص274 – موسوعة القوانين الجنائية الخاصة).

كما أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ 30 من مارس سنة 1961 والتى صدر القرار الجمهورى رقم 1764 سنة 1966 فى 2 مايو 1966 بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لاتتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن "لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكابيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات

المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . وإذ كانت المادة 32 رقم 182 لسنة 1960 قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.(الطعن 1627 لسنة 41ق – جلسة 1972/3/6 سنة 23 ص301).

وقد قضت محكمة النقض بأن :لما كان من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ، وكانت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى 30 مارس سنة 1961 والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم 1764 لسنة 1966 ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها وكان البين من استقراء نصوصها أنها لاتعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، فهى لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة ، ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة

رقم 182 لسنة 1960 يعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة 32 من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يغدو غير سديد. (الطعن 6610 لسنة 52ق – جلسة 1989/3/30). وبأنه" لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى 1961/3/30 والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم 1764 لسنة 1966 بتاريخ 1966/5/2 والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1967/2/20 هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة 36 منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة" ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية – لما كان ذلك ، وكان المشروع فى المادة 32 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة66 من الدستور ما ناطه بالوزير

المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع – وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم **295** لسنة**1976** مستندا الى المادة **32** آنفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** كان من شأنه اعتبار مادة "التياكوالون" من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها .فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن **2475** لسنة **51**ق – جلسة **1982/2/4**) . وبأنه" لما كان المشرع فى المادة **32** من القانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منها فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة **66** من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة **1923** جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع فى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن

معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة **32** المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانوينا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر. (الطعن رقم **1680** لسنة **50**ق – جلسة **1981/5/31**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة التى دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم **1** الملحق به ، وكان من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعى الا بنص تشريعى لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بديباجة تلك الاتفاقية من ان غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة علىالمواد التى لاتتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " لما كان ذلك ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص

القانون الدولى العام " لأن الاتفاقية لن تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . لما كان ذلك . وكانت المادة **3** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به الحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ،ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصرى أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشيا مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم **295** لسنة **1976** معدلا ومضيفا الى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسا منيتامين " المضبوط فى الدعوى المطروحة – تحت البند رقم **58**، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.(الطعن **2509** لسنة **52**ق – جلسة **1982/11/16**) .

الفصل التاسع
فى العقوبات

مادة (33)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (3).

ب) من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه او سلمه او نقله ايا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.

د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد.

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا.

(معدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 وكانت قد عدلت بالقانون رقم 40 لسنة 1966)

التعليق

وبالنظر لهذه المادة نجد أنها تناولت عدت جرائم وهى جرائم الجلب والتصدير والإنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان بقصد التجارة وكذا

زرع النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم (5) وكذا تأليف أو تشكيل عصابة أو إدارتها بالكيفية المنصوص عليها بهذه المادة وسوف نلقى الضوء على كل جريمة من هذه الجرائم .

[أ] الجلب والتصدير:

من المقرر أن القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** اذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

والملاحظ أنه يعد مرتكبا للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه – وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصرى ولو وقعت كلها أو بعضها فى الخارج تطبيقا للمادة الثانية من قانون العقوبات التى تخضع لاحكام هذا القانون كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى

جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ويستوى أن يكون المتهم مصريا أم أجنبيا وأن يكون مقيما داخل القطر أم خارجه (م3 عقوبات) ومع مراعاة أنه بالنسبة للافعال التى وقعت فى الخارج وحدها لا تجوز اقامة الدعوى فى مصر على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبة (م4عقوبات) . (د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص35) .

الشروع يعاقب عليه القانون فى جريمة تصدير المواد المخدرة من مصر للخارج وغير معاقب عليه فى جريمة الجلب اذا لم تدخل الحدود المصرية.

الشروع وفقا لتحديد المادة 45 من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولما كان البدء فى التنفيذ وفقا للمذهب الشخصى – الذى يعتنقه الفقه والقضاء فى مصر – هو الفعل الذى يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ولما كانت الجريمة لا تتم الا بتخطى حدود الدولة الى الخارج فى التصدير والى الداخل فى الجلب فإنه يمكن القول بأن الشروع يعاقب عليه فى جريمة التصدير كما لو ضبط المخدر المصدر مع أحد الركاب قبل اقلاع الطائرة الى الخارج ولكنه غير معاقب عليه فى جريمة الجلب لأن البدء فى التنفيذ يقع خارج حدود الدولة والقاعدة أن قانون العقوبات المصرى لا يسرى إلا على الأفعال التى تقع على إقليم الدولة ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التى تقع خارج هذا الإقليم إلا فى حالات استثنائية حددها المشرع فى

المادتين (2) ، (3) من قانون العقوبات وليس من بينها الشروع فى الجلب . (الدكتورة / فوزية عبد الستار – ص25 – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت استيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح فى القانون – على هدى ما سلف بيانه – إلا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح على الأماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل اقتضت تخطى الخط الجمركى بها . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . (الطعن رقم 23769 لسنة 59ق جلسة 1990/3/12) . وبأنه " أن المشرع نفسه لم يفرق نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استثنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب 2.350 كيلو جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم 152 لسنة 59ق جلسة 1989/5/16) .

يجب توافر علم الجانى بأن ما يجلبه يعد مادة مخدرة بمعنى أن يتوافر لديه القصد الجنائى بحقيقة الجوهر المضبوط . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد استظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله " وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله من مخدر فإن هذا العلم ثابت فى حقه ذلك أن هذه المادة قد ضبطت فى قاعين سحريين فى قاع الحقيبة وغطائها وأن وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه أن ارتبك وأصبح لا يركز عندما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه أن أربعة اشخاص اعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها إلى القاهرة إلى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد إلا إلى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنة ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم كل هذا المال مقابل تسليم شنطة سمسونايت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة إلى الأراضى المصرية وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على أن المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به . فإن الحكم يكون قد رد

على دفاع المحكوم عليه بانتفاء هذا العلم بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . (الطعن رقم **152** لسنة **59**ق جلسة **1989/5/16**) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة الظحطور احرازها قانونا " (الطعن رقم **653** لسنة **54**ق جلسة **1984/12/20**) . وبأنه " إذا كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه – توافرا فعليا – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **224** لسنة **59**ق جلسة **1989/5/14**) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الكمية المضبوطة مع الطاعنة تزن **1.120** كيلو جرام وأنها تفيض بكثير عن حاجة الشخص أو استعماله ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول فإن ما استند له الحكم يكون سديدا فى القانون وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله " (الطعن رقم **2595** لسنة **53**ق جلسة **1984/1/18**) . وبأنه " تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توفره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه

– علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ السرية التى أعدت بالحقيبتين المضبوطتين مع الطاعن وعلى علمه بكنهها وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى الفعل والمنطق يتحقق به توافر العلم فى حقه – توافرا فعليا – فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **641** لسنة **58**ق جلسة **1988/5/10**) .
وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب يزن **1.670** كيلو جرام أخفته الطاعنة داخل حقيبة فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم **1107** لسنة **53**ق جلسة **1983/6/14**) . وبأنه " مجرد تواجد الطاعن لا يفيد بذاته مساهمته فى ارتكابه – فكما يحمل على هذا القصد يحمل على غيره من مصادفة أو رغبة فى استكشاف ما يجرى أو غير ذلك كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بإدانته لا تهدى لزوما إلى معنى مساهمته فيما ارتكب – وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يسلم منفردا ولا مجتمعا إلى النتيجة التى انتهى إليها – فإنه يكون قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم **2909** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/1**) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة

المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة إما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان جريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله " (الطعن رقم **746** لسنة **49**ق جلسة **1979/10/21**) . وبأنه " متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بأن كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم **1149** لسنة **26**ق جلسة **1956/12/24**) .

ويعد فاعلا فى الجريمة كل من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة بها (م 2/439) ولا يشترط لاعتبار الجانى حائز المادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن كون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر

فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم تحقيقا لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ رأت الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد . (الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق جلسة **1988/2/24**) .

وبأنه " أن الشارع إذ عاقب فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع

الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحياة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن كون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها " (الطعن رقم **1011** لسنة **54**ق جلسة **1984/11/26**) .

ومن المتفق عليه بأن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أصبغته النيابة العامة على الواقعة محل التجريم لأن هذا الوصف لا يمنع محكمة الموضوع من تعديله . وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت نرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت

أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميه الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه . (الطعن رقم **1734** لسنة **50**ق جلسة **1981/1/26**) .

[ب] جرائم انتاج واستخراج وضع الجواهر المخدرة :

راجع ما سبق شرحه صفحة ....

[ج] جرائم زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

أضيفت إلى نص المادة **33** البند (ج) وكان من قبل البند (ب) فى المادة **34** لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (**5**) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أيا كان طور نموها وكذلك بذورها ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة **33** مادام قد أنجز فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار وقد راعى المشرع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو بذورها وأن هذه الظاهرة أصبحت من

الخطورة التى تستوجب تقرير اشد العقوبات لمقارفها (المذكرة الايضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**) .

والنباتات الواردة بالجدول رقم (5) هى :

1. القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه
2. الخشخاش (بابا فير سومنيفيرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
3. جميع أنواع جنس البابافير .
4. الكاكا (ايروزوكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته .
5. القات بجميع أصنافه ومسمياته .

وهذه النباتات ممنوع زراعتها .

والملاحظ أن هذه الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق ومادامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور فى الأرض فإنه لا يجدى الجانى أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار فى رعاية النبات ذلك أن العدول الاختيارى لا ينتج أثره فى عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول . (الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة

بمقتضى المادة **28** من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (**2**) من الجدول (**5**) الملحق ومعاقب عليها – فى حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين **34** (ب) ، **1/42** من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نبات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذ انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم **3269** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/7**) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى هذه الدعوى – كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها وتتجه فى اكتمال واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض النضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه

هو الزارع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن أن هذا الشأن يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضائها باسباب سائغة تحمل ما انتهت إليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وردت على دفاع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها " ومن حيث أن دفاع الحاضر مع المتهم مردود عليه فى خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعدها وثبت سبق جنى الثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها ..... " وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن من زراعة النبات المخدر بقوله " من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للاتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق ولا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج 154 شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كانت بغير قصد التعاطى أو الاتجار كما هو شأن الاحراز " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول " (الطعن رقم 6179 لسنة 56ق جلسة 1987/2/3) .

ومن أركان هذه الجريمة القصد الجنائى الذى يجب استظهاره فى جريمة زراعة نبات مخدر وهو من اطلاقات محكمة للموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر

عقلا مع ذلك الاستنتاج . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المزروع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام زراعته وسط الأرض المملوكة له . والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم **2323** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/14**) . وبأنه " لما كان الحكم فيه قد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية القصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى

حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش انما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظورة زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنة النبات المضبوط الا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر أقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم بحقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على النحو المتقدم بيانه – لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنة النباتات المضبوطة بحقله . وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن – وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها – قاصرا الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.(الطعن رقم **6422** لسنة **53**ق – جلسة **1984/2/27**). وبأنه " من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن

المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها .(الطعن رقم **7217** لسنة **54**ق – جلسة **1985/3/17**). وبأنه ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه (الطعن رقم **140** لسنة **25** – جلسة **1955/4/26**).
وبأنه " اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثة سنه – لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه . واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته ان صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد الى ترتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره . (الطعن رقم **2092** لسنة **17**ق – جلسة **1947/10/14**). وبأنه" المفهوم فى مجموع نصوص القانون أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الارض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه اذ ذلك كله يدخل فى مدلول (الزراعة) التى نهى عنها " . (الطعن رقم **495** لسنة **15**ق

جلسة 1945/2/12). وبأنه " اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة 34 من القانون رقم 351 لسنة 1952 بدلا من المادة 33 فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة. (الطعن رقم 582 لسنة 29ق – جلسة 1959/5/11). وبأنه " لا يكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة " أفيون فى خشخاش " أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره " . (الطعن رقم 1291 لسنة 8ق – جلسة 1938/4/11). وبأنه " الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – الا ما استثنى منها بنص خاص – جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات" . (الطعن رقم 410 لسنة 42ق – جلسة 1972/5/29). وبأنه " وجوب استظهار القصد الخاص فى جريمة زراعة النباتات المخدرة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة . وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو القصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور

ويتعين نقضه والاعادة. (الطعن رقم **2291** لسنة **51**ق – جلسة **1981/12/20**).

ويجوز تفتيش المزارع بدون أذن النيابة شريطة الا تكون هذه المزارع من ملحقات المساكن. وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون أذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الافيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار اذن من النيابة العامة بذلك . (الطعن رقم **2323** لسنة **54**ق – جلسة **1985/1/14**).

[د] تأليف عصابة من أغراضها الأتجار فى الجواهر المخدرة :

جرم المشرع فى هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائى على ارتكاب جرائم يكون من بينها الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة **33** من القانون داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وان اتخذت صورة الاتفاق الجنائى الا انها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة ، أما ادارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التى تهدف الى ارتكابها وتوزيع الادوار على المشاركين فيها وأما التداخل فى ادارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به معاونة القائم على الادارة فى القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العمل

فى العصابة أما الانضمام الى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به قبول العضوية فيها بحيث يسند ايله أى عمل من الاعمال التى تستهدفها . (الدكتورة / فوزية عبد الستار) .

وهذه الجريمة يصح أنها ترتكب بالداخل أو الخارج .... وهذه الجريمة ليس معناها أنها ترتكب فى الخارج فقط كل من قام ولو فى الخارج يعنى يصح أن يتم الاتفاق الجنائى أو التشكيل العصابى هنا فى الداخل فيحدث رقابة ويحدث تفتيش ويحصل مراقبة بإذن النيابة وكل هذه الأدلة تقدم للمحكمة مسألة جدية هذا الدليل أو بطلانه أو أنه شابه شئ فالأمر فيه متروك كله للمحكمة هذه مسألة موضوعية ولا يصح أن يقال فى النص أنه لو أن (كذا) يبقى (كيت) ولو كان (كذا) يبقى (كيت) هذا خروج عن النص إلى مسألة اجرائية لا شأن له بها . لكن إذا قدم الدليل السليم الصحيح لمحكمة الموضوع واطمأنت هذه المحكمة إلى هذا الدليل قضت وإلا برأت . وهذا هو الشأن فى كل قضية أدلة وامارات ودلائل وقناعة لمحكمة الموضوع تقتنع أو لا تقتنع . (مجموعة الأعمال التحضيرية – ص**458** وما بعدها لقانون مكافحة المخدرات)

وعلى ذلك فإن مبدأ اقليمية النص الجنائى لا يكفى وحده لحماية مصالح الدولة ذلك أن من الجرائم ما يقع خارج اقليم الدولة ومع ذلك ينال من مصالحها الجوهرية وقد يهدد كيانها ذاته . فقد اقتضى ذلك أن تأخذ الدولة – إلى جانب مبدأ الاقليمية – بمبدأ ثانوى يكمله هو مبدأ عينية نص قانون العقوبات ومقتضاه أن يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلى خارج اقليم

الدولة ليسرى على الجرائم التى ترتكب فى الخارج إذا كانت تنال من مصالحها الأساسية ولا عبرة بعد ذلك بجنسية الجانى أن يكون مصريا أو أجنبيا ولا بمكان وجوده فيحاكم فى مصر غيابيا إذا لم يعد إليها ولا يكون الفعل معاقبا عليه أو غير معاقب عليه فى مكان وقوعه وبعتير هذا النص تطبيقا واضحا لمبدأ العينية فجريمة تأليف العصابة إذا وقعت فى الداخل يسرى عليها قانون المخدرات تطبيقا لمبدأ الاقليمية أما إذا وقعت فى الخارج فيسرى عليها هذا القانون على سبيل الاستثناء وتطبيقا لمبدأ العينية ويستوى فى الخضوع لقانون المخدرات أن يكون الجانى مصريا أو أجنبيا . (دكتورة / فوزية عبد الستار – ص**43** – المرجع السابق) .

العقوبة :

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كلا من ارتكب جرما من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (33) من قانون المخدرات .

ويجوز للمحكمة النزول عن عقوبة الاعدام إلى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا رأت أن هناك مقتضى ويكون مع الحكم المصادرة طبقا لنص المادة (42) ، وفضلا عن ذلك تقضى المحكمة بالتعويض الجمركى كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى .

مادة (34)

يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(أ) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(ب) كل ما أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل . وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

1. إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .
2. إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .
3. إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .
4. إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر بهذه الأماكن .

5. إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

6. إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (1) المرفق .

7. إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

التعليق

جريمة إحراز مادة مخدرة :

المقصود بالإحراز كما سبق القول هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر فترة الإحراز أو قصرت . (الطعن رقم 86 لسنة 25ق جلسة 1955/4/11) .

والعقوبة المقررة لتلك الجرائم كما هى ثابتة بالنص إلا أن الملاحظ فى هذه المادة بأن المشرع قد شدد فى العقاب فى عدة حالات أسردهم على سبيل الحصر وهى :

1- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد ، على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد

عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلا هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلا عن ترويج بضاعته المحرمة ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجانى تلك الأماكن لارتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاورا لمدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفا تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادى . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 122 لسنة 1989)

2- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ، أو المنوط بمكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه . والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها إليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات أو الحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة (34) فإنه من الواجب تشديد العقوبة عليه لأنه خان الأمانة التى عهد بها إليه والتى سهلت له ارتكاب هذه الجرائم . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 122 لسنة 1989)
.

3- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) فى الفقرة الأولى من المادة (34) من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم إذ يعمد الجانى إلى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته إما بسبب صغر سنهم ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، كما أن الجانى فى جميع هذه الأحوال يعمد إلى دفع من أؤتمن عليهم أو صغار السن إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها بدل أن يبعدهم عن هذا الطريق المؤدى إلى التهلكة ، ولا يشترط فى القانون لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (34) والتى يكون فيها الجانى من المتولين تربية من يستخدمهم فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة لذلك الذى يستخدمه فى ارتكاب الجرائم المبينة سلفا مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة عليه ولو كانت فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تسلتزمه من سلطة . (الطعن رقم 863 لسنة 27ق جلسة 1957/11/4) .

4- إذا استغل الجانى فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة (34) أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

5- إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

6- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون

7- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة أى المادة (33) من هذا القانون ولعل الحكمة من تشديد العقاب هنا بأن المتهم لا يردع للعقوبة والتى سبق عقابه بها الأمر الذى رأى المشرع معه بتشديد العقاب لردع المتهم عن ارتكاب تلك الجرائم .

والمادة (35) من قانون المواد المخدرة رقم 21 لسنة 1928 تعاقب على الحيازة وعلى الاحراز ، والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه بنقله إلى جهة معينة إيقاعا به . اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة 35 السالفة الذكر .(جلسة 1936/12/21 طعن رقم 200 سنة 7ق)

كما أن القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح . (جلسة 1933/1/2 طعن رقم 857 سنة 3ق) . وقد قضت محكمة النقض بأن : **يكفى لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية . فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر . (جلسة 1949/11/8 طعن رقم 905 سنة 19ق) . وبأنه " أن الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث " (جلسة 1934/2/19 طعن رقم 361 سنة 4ق) وبأنه " لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد**

استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض " (الطعن رقم **487** لسنة **26**ق جلسة **1956/5/28** س**7** ص**794**) . وبأنه " لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها . وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة " (الطعن رقم **2755** لسنة **32**ق جلسة **1963/4/8** س**14** ص**295**) . وبأنه " الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به " (الطعن رقم **1113** لسنة **25**ق جلسة **1956/1/16** س**7** ص**52**) . وبأنه " إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة

قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا " (جلسة **1946/1/28** طعن رقم **193** سنة **16**ق) . وبأنه " المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .(جلسة **1935/1/28** طعن رقم **1795** سنة **5**ق) .

وبأنه" إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – أن المتهم الأول – وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة – تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية – من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها المتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق معه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة – وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون. (الطعن رقم **1128** لسنة **29**ق – جلسة **1960/1/12** س**11** ص**49**).

وبأنه" من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز. (الطعن **1839** لسنة

52ق – جلسة 1982/5/18). وبأنه" الاحراز فى صحيح القانون – هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز. (الطعن رقم 1128 لسنة 29ق – جلسة 1960/1/12 س11 ص49) .

وبأنه" أن جريمة احراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة. (جلسة 1950/11/20 طعن رقم 1083 سنة 20ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى اخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن والى قرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات

الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن اليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق – جلسة **1981/3/19**). وبأنه" ان جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة . (الطعن رقم **1562** لسنة **27**ق – جلسة **1957/12/30** س**8** ص**1001**). وبأنه" لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدر الهيروين وتزن **110.5** جراما ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر فى المادة المضبوطة فإن

منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ اجراء لم يطلب منها. (الطعن رقم **5809** لسنة **58**ق – جلسة **1989/1/18**). وبأنه" أن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله ، وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الاحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه. (جلسة **1940/12/16** طعن رقم **92** سنة **11**ق)

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه على المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان الضبط ، فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .(الطعن رقم **1146** لسنة **59**ق – جلسة **1989/5/16**). وبأنه " من المقرر أن حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله

"وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهمين – الطاعنين – فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك ان الضابط عندما دخل الى مسكن المتهم الأول – الطاعن الأول – والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى – الطاعن الثانى – الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وان المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن أن التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون ، فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد احرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – بأن حيازة واحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الاتجار ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. (الطعن رقم **3495** لسنة **54**ق – جلسة **1984/10/8** – لسنة **35** ص **636**). وبأنه" ان احراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلا كان أو شريكا " (جلسة **1940/12/16** طعن رقم **95** سنة **11**ق) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "بينما كان الجندى ......من قوة الكتيبة ......دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم ......لجمع ما تقذف به الأمواج من أخشاب تقابل مع المتهم

.......(الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وسارا معا فشاهدا جوالا يطفو على سطح الماء فجذباه الى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طربتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم " الطاعن " منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيدا لأخذها بعد ذلك وأخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه لكتيبته التابع لها ، ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة من علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى " الشاهد الأول" كمية المخدر التى عثر عليها شاطئ البحر وأنه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم

أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل . (الطعن رقم **5652** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/18** – لسنة **35** ص**65**).

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .. فإذا تقدم شخص بنفسه الى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الاحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه. (جلسة **1931/12/28** طعن رقم **944** سنة **2**ق) .وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القصد الجنائى فى جريمة احراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظورة احرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفا بأنه احرزها وأنه فعل ذلك رغبة منه فى القبض عليه وحبسه لخلاف عائلى بينه وبين أخيه فالقصد الجنائى

يكون متوافرا فى هذه الحالة . ولا يلتفت الى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول الى الحبس " (جلسة **1936/1/6** طعن رقم **400** سنة **6**ق). وبأنه" يشترط للعقاب على جريمة احراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فإن كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى . (جلسة **1946/3/12** طعن رقم **231** سنة **16**ق). وبأنه" يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا ، واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم القى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه ".(الطعن رقم **568** لسنة **28**ق – جلسة **1958/6/9** س**9** ص**634**). وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقيق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى

بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها – على أى نحو يراه – وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنة الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانوينة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوتا فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة " (الطعن رقم **1134** لسنة **32** ق **1962/10/29** س**13** ص**677**). وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتوافر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب ومثل هذا الاحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (**35**) من قانون **21** مارس سنة **1928** بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه

المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارئ طويل الأمد أو قصير . فإن القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المواد فيما عدا أحوال اباحة الاستعمال الى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد " . (جلسة **1932/10/24** طعن رقم **1397** سنة **2**ق) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ". (طعن رقم **1113** لسنة **25**ق – جلسة **1956/1/16** س**7** ص**52**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب " . (جلسة **1948/2/16** طعن رقم **2201** سنة **17**ق). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر"(الطعن رقم **1186** لسنة **36**ق – جلسة **1966/10/4** سنة **17** ص**918**) وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا " (الطعن

2273 لسنة 37ق – جلسة 1968/3/4 سنة 19 ص308) . وبأنه " ان القصد فى جرائم احراز المخدرات لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعتراف المتهم بأنه صنع المنزول المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش ، وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه " . (جلسة 1943/5/14 طعن رقم 1198 سنة 4ق). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا – إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه – فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا " (الطعن 160 لسنة 35 ق – جلسة 1965/6/15 سنة 16 ص586) . وبأنه" يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن يحرزه – طال أمد الاحراز أو قصر – هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز " . (جلسة 1953/11/9 طعن رقم 1359 سنة 23ق). وبأنه" المحكمة غير مكلفة بالتحدث على

استقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر المسند اليه " . (الطعن **1771** لسنة **38**ق – جلسة **1969/1/13** سنة **20**ص**100**) وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه انشاء لقرينة قانوينة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة " (الطعن **844** لسنة **45**ق – جلسة **1975/6/2** سنة **26** ص**487**). وبأنه" لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز

المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة " .(الطعن رقم **1032** لسنة **31**ق – جلسة **1962/2/26** س**13** ص**187**). وبأنه" يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها الى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد " .(جلسة **1934/5/7** طعن رقم **1183** سنة **4**ق). وبأنه " لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة – والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدرا وأنها كنت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى "الأمبولات" الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنه تعلم أن ما تحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى اخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدرا وقد اعترفت أنها وضعت "

الأمبولات" فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها – توافر فعليا – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ". (الطعن 511 لسنة 46ق – جلسة 1976/10/17 – سنة 27 ص757).

وقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد ". (الطعن رقم 6041 لسنة 53ق – جلسة 1984/2/9. لسنة 35 ص131) . وبأنه" ومن حيث أن المحكمة لا تسترسل بثقتها الى ما ركنت اليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة اسناده الى المتهمين لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى**

من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الاثبات ....الذى أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها – نقل عن ...... الذى وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين " ذهبا" ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التى ركنت اليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكفى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة قى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة **1/304** من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المخدرين المضبوطين عملا بالمادة **1/42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها" . (الطعن رقم**3768** لسنة **58**ق – جلسة **1989/4/5**). وبأنه" ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه " . (الطعن رقم **193** لسنة **26**ق – جلسة **1956/4/16** س**7** ص**575**) . وبأنه" متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الظروف والأدلة الى أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين اليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة ، فإن جريمة الاحراز تكون متوافرة

الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما "(جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1099** سنة **15**ق) وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدار " . (الطعن **1351** لسنة **47**ق – جلسة **1978/3/12**سنة **29** ص**249**) . وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه او يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا " . (الطعن **155** لسنة **47**ق – جلسة **1977/5/22** سنة **28** ص**626**). وبأنه" لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والاحاطة بالادلة التى ساقتها سلطة الاتهام الى الشك فى علم المطعون ضده بأن الاقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم **94** من الجدول رقم (**1**) الملحق بالقرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من

أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فإن ما يثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " . (الطعن **5936** لسنة **52**ق – جلسة**1983/1/26**). وبأنه" أن مجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية له ". (جلسة **1954/11/22** طعن رقم **1113** سنة **24** ق). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز ". (الطعن رقم **296** لسنة **27**ق – جلسة **1957/7/29** س**8** ص**444**). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قضاءه بذلك على ما يسوغه " . (الطعن **2387** لسنة **50**ق – جلسة **1981/11/19**). وبأنه " استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج " . (الطعن رقم **1139** لسنة **46**ق – جلسة **1977/2/6** سنة **28**

ص206). وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات واقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه" وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن **10** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/9** سنة **29** ص**373**) . وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر " (الطعن **201** لسنة **46**ق جلسة **1976/5/23** سنة **27** ص**510**) .

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما

عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية . (الطعن رقم **177** لسنة **35**ق جلسة **1965/4/19** لسنة **16** ص**684**) . وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة تسهيل تعاطى الغير المواد المخدرة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير المخدرات وتهيئة الفرصة أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . (الطعن رقم **2221** لسنة **50**ق جلسة **1981/2/258**) . وبأنه " جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، ايا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا " (الطعن رقم **1622** لسنة **50**ق جلسة **1981/1/7**) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة **1/32** عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد

للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذا كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود – قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن اعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى " (الطعن رقم **226** لسنة **51**ق جلسة **1981/6/11**) . وبأنه " متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر " (الطعن رقم **2221** لسنة **50**ق جلسة **1981/2/25**) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى

فى قولها " أنها تتحصل فى أنه يوم **1** من نوفمبر سنة **1973** واثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى ..... يدار لتعاطى المخدرات فإتجه إليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزه إليهم وأبصر أحدهم ممسكا بجوزة مشتعلة ويقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيش وأن الجوزتين المضبوطتين ومياههما وقلبيهما وغلبة كل منهما بها آثار حشيش وأن المادة المضبوطة فوق حجر الجوزة المشتعلة والتى كان كل يمسك بها أحد الأشخاص لجوهر الحشيش ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن ادارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات – فى حكم الفقرة د من المادة **34** من القانون **182** لسنة **1960** – إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعداد وتهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات مقهى ......، دون أن يستظهر توافر أركانها فإنه يكون معيبا بالقصور " . (الطعن **5461** لسنة **51**ق – جلسة **1982/5/18**). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين – يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ". (الطعن **5205** لسنة **52**ق – جلسة **1983/1/25**).

وقد جعل القانون رقم 182 لسنة 1960 – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصور الخاصة حين اختط – عند الكلام عن العقوبات – خطه تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا كما أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا. وقد قضت محكمة النقض بأن: ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بخلو الأوراق من دليل على توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده الأول برغم ما حصله عند بيانه للواقعة وأقوال الشهود من ضبط أربع طرب من الحشيش ومطواه ومبلغ كبير من النقود معه ، وما بان من المفردات المضمومة من أن شهود الإثبات قرروا أن المطعون ضده المذكور يحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه وما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى

الاسناد . (الطعن رقم **1164** لسنة **59** – جلسة **1989/5/24**). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن **2.186** من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه احرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم **140** لسنة **46**ق – جلسة **1976/5/9** سنة **27** ص**467**). وبأنه" وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى " . (الطعن رقم **1974** لسنة **28**ق – جلسة **1959/2/16** س**10** ص**189**). وبأنه" لما كان القرار بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة

الدعوى – قد جعل جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (1) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وآخذته بنص المادة 1/34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 والجدول رقم (1) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ إذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالته أن جريمة معينة "جنائية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالادانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الاذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فإن مجرد إطمئنان الحكم الى جدية التحريات كمسوغ للاذن بالتفتيش على السياق المتقدم – لا يجعل منها بمجردها دليلا يقينيا فى مقام الادانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائى الخاص ، ما دام أن الحكم لم يحل اليها ولم يعززها بدليل فى هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية ، ومنها توافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم 2864 لسنة 57ق جلسة 1987/12/9) . وبأنه " المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة 1/34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه " (الطعن 1071 لسنة 33ق جلسة 1963/11/11 سنة 14 ص808) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير**

معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات ، والكمية المضبوطة وظروف ضبطها يدل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده – فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **280** لسنة **57**ق جلسة **1987/5/12**) .

وبأنه " الأصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها " (الطعن **2158** لسنة **36**ق جلسة **1967/3/6** سنة **18** ص**316**) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا

من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه – أما ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الاتجار ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **3767** لسنة **58**ق جلسة **1988/11/16**) . وبأنه " متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار ، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن **1821** لسنة **37**ق جلسة **1967/12/11** سنة **18** ص**1247**) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره ثبوتا فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن

المحكمة تطمئن إلى قيام قصد الاتجار فى المواد المخدرة لدى المتهم إذ الثابت مما تقدم أن المتهم قد قام باعداد المخدر المضبوط للبيع بتقطيعه إلى أربع قطع وتغليف كل قطعة بورق السلوفان بالاضافة إلى ما اثبته النقيب – وكيل قسم مكافحة المخدرات بالمنيا من أن المتهم مسجل بالقسم تحت رقم **2223** فئه (ج) اتجار فى المواد وأنه سبق ضبطه فى عدة قضايا إتجار فى المواد المخدرة وقد صادقه المتهم على ذلك فى تحقيقات النيابة ... " فإن هذا حقه للتدليل على توافر قصد الاتجار وينحل جدل الطاعن فى توافر قصد الاتجار إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **7385** لسنة **60**ق جلسة **1991/10/15**) . وبأنه " لما كانت جلالة التحريات على أن الطاعنة ومتهمة أخرى تتجران كلتاهما فى المواد المخدرة فى مسكن واحد لا تؤدى إلى نفى الاتجار عن الطاعنة ولا تفيد بطريق اللزوم أنها تعمل لحساب الأخرى ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى – على السياق المتقدم – والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1415** لسنة **57**ق جلسة **1987/10/7**) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد

عرض لقصد الاتجار فى قوله " فإن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول – الطاعن – يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا " (الطعن رقم **9242** لسنة **60**ق جلسة **1991/11/10**) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم مادام أن المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعة فى أنه يقوم بنقلها قصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة ، وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن

اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار ، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار " (الطعن رقم **282** لسنة **60**ق جلسة **1991/3/13**) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم بعد أن أثبت بما يتفق وصحيح القانون أن المادة المضبوطة التى وجدت بحوزة الطاعن هى الأفيون قد عرض لتوافر قصد الاتجار لديه بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فإن المحكمة تستخلصه باعتباره واقعة مادية مما جاء بمحضر التحريات وأقوال شهود الاثبات وكبر الكمية المضبوطة وتجزئتها فى ثمانية أكياس مما يتبين معه توافر هذا القصد " فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم **23858** لسنة **59**ق جلسة **1991/5/21**) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد

المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **23383** لسنة **59**ق جلسة **1990/4/15**) . وبأنه " لما كان الحكم قد استظهر قصد الاتجار من ضبط الطاعن ببيع قطعة مخدر لعميله ومن كبر كمية المخدر وتلوث نصل المطواه التى ضبطت بآثار الحشيش ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادام أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسا به ، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد ، يكون على غير اساس " (الطعن رقم **3063** لسنة **60**ق جلسة **1991/6/5**) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر فى احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديد " (الطعن رقم **60641** لسنة **59**ق جلسة **1990/12/16**) . وبأنه " إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها

على ما ينتجها . وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1994** لسنة **32**ق جلسة **1962/12/10** س**13** ص**820**) . وبأنه " من المقرر أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها " (الطعن **380** لسنة **44**ق جلسة **1974/11/11** سنة **25** ص**727**) . وبأنه " لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة – والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – بأن احراز كمية المخدر المضبوطة كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا " (الطعن رقم **1732** لسنة **48**ق جلسة **1979/2/12** سنة **30** ص**258**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ،

وإن كان من شئون محكمة الموضوع – تستقل بالفصل فيه بغير معقب – إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة – ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه – وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن من ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه – ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن **558** لسنة **46**ق جلسة **1976/10/31** سنة **27** ص**804**) . وبأنه " احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أن قصد الاتجار متوافر فى حق المتهم – الطاعن – من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه فى لفافات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه حمله المؤثم ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن

احراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديد " (الطعن رقم **2403** سنة **46**ق جلسة **1980/4/24** سنة **31** ص**553**) . وبأنه " لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة **38** من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن **1735** لسنة **50**ق جلسة **1981/1/26**) . وبأنه " من المقرر أن إحراز بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة

وترويجه لها بناحية ... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن 340.400 جراما ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن " (الطعن رقم 1531 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 سنة 30 ص54) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة 34 من القانون 182 لسنة 1960 هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب مادام تقديرها سائغا " (الطعن 1066 لسنة 41ق جلسة 1971/12/26 سنة 22 ص811) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة " (الطعن 641 لسنة 47ق جلسة 1977/11/6 سنة 28 ص917) وبأنه " نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة

مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الاتجار " (الطعن **259** لسنة **38**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**320**) . وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها " (الطعن **244** لسنة **43**ق جلسة **1973/5/6** سنة **24** ص**596**) . وبأنه " من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن على الحكم تعويلا على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل إن إحراز المخدر بقصد الاتجار فهو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فى الفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن **1863** لسنة **52**ق جلسة

1982/5/23) . وبأنه " أنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة 34 (أ) من القانون رقم 182 لسنة 1960 ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذا لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة " (الطعن رقم 991 لسنة 40ق جلسة 1970/10/18 سنة 21 ص980) . وبأنه " احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها " (الطعن 3518 لسنة 50ق جلسة 1981/5/6) وبأنه " جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها " (الطعن 259 لسنة 38ق جلسة 1968/3/4 سنة 19 ص320) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة 38 من القانون 182 لسنة 1960 التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى

اليه – أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة – وضبط مطواه ملوثة بآثار المخدر ، تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " . (الطعن رقم **1913** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/27**). وبأنه " الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " . (الطعن **1218** لسنة **51**ق – جلسة **1981/11/21**). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى – وفق تحصيل الحكم – دالة ذلك على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . (الطعن **768** لسنة **48** ق – جلسة

1978/10/26 سنة 29 ص727). وبأنه " إنه ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ". (الطعن رقم 3507 لسنة 55ق – جلسة 1986/1/20). وبأنه " لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على اتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبئ عن قصد الاتجار " . (الطعن 525 لسنة 50ق – جلسة 1980/6/15 سنة 31 ص775). وبأنه" وحيث أن الحكم فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورده مؤدى أدلى الثبوت فيها عرض لقصد الأتجار فى حق المطعون ضده – بقوله " أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن احرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الاقرار بالاتجار المعزو اليه ما دام

أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا الى خلو الأوراق من الدليل على أن الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى – وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " . (الطعن رقم **5979** لسنة **55**ق – جلسة **1986/3/2**). وبأنه" لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله " " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند الى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة منتويا بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم

ضبط مخدر لعدد **126** طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى . وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطنها فى التقدير والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن احراز الطاعن لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل " (الطعن رقم **5627** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/10**). وبأنه " الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها" (الطعن **643** لسنة **44**ق – جلسة **1974/6/23** سنة **25** ص**621**). وبأنه " لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامها باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى مارتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند " . (الطعن **2454** لسنة **52** ق – جلسة **1982/11/10**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى

المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة **34** سالفة الذكر يعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى شئ ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد " . (الطعن رقم **1888** لسنة **53**ق –جلسة **1983/10/20** لسنة **34** ص**841**). وبأنه " ان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها " . (الطعن **1592** لسنة **39** ق – جلسة **1970/1/12**سنة **21** ص**65**). وبأنه" لما كان الأصل أن الاتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعيها ومن التحريات

ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد " . (الطعن رقم **5838** لسنة **52**ق – جلسة **1983/1/13** – لسنة **34** ص**95**). وبأنه" لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق " . (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق – جلسة **1981/3/19**). وبأنه" لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله " وحيث أنه عن القصد من احراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا الى المتهم . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن

سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض " . (الطعن رقم **6198** لسنة **56**ق – جلسة **1987/4/9**). وبأنه" لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان الاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له " . (الطعن رقم **5517** لسنة **55**ق – جلسة **1986/2/2**). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تحريات الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد ......رئيس قسم مكافحة

مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله "وحيث أنه نظرا لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم – الطاعن – بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانونا بقصد الاتجار فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الاثبات والتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل ". (الطعن رقم **5530** لسنة **55**ق – جلسة **1986/1/27**). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة " حشيش " عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر – فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان

التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن " . (الطعن رقم **1761** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/30** –لسنة **34** ص**878**). وبأنه " قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه الظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها " . (الطعن **847** لسنة **46**ق – جلسة **1977/1/16** سنة **28** ص**67**). وبأنه " ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه موجب إذن صادر من النيابة العامة بنتفتيش المطعون ضده عثر فى جيوبه أثناء وقوفه فى الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها **33.4** جراما ، ومطواه قرن غزال ثبت تلوث نصلها بآثار المخدر ذاته . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الاتجار ونفاه عنه فى قوله " ان المحكمة ترى أن ......الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذا أن التحقيقات لم تكشف عنه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا وكان ما أوردها الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه ، وكان فى اغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل الى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير

أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " .
(الطعن رقم 4108 لسنة 56 ق- جلسة 1986/12/10). وبأنه" لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة إن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا دليل اصله الثابت فى الأوراق " . (الطعن رقم 2154 لسنة 50ق – جلسة 1981/3/19).

مادة (34) مكررا

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع بغيره بأية وسيله من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (1) . (م 34مكررا مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

المقصود بالاكراه :

المقصود بالاكراه ليس اكراه ماديا فحسب بل يشمل الأكراه المعنوى والمادى على السواء فإذا أكره الشخص أكراها معنويا فهو أكراه .

الهدف من هذه المادة :

المادة 34 مكرر تهدف الى مواجهة استعمال وسائل الاكراه أو الغش فى دفع الغير – أيا كان سنه – التى تعاطى الانواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات

مواطنيه بدفعهم – ولو بغير قصد الاتجار – إلى تعاطى تلك الانواع التى يتحقق ادماها بصورة اسرع كثيرا من غيرها . (المذكره الأيضاحية للقانون رقم 122 لسنة 1989).

أختلاف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى :

تختلف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى فى أن الركن المادى للجريمة الاولى لا يكتمل الا باقدام الغير على تعاطى الجوهر المخدر فاذا وقعت الجريمة عند حد الدفع الى التعاطى بوسيلتى الاكراه أو الغش دون تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة فى فعل التعاطى كما لو ضبط الجانى حال تهديده للغير بتعاطى الجوهر المخدر أو خاب أثرها نتيجة استنفاذ الجانى لنشاطه الاجرامى بوسيلتى الاكراه أو الغش دون أن تحدث عملية التعاطى فانه لا يتوافر الا مجرد الشروع فى هذه الجريمة . (د/ مجدى محب حافظ – ص184).

مادة (35)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من ادار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.(هذه المادة معدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

التعليق

قام المشرع بتعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى الى خمسين ألف جنيه ومائتى الف جنيه بعد أن كانا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه.

وقد أضاف المشرع فى هذه المادة صورة من صور النشاط الأجرامى وهى الخاصة بكل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (المذكرة الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

وجريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية ايا كانت تهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا. (الطعن رقم **1622** لسنة **50**ق – جلسة **1981/1/7** لسنة **32** ص**23**)

ويتضح لنا من استقراء نص المادتين **35،37** من القانون رقم **182** لسنة **1960** والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة **32** من قانون العقوبات – وذلك مع

امتناع تطبيق حكم المادة **17** من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة **36** من القانون رقم **182** لسنة **1960**. (الطعن **1789** لسنة **37**ق جلسة **1967/12/4** سنة **18** ص**1214**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى . (الطعن رقم **5025** لسنة **27**ق – جلسة **1958/6/3** سنة **9** ص**599**). وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير – التى دان بها الطاعن – وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ..... رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول ....ضابط المباحث وتقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص

السابق محاكمته ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم ثم أنصاع للأمر السابق محاكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجرة لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم فإن ذلك الدفع يكون فى غير محله " وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك

وكان من المقرر أن أحكام المادة **63** من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم **1299** لسنة **60**ق – جلسة **1991/10/1**) .

وبأنه " لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة **34**/د من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة **35** من القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان تعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم **6455** لسنة **52**ق جلسة **1983/2/23** سنة **34** ص**279**) .

وبأنه " إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله " أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى

التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها " إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهمين بهما " (الطعن رقم **11129** لسنة **28**ق – جلسة **1958/11/18** سنة **9** ص**953**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى (جوزة) دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم – بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه (جوز) دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض – تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها " (الطعن **1908** لسنة **45**ق جلسة **1976/3/14** سنة **27** ص**312**) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد ....

رئيس قسم مكافحة المخدرات .... انتقل ومعه الملازم أول ..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذا شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى ، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله " فقد شهد الرائد ..... بأنه انتقل فى يوم .... وبرفقته الملازم أول ..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث ... (الطاعن) لتنفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة .... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما إن داهم المقهى حتى شهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها .... وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن) . وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث ..... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر ..... الأمر الذى

يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا ايجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم **2355**لسنة **54**ق جلسة **1985/5/14** لسنة **36** ص**648**) وبأنه " متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم **429** لسنة **27**ق جلسة **1957/6/3** سنة **8** ص**593**) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط

معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل (الجوزة) وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان من المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر " (الطعن رقم **1374** لسنة **29**ق جلسة **1960/1/19** سنة **11** ص**89**) .

وبأنه " لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة تثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على أثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة تثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط ايجابى من المتهم بتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة **34**/د من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق – وعلى ما يبين من استقراء

نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه – إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم – لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن " (الطعن رقم **1359** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/13**) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى (الحشيش) فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى " (الطعن رقم **1374** لسنة **29**ق جلسة **1960/1/19** سنة **11** ص**89**) . وبأنه " لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر . وإذ

كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن إذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم 6805 لسنة 52ق جلسة 1983/4/20 لسنة 34 ص577) .

مادة (36)

استثناء من أحكام المادة (17) من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة 38 من النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

(الفقرة الأولى من المادة 36 معدلة بالقانون 40 لسنة 1966 والقانون 122 لسنة 1989 والفقرة الثانية مضافة بالقانون 122 لسنة 1989) .

التعليق

والملاحظ أن المادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 33 ، 34 ، 35 من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة 17 من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة 33 من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

ويتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة 17 المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة .

ومقتضى تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقض عن ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 سالفة الذكر بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه . (الطعن رقم 1173 لسنة 46ق جلسة 1977/2/28) وقد قضت محكمة النقض بأن : **يتعين على المحكمة إذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة 17 المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . (الطعن رقم 803 لسنة 54ق جلسة 1984/5/29) .**

وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى ادانة المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وقضى بعد تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة 34/أ من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة 36 من القانون المشار إليه قد نصت على أنه استثناء من حكم المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو

الأشغال المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما " (الطعن رقم 3755 لسنة 58ق جلسة 1988/11/3) .

ويتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة 17 المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة 17 عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 فإنها قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس وإذ كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة " (الطعن رقم 162 لسنة 60ق جلسة 1991/2/14) وبأنه " لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار إذ التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 (أى قبل تعديله بالقانون**

رقم 122 لسنة 1989) فإنها إما أن تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى الحبس أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم وأن المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وأن ما قضت به هذه المحكمة – محكمة النقض – يعتبر تخفيفا للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة 43 من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها عن النيابة العامة مادامت هى الطاعنة " (الطعن رقم 803 لسنة 54ق جلسة 1984/5/29) . وبأنه " إذ تنص المادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا يجوز تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة" فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة 17 من قانون العقوبات مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين " (الطعن رقم 991 لسنة 40ق جلسة 1970/10/18) . وبأنه " أن المادة 36 من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة

فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 33 ، 34 ، 35 من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة إذا طبقت المادة 17 من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة 33 من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد " (الطعن رقم 525 لسنة 50ق جلسة 1980/6/15) .

ليس هناك ما يمنع فى هذه المادة من أستعمال ظروف الرأفة مع الحدث ثم القضاء بالعقوبة المقررة وذلك لأن مقتضى تطبيق المادة 36 من القانون 182 لسة 1960 والمادة 15 من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 أنا هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية ولكنها أخف منها بالأضافة الى عقوبة الغرامه المقررة . وقد قضت محكمة النقض بأن:

وحيث أنه لما كانت المادة 15 من قانون الاحداث تنص عل أنه " أذا أرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ، وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة 72 من قانون العقوبات الملغاه والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبة التى ترى توقيعها . على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو

الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وجاء فى تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشعب للقانون 31 لسنة 1974 أن المادة 15 منه تماثل المادة 72 من قانون العقوبات ولا جديد فيها سوى أن حكمها ينطبق على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة " ومن ثم فليس هناك ما يمنع من استعمال ظروف الرأفة أولا ثم القضاء بالعقوبة المقررة للحدث لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أدانة المطعون ضدها بالسجن لمدة سنتين فقد دل على أن المحكمة رأت استعمال موجبات الرأفة مع المتهمة وأعلمت حكم المادة 36 من القانون 182 لسنة 1960 ونزلت بالعقوبة المقررة للجريمة الا الاشغال الشاقة المؤقتة ثم طبقت الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الاحداث رقم 31 لسنة 1974 التى توجب الحكم فى هذه الحالة على المتهمة بالسجن الا أنه وان كان الشارع فى تلك الفقرة نص على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الادنى كما فعلت الفقرة الاول من ذات المادة فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة 16 من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعل حدها الادنى ثلاث سنين كما أنه من المقرر أن مقتضى تطبيق المادة 36 من القانون 182 لسنة 1960 والمادة 15 من قانون الاحداث انما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالاضافة الى عقوبة الغرامة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم – عند توقيع العقوبة – الحد الادنى لكل من عقوبة

السجن – وهى ثلاث سنين – وعقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة أ من المادة **34** من القانون **182** لسنة **1960** – وهى ثلاث آلاف جنيه بالاضافة الى المصادرة المقضى بها بل قضى بأقل منها فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (الطعن رقم **4046** لسنة **45** ق – جلسة **1985/1/24**).

مادة (37)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز أو احراز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصا أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (**5**) أوحازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بنتفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها ايهما أقل.

ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ،أو إنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ لا ستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالايداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة يعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو تدبير الايداع المشار اليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة **17** من قانون العقوبات (هذه المادة معدله بالقانون رقم **122** لسنة **1989**)

التعليق

والقصد الجنائى العام فى جريمة احراز المواد المخدرة أنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة فمتى توفر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز . والى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره فى جرائم المخدرات عموما يشترط فى الجريمة محل التعليق قصد خاص . اذ أن من المقرر أن الجريمة التى يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوى الا اذا توافر القصد العام أى علم الجانى المحيط بعناصر الجريمة واتجاه ارداته الى هذه العناصر ثم بالاضافة الى ذلك – القصد الخاص – وهو

انصراف علم الجانى وارداته الى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص فى الجريمة محل التعليق هو أن حيازة أو احراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها فقد تقضى بتوافره استناد الى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجانى أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة .(د/فوزية عبد الستار ص **64** – المرجع السابق).

وقد أعطت هذه المادة الحق للمحكمة أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل " ومفاد ذلك أن الامر بالايداع جوازى للمحكمة وأن الأمر بديل عن تنفيذ العقوبة أى أن المحكمة لا تأمر به الا بعد الحكم بالادانة وتحديد العقوبة المستحقة للجانى عن مقارفة الفعل المؤثم وهو تعاطى المواد المخدرة كما يجب على المحكمة أن تتثبت من ادمان المتعاطى وتقدير توافر الادمان مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع .وأبداع المحكوم عليه الذى ثبت أدمانه احدى المصحات لا يجوز أن تقل مدته عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل فاذا فرض أنه قد حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة عشر سنوات مثلا واستبدلت المحكمة العقوبة الايداع فى المصحة فعندئذ لا يتقل مدة الايداع عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات لانها أقل من مدة العقوبة المحكوم بها ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى

الفقرة الاولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو تدبير الايداع المشار اليه وفى هذه الحالة تسرى الاحكام المقررة فى المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات ومفاد ذلك وكما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أنه قد رئى ما دام قد أتيحت للمدمن أو التعاطى فلاصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فانه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على اهداره الفرصة التى أتيحت له ومن ثم فإنه اذا رأت المحكمة وجها التطبيق المادة 27 من قانون العقوبات فانها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة 36 ومقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات. (د/ فوزية عبد الستار – الدكتور مجدى محب حافظ – المذكرة الأيضاحية)

ويكون الأفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالأشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدو ، الايداع أو أنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو أرتكب أثناء أبداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة يطلب الحكم بالغاء وقف التنفقيذ لأيستفاد الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد أستنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ويجب على الحكم أن يتعرض للقصد من الأحراز وهل هو بقصد التعاطى أم بقصد الأتجار وهذا متروك للسلطة التقديرية للمحكمة

ما دام قد أقتنعت للأسباب التى بينها فى حدود سلطتها. وقد قضت محكمة النقض بأن : اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجع أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى اذا أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لا عد لفافات ضغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواه وميزان الامر المنتفى فى الدعوى " فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه. (الطعن رقم **381** لسنة **26** ق – جلسة **1956/4/23**). وبأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الاخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ويكون الحكم اذا أعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قدطبق القانون تطبيقا صحيحا. (الطعن رقم **429** لسنة **27** ق – جلسة **1957/6/3**). وبأنه اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى مما كان وجب على المحكمة تطبيق المادة "**34**" من القانون رقم **351** لسنة **1952**بدلا من المادة "**33**" فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة . (القانون القديم). (الطعن رقم **582** لسنة **29**ق – جلسة **1959/5/11**). وبأنه" أنه وان كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أقتصر على طلب البراءة

وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة احرازا للتعاطى الا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الاتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى اليه الحكم من ذلك. (الطعن رقم **643** لسنة **36**ق جلسة **1966/6/6**). وبأنه" اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم فد أعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه . (الطعن رقم **74** لسنة ق جلسة **1956/4/2**).
وبأنه" وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الاحراز كان بقصد التعاطى وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيها ما يدعو التغير وجه الرأى فى الدعوى. (الطعن رقم **1974** لسنة **28**ق – جلسة **1959/2/16**).وبأنه" اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الاول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش" فيكون دور كل منهما مماثلا دور الأخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا وكون

الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للقواعد الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى. (الطعن رقم 1374 لسنة 29ق – جلسة 1960/1/19). وبأنه" متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فان هذا يكفى لا عتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير ان تضبط معه فعلا عنصرين من عناصر الحشيش. (الطعن رقم 668 لسنة 27ق – جلسة 1956/6/4).

مادة (37) مكررا

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الأستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الأجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل . واللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الأستعانة به كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

التعليق

وقد اصدر وزير العدل القرار رقم 1774لسنة 1991 بشأن لجان الأشراف على المصحات ودور علاج الأدمان والتعاطى . وبموجب المادة الثانية من هذا القرار بتشكيل لجنة للأشراف على المصحات ودور العلاج من الأدمان والتعاطى بكل محافظة سنويا بقرار من وزير العدل وتكون برياسة مستشار من

محكمة الأستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعيه العامة للمحكمة التى يتبعها فى أول كل سنة قضائية.

مادة (37) مكررا (أ)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة 37 من هذا القانون أو دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة 45 من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج. (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

كانت هذه المادة هى الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون السابق، وقد أفرد لها القانون الحالى نصا مستقلا جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات أو استمراره فى التردد على دور العلاج مرهونا بقرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ،

ويخلق حافزا لتشجيعه على ذلك . (المذكرة الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مفاد النص ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل الى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل غاليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله اليها ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه.(الطعن رقم **137** لسنة **36**ق – جلسة **1966/5/10**)

مادة (37) مكررا (ب)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد اصوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 37 مكررا من هذا القانون علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة 37 مكررا (أ).

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر

عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته متعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة تأمر بما تراه.

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة. (هذه المادة مضافة بالقانون رقم **122** لسنة **1989**).

التعليق

بناء على هذه المادة يجوز لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة **37**مكررا علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة **37** مكررا (أ)

وبموجب هذا النص فقد قيد المشروع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية ضد من ثبت أدمانه أو تعاطيه للمواد المخدرة طالما أن علاجه من الادمان وابداعه فى أحدى المصحات أو دور العلاج كان بناء على طلب من الزوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه.

وتفصل اللجنة بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافتها بمذكرة برأيها.

ويطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الاحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والانقطاع عنه حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة . فاذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد التزم بأداء نفقات العلاج دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة **45** من القانون .(المذكره الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

مادة (37) مكررا (جـ)

تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة 310 من قانون العقوبات.

التعليق

ولعل الحكمة من هذا النص هو تشجيع المدمنين أو المتعاطين على الأقبال على المصحات العلاجية أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة 37 مكررا (أ) بأن علاجهم سوا لا يجوز أفشاءة وفى حالة المخالفة يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات والتى تصل العقوبة فيها الى الحبس مدة لا تزيد على ستى شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (37) مكررا (د)

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من

رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

التعليق

هذا الحكم مستحدث وهو يقضى بانشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الادمان ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .(المذكرة الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**)

وقد خصص المشرع نسبة المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على **2%** تخصص لمن أسهم فى تحصيلها وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ويكون توزيعها وصرفها وفقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .(المذكرة الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

مادة (38)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب باشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية كل من حاز أو أحراز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع جوهرا مخدرات أو نبات من

النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (1) (هذه المادة معدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

التعليق

بموجب المادة 38 من القانون والتى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون أى أن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كانت ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لايلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الحكم قد أورد فى مدوناته اطمئناناته الى ما جاء بأقوال شهود الاثبات أن الطاعنين أقرأ لهم بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما فان ما يثيره الطاعنان بشأن الجهل بكنة المادة المضبوطة بالسيارة يكون فى غير محله. (الطعن رقم 4197 لسنة

54ق – جلسة 1985/2/20).وبأنه" ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تنبى على توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه وفى اغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى هذا فضلا عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازه لما كان ما تقدم فأن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم 5923 لسنة 52ق – جلسة 1983/1/25).

وبأنه" لا تستلزم جريمة المادة 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن رقم 331 لسنة 42ق – جلسة 1972/5/15).وبأنه وجود المقص والميزان لايقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن الاحراز كان بقصد التعاطى وفى أغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا

أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغييروجه الرأى فى الدعوى. (الطعن رقم **1974** السنة **28**ق – جلسة **1959/2/16**). وبأنه"متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستيعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو آحراز أو شراء أوتسليم أو نقل أوانتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم **1032** لسنة **31**ق – جلسة **1962/2/26**). وبأنه" لا تستلزم المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960** قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادة والقصد الجنائى العام وهو المحرز بحقيقة الجوهر المخدر. (الطعن رقم **1341** لسنة **36**ق – جلسة **1966/12/12**) . وبأنه ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والاقرار بالاتجار المغزو إلى المطعون ضده (النيابة هى الطاعنة) ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم **560** لسنة **46**ق جلسة **1967/10/31**) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات

المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه أن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم **10** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/9**) . وبأنه " النقل فى حكم المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص " (الطعن رقم **848** لسنة **42**ق جلسة **1972/10/15**) . وبأنه " جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين **37** ، **38** من القانون **182** لسنة **1960** لا تندرج تحت تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة **48** من القانون " (الطعن رقم **527** لسنة **41**ق جلسة **1971/11/8**) . وبأنه " من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز " (الطعن رقم **1839** لسنة **52**ق جلسة **1982/5/18**) . وبأنه " من المقرر

أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظورة وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالا عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كاف فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفى ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استخدامها سائغا وحكمها مبنيا على وقائع ثابتة فى الدعوى " (الطعن رقم **1911** لسنة **59**ق جلسة **1989/7/25**) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه – بين أن بين واقعة الدعوى – عرض للقصد من الحيازة ونفى قصد الاتجار عن المطعون ضده الأول (المحكوم عليه) بقوله " وحيث أن البين من الأوراق أن تلك الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ولا تكفى التحريات وأقوال الضابط فى اثبات ذلك القصد كما وأن تلك الحيازة لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عن ذلك ومن ثم تكون الحيازة مجردة من تلك القصود المحددة " وانتهى من ذلك إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط ولما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط

بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة (النيابة العامة) من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المحرز المضبوط تشير إلى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن الإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمنا أنها اطرحته ولم تر فيه ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم **4496** لسنة **58**ق جلسة **1988/10/13**)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أن المحكمة لا تساير ما ذهب إليه شاهد الاثبات الأول سواء فى تحرياته أو فى أقواله من أن احراز المتهم للمادة المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار إذ خلت الأوراق مما يساند ذلك خاصة وأنه لم يضبط فى حالة تفيد اتجاره فى تلك المادة كما لم تكشف الأوراق أيضا عن أن

احرازه لها كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فقد تعين اعتبار هذا القصد مجردا ، لما كان ذلك وبأن من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والاقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة تعدد لفافات المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس " (الطعن رقم **4112** لسنة **56**ق جلسة **1986/12/11**) .

ولعل المشرع قد جرم عدة صور فى هذه المادة وعددها على سبيل الحصر وهى الإحراز أو الحيازة أو التسليم أو النقل أو الشراء أو الإنتاج أو الزراعة أوالفصل أو صنع الجواهر المخدرة .

وقد أضاف المشرع صورة زراعة النباتات المخدرة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ويرجع سبب هذه الإضافة إلى النقد الذى تعرضه قبل تعديل هذه المادة .

كما أن المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة 38 قد شدد العقوبة وذلك إذا كان محل الجريمة الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (1) وذلك لخطورة هذه المواد على صحة الإنسان .

والأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تستتبعه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والنى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن بها وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أيا من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يستلزم أعمال المادة 38 منه إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من أى القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن هى لم تنبه الدفاع إلى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها لما كان

ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم **3057** لسنة **58**ق جلسة **1988/10/20**) . وبأنه" الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تستتبعه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبه الدفاع ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم **7228** لسنة **54**ق جلسة **1985/3/20**) .

وللمحكمة أن تأخذ بتحريات الشرطة كلية ولها أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه ولها أن تطرحها كلية . وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى ثبت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد

التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **6198** لسنة **56**ق جلسة **1987/4/9**) .

مادة (39)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزداد العقوبة الى مثيلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (**1**) .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه . (معدله بالقانون رقم **122** لسنة **1989**).

التعليق

المقصود بكلمة ضبط فى هذه المادة :

كلمة "ضبط" هى كلمة اجرائية والقانون فى الجرائم المهمة يبتعد عن السلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات ويشترط دليلا معينا بغيره لا يقتنع وفى هذه الجريمة لا يكتفى القانون بمجرد التواجد اذ أن الركن المادى هو الوجود وليس الضبط وانما الضبط هو دليل اثبات قانونى تماما مثل الحال فى جريمة الزنا فلا اثبات

بغير التلبس أو نحوه وفقا للقانون فهنا التلبس أو نحو اجراء من اجراءات الاثبات والقانون لخطورة هذه الجريمة لم يسمح للقاضى بأن يقتنع بوقوع الجريمة وهو التواجد أثناء التعاطى الا بضبطه فعلا فالضبط ليس هو الركن المادى وانما هو دليل اثبات قانونى لا اقتناع بغيره وبالتالى فإن الركن المادى لهذه الجريمة ليس هو الضبط ولا يجوز الخلط بين الركن المادى واجراء الاثبات ولهذا فإن هذه الجريمة نقول عنها أن الاثبات فيها قانونى ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضى حول تواجداه أو عدم تواجده بل لابد من ضبطه فى حالة تلبس أثناء التعاطى لهذا لزم عدم الخلط بين الركن المادى واثبات هذا الركن ويجب أن يتم الضبط وقت التعاطى اى فى المكان الجارى فيه التعاطى فعلا وقت الضبط ولذلك اذا وقع الضبط وقت بدء التعاطى أو بعد الانتهاء منه فلا جريمة (الأعمال التحضيرية .ص**813** وص**817** وما بعدها).

وقد شدد المشرع عقوبة الحبس بأن جعل الحد الأدنى سنه وقام بزيادة الغرامة بأن جعلها لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه وتزداد العقوبة الى أن تصل ألى المضاعفة اذاكان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو اى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (**1**) .

كما أضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديرا من المشروع الى أن أزمة الاسكان قد تلجئ البعض الى الاقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقيا أو اجتماعيا . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

مادة (40)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها . أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة عن الامن أو اذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه اذا أقضت الافعال السابقة الى الموت. (معدل بالقانون رقم **122** لسنة**1989**).

التعليق

المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة **40** المذكورة بعاليه قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو أدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة بمعنى أن يكون المتهم عالما بأن تعديه كان على موظفا أو مستخدما عموميا قائما على تنفيذ القانون رقم **182** لسنة**1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وأن يجادل فى ذلك أمام محكمة الموضوع فلا يصح بأن يدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمة بأن تعديه على موظفا .

والملاحظ بأن التعدى أو المقاومة المذكورين فى هذه المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما . كما أن التعدى يقيد جناية اذا كان المجنى عليه أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات حتى ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى ولكن بشرط أن يقع التعدى عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويعتبر التعدى واقعا بسبب الوظيفة اذا قامت علاقة سببية بين التعدى والوظيفة بحيث يثبت أن المتعدى ما كان ليفكر فى التعدى لولا وظيفة المعتدى عليه .(المذكرة الإيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989** – الدكتور أدوار غالى الذهبى – ص**248**).

المقصود بالعاهة المستديمة :

العاهة فى مفهوم المادة **240** من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفته مستديمة .

وقد شدد المشرع العقاب فى حالة حدوث عاهة مستديمة نشأ عن التعدى أو المقاومة بأن جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان مناط تطبيق المادة 2/32 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزا جوهرا مخدرا ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه على الضابط والشرطى**

السرى بالمطواه المضبوطة معه وقت الحادث أن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده قد ارتكبت لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الامر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شدها وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة **32** من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره. (الطعن رقم **7546** لسنة **53**ق جلسة **1984/5/16**). وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك فى عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجنى عليه من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات ، وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة **40** من القانون رقم **182** لسنة **1940** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائى العلم ما دام المتهم لم يجادل فى توافره كما هو الحال فى هذه الدعوى – من واقعة الدعوى اذا كان ما أثبته الحكم عنها بكشف عن توافره لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم على النحو السالف بما تكشف عن توافره لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا جناح من بعد – على الحكم ان هو لم يتحدث استقلالا من القصد الجنائى فى تلك الجريمة " (الطعن رقم **6095** لسنة **52**ق جلسة **1983/2/8**). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم انطباق

أحكام المادة 1/40 من القانون رقم 182 لسنة 1960 على الواقعة وأطرحه بقوله " أن تلك المادة تنص على معاقبة كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها ولما كان العريف السرى ......المجنى عليه من الموظفين العمومين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتى تنتهى النيابة العامة من معاينتها فى جريمة الاتجار بالمخدرات التى يجرى تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو ......فإذا وجد هذا العريف السرى متهما مطلوبا للقبض عليه فى جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنايات فى جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهو المدعو....المعروف شخصيا وتصدى له المتهم الماثل ...... وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة 1/40 يكون هو الواجب التطبيق" وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وهو كاف سائغ فى دحض دفاع الطاعن بأن المجنى عليه لم يكن قائما على تنفيذ القانون رقم 182 لسنة 1960 عند وقوع الحادث فإن منعاه بخطأ الحكم فى تطبيق القانون أو قصوره فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير صحيح " (الطعن رقم 6095 لسنة 52ق – جلسة 1983/2/8). وبأنه " لما كانت نيابة مخدرات الاسكندرية تختص طبقا لقرار انشائها رقم 2363 لسنة 1980 – بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية ولما كانت مدونات الحكم التى يمارس الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالاوراق تنبئ عن أن المجنى عليه كان قائما بحراسة مسكن أحد

المقبوض عليهم فى جناية اتجار بمواد مخدرة حتى تنتهى نيابة المخدرات المختصة من معاينته فإن المادة **40** من هذا القانون تنطبق على واقعة التعدى على المجنى عليه أثناء قيامه بهذا العمل ومن ثم فلا يعيب الحكم فى شئ اغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات نيابة مخدرات الاسكندرية لعدم اختصاصها وذلك لما هو مقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم **6095** لسنة **52**ق جلسة **1983/2/8**).

وقد شدد المشرع أيضا العقاب فى حالة اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة عن الأمن أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو او زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

والعبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة 40 من القانون 182لسنة 1960 المعدل بالقانون 40 لسنة 1966 ليست بمخالفة جملة قانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا أذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى (الطعن رقم 2013 لسنة 48ق جلسة 1979/4/5).وقد قضت محكمة النقض بأن : اذا كان الحكم قد دلل على قيام القصد فى قوله وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها " فإن

الحكم يكون قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره. (القصد رقم **2013** لسنة **48** ق جلسة **1979/4/5**). وبأنه " ايراد الحكم فى مدوناته – وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده – أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الاولى والثانية الا بقصد الخلاص من جريمة احراز المخدر المضبوط – موضوع التهمة الثالثة – فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى اعمال حكم المادة **2/32** من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدها وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه – الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه – عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تقضى الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة احراز المخدر بغير قصد – موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائها " (الطعن رقم **3054** لسنة **54**ق جلسة **1985/2/21**).

يجب على المتهم أن يجادل فى شأن القصد الجنائى فى جريمة التعدى أمام محكمة الموضوع فلا يعيب الحكم أن لم يحدث أستقلالا عن القصد الجنائى طالما أن المتهم لم يدفع بإنتفاء القصد الجنائى لديه . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا جناح على الحكم أن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة **40** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه . (الطعن رقم 424 لسنة 36ق جلسة 1966/5/16).

مادة (41)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تادية وظيفته أو بسببها . (هذه المادة معدله بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

رأى المشرع فى هذه المادة بتشديد العقاب الى أن وصل الى الأعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه فى حالة القتل العمد أحدى الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ويكون ذلك بمناسبة تاديه وظيفته أو سببها وذلك لحماية رجال السلطة والقائمين على تنفيذ القانون لضمان سلامة تطبيقه.

مادة (42)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (5) وبذورها . وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل فإن

كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته . (هذه الفقرة معدله بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدارت بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .(هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم 61 لسنة 1977).

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم 61 لسنة 1977).

التعليق

المصادرة – فى حكم المادة 30 من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960فى شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم 2670 لسنة 50ق – جلسة 1981/6/10).

كما ان نص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع

الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة 30 من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء – أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . ويجب أن تكون المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط . مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة 35 فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . الأمر المتبقى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر أداريا بتدبير وقائى وجوبى لا مفر من اتخازه فى مواجهه الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر. (الطعن رقم 4995 لسنة 62ق جلسة 1994/2/13). وبأنه " وجوب المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى .(الطعن رقم 4995 لسنة 62ق – جلسة 1994/2/13). وبأنه " المصادرة المذكورة فى المادة 30 عقوبات بفقرتيها . طبيعتها وحكمها . (الطعن رقم 46343 لسنة 59ق جلسة 1993/10/12). وبأنه " إن المادة 30 من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الاولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختياريه تكميلية لا يجوز الحكم إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصليه وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية

– أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مقر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . (الطعن رقم **46343** لسنة**59**ق جلسة **1993/10/12**). وبأنه " لما كان النص فى المادة **1/42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989** على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جمع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدر والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (5) وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والاداوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على وجوب الحكم بمصادرة الاموال متى كانت متحصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الاموال مع المطعون ضده الاول ، وكان البين من المفرادات المضبوطة أن شاهدى الاثبات الاول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقرلهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار زأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدره ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الاموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع فى ذلك برأى أما وهى لم تفعل واغفلت الحكم بمصادرة الاموال المضبوطة ومن ثم فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على اختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصرا البيان

مما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الاول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن العدالة. (الطعن رقم **6175** لسنة **64**ق جلسة **1994/5/4**). وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة **30** من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ...... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعليقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة **42** من القانون رقم **122** لسنة **1986** بتعديل بعض احكام القرار بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ان ....يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنيابات المضبوطة الواردة بالجدول رقم **251** وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات – ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها ، يدل على أن الشارع يريد بالادوات والوسائل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات تلك الأدوات تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا أنها يعد من اطلاقات قاضى الموضوع " (الطعن رقم **6466** لسنة**62**ق – جلسة **1994/3/3**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير ما اذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . موضوعى . (الطعن رقم **6499** لسنة**62**ق جلسة **1994/3/3**).وبأنه " لما كانت الوقائع – على ما جاء به الحكم المطعون فيه – أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل عل الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة **309** من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار

رقم 57 لسنة 1959ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة 1/42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل. (الطعن رقم 23765 لسنة 67ق – جلسة 2000/1/17). وبأنه" لما كانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 تقضى بوجوب الحكم الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن – الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لا ستخدامه فيها – مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة 42 سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1956 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك " (الطعن 685 لسنة 47ق جلسة 1977/1/27 سنة28 ص987).وبأنه" لما كانت المادة 42من القانون رقم 182 لسنة 1960 تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده الى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى اثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات

بالتطبيق لنص المادة **42** سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه، إعمالا لنص المادة **39** من القانون رقم **57** لسنة **1959** بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط " (الطعن **1063** لسنة **52**ق جلسة **1982/4/20**). وبأنه" لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة **30** منه على أنه "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية " فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده وأستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم **1680** لسنة**50**ق جلسة **1981/5/31**). وبأنه" لما كانت المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة – فى الدعوى المطروحة – وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة **39** من القانون رقم **57** لسنة **1959** بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض – تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط"(الطعن رقم **6177** لسنة **53**ق – جلسة **1984/3/4**).وبأنه " لما كان نص المادة **42** من قانون **182** لسنة**1960** الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة **30** من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ....ملاكى اسكندرية التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع

الاحالة " (الطعن رقم 6592 لسنة 53ق جلسة 1984/3/8). وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى الى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه 10000جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة 6شهور مع تغريمه 500 جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة – لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 – الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة 30 من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند اليه وحده قصد الاتجار – أم لقائدها – المطعون ضده الثالث – والذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد – أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة . (الطعن **4561** لسنة **51**ق جلسة **1982/2/14**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم ....ونقل على لسان الشاهد أن أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استنادا إلى المادة **42** من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لا نطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة " (الطعن رقم **7228** لسنة**54**ق جلسة **1985/3/20** لسنة **36** ص**424**).

وبأنه" لما كانت المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضوبطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه انه ضبط مع المطعون ضده – الى جانب

المواد المخدرة – مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه – فى خصوص المصادرة – على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا للمادة **39** من القانون رقم **57** لسنة **1959** بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بجعلها شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة " (الطعن **5774** لسنة**52**ق – جلسة **1983/1/3**). وبأنه "وإذا كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذلم يقض بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة **302** من قانون الاجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الاثبات – وإذ كانت المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المستندات المقدمة فى الدعوى – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد "(الطعن رقم **6615** لسنة **53** ق– جلسة **1984/3/13**) . وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة **30** من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ......

وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ **340**جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة **39** من القانون رقم **57** لسنة **1959** بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم **4013** لسنة**55**ق جلسة **1985/12/10** لسنة **36** ص**1095**). وبأنه" المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه " (الطعن **1977** لسنة**36**ق جلسة **1967/2/13** سنة**18** ص**186**).

بأنه" بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد 1/1 ،2،37،38 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 والبند 103 من الجدول رقم 1 الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة 42 من ذات القانون ، وأدورد فى اسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله " أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا – شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر " لما كان ذلك ، وكانت المصادرة – فى حكم المادة 30 من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، إذا كان النص فى المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم 5 وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك

الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها – وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس رفضه موضوعا " (الطعن رقم **266** لسنة**57**ق جلسة **1987/6/3**). وبأنه " لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكيته السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد انها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لا نطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة المحكمة " (الطعن رقم **6580** لسنة **53**ق جلسة **1984/3/7**). وبأنه" لما كانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة **30**من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التى

كان الطاعن الأول يستعملها فى تردده على دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثانى بقيادتها ، بالمخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، ويكون الحكم معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه " (الطعن رقم **4473** لسنة **57**ق جلسة **1988/3/24**). وبأنه" ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لا ستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة ... الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية " (الطعن رقم **309** لسنة **60**ق جلسة **1991/5/8**).وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة **30** من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج

بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة **42** من القانون **182** سنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المادة المخدرة مبلغ سبعمائة وتسعة عشر جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم ، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة **39**من القانون **57** لسنة **1959** بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط "(الطعن رقم **60641** لسنة **59**ق جلسة **1990/12/16**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة **42** من القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** سنة **1966** الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة **30** من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك

المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن – وهو عيب يتسع له وجه الطعن – لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم **4114** سنة **56**ق جلسة **1987/4/16**).

وبأنه " لما كانت المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن بالاضافة إلى المخدر والسكين المضبوطين مبلغ سبعون جنيها . وانتهى فى قضائه الى حبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المضبوطات ، فإنه إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة ، فإنه

يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم لما كان ذلك ، وكانت المادة **35** من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم **57** لسنة **1959** تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة على المواد المخدرة والسكين المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم **7498** لسنة **60**ق جلسة **1991/10/16**).وبأنه " وحيث ان المادة **42** من القانون رقم **182** لسنة **1960**المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم **5** وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة **30** من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة **42** سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالاضافة إلى العقوبات المقضى بها " (الطعن رقم **465** لسنة

60ق جلسة 1991/5/9).وبأنه " يجب تفسير نص المادة 42من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة 30 من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية " (الطعن 1977 لسنة 36ق جلسة 1967/2/13 سنة 18 ص186). وبأنه " من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة 30 من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ولما كانت المادة 42 من القانون 182 لسنة 1960 – والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض " (الطعن 1732 لسنة 47ق جلسة 1979/2/12 سنة30 ص 258).

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد 12 و18 و 24 و26 من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين 13 ،23 إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتى :

أ) 10% فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

ب) 5% فى الكميات التى لا تزيد على جرام حتى 25 جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على 50 سنتجرام .

ج)2% فى الكميات التى تزيد على 25 جرام .

د) 5% فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفى حالة العود إلى ارتكاب الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين (هذه المادة معدله بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لفيد الوار والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو عذر آخر دون الحادث القهرى . (الطعن رقم 1277 سنة 6ق جلسة 1936/5/18).

ولا تقع هذه الجريمة الا من شخص من الاشخاص الذين ألزمهم القانون بواجب امساك الدفاتر أو القيد فيها وهم الذين رخص لهم القانون فى حيازة المواد المخدرة . أى من كانت حيازتهم للمادة المخدرة مشروعة بناء على ترخيص بالحيازة صادر من الجهة المختصة ولأغراض العلاج أو تصنيع المستحضرات الطبية فإذا لم يوجد الترخيص فإن حيازة المخدر تكون جناية. (د/فوزية عبد الستار ص143) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : **ان المادة 26 من قانون المخدرات (رقم 21 لسنة 1928)الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات ، والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى (الطعن رقم 62 سنة 6 ق – جلسة 12/16 /1935). وبأنه" ان القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك**

الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة **35** يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والارادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة . (الطعن رقم **1847** سنة **14**ق جلسة **1942/12/25**). وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه – ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم اخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى **7** أغسطس سنة **1943**– فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة **35** تكون صحيحة – ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص . (الطعن رقم **1847**سنة **14**ق جلسة **1944/12/25**).

مادة (44)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (**3**) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال

يحكم بمصادرة المواد المضبوطة . (هذه المادة معدله بالقانون رقم **122** لسنة **1989**).

التعليق

والملاحظ فى هذه المادة بأن المشرع قد خفف العقاب ولم يشدد وذلك لأن المواد الواردة بالجدول رقم (3) مواد طبية ضعيفة التخدير والخطورة وعلى ذلك فقد جعل المشرع العقاب هو الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالأضافة الى مصادرة المواد المضبوطة . وهذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الخاص أى يجب أن تتجه أرادة الجانى الى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة مع علمه التام بعناصر الجريمة أى ان القصد العام وحدة لا يكفى وقد اضيفت مادة الفلونيترازيام وأعتبرها مخدرة بموجب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** تحت بند (5) إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** . كما أن المشرع قد جرم حيازة الكودبين شريطة أن تحتوى على ما يزيد عن **100** ملجرام فى الجرعة وتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن **2.5**%.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** قد نصت على أنه تضاف فقره جديدة تحت بند "**5**" إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960**المشار إليه نصها الآتى **1**- ....**2**-.....**3** مادة فلونيترازيام وكانت المادة**44** من القانون **122** لسنة **1989** قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنية ولا

تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجداول رقم "3" وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** قد صدر فى **1989/7/4** وأن تاريخ الواقعة فى **1990/7/1** ومن ثم يسرى عليها القرار الاخير والذى اعتبر ان مادة الفلونيتزازيام من الجواهر المخدر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الأول الخلو الجدول الثالث من النص على ان المادة المضبوطة هى جوهر مخدر رقم اضافتها بقرار وزير الصحة المشارؤ إليه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم **20133** لسنة **61**ق جلسة **1994/7/19**).

وبأنه إن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل والذى تكفل ببيان المعتبره مخدرا انه فى خصوص مادة الكواديين – موضوع الطاعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن **100** ملجرام فى الجرعة وإن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن **2.5%** حتى تعتبر فى عداد المخدرة . (الطعن رقم **19123** لسنة **59**ق جلسة **1993/12/28**). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكواديين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما اذا كانت المادة تعتبر مخدره عن عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة (الطعن رقم **19123** لسنة

59 جلسة 1993/12/28).وبأنه " تحصيل الحكم لمؤدى التحليل بما مفادة احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين . دون بيان نسبته . قصور . (الطعن رقم 19123 لسنة 59ق جلسة 1993/12/28). وبأنه " قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الاول من جريمة حيازة مادة الفلونتيرازيام المخدرة على سند انها غير مدرجه بالجدول الثالث سالف الاشارة خطأ فى القانون . (الطعن رقم 20133 لسنة 61ق جلسة 1994/7/19).

كما أن حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على أنتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من أحرازها كما يجب على محكمة الموضوع ان تقف على القصد من الأحراز أو الحيازة وذلك لتحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتقاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم 2968 لسنة 62ق جلسة 1994/1/23).

ادانة الطاعنه بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون تحدث قصد الاتجار . وايراد الادلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم 20927 لسنة 59ق جلسة 1993/11/14). وبأنه" من حيث

إن القانون رقم **182** لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون **45** لسنة **1984**– والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون **122** لسنة **1989** – قد إختط فى العقاب على حيازة وإحراز المواد التى تخضع قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث الملحق به . خطة تدرجت به بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز فرصد عقوبات مقررة لمواد الجنح لحيازة أو إحراز هذه المواد بقصد الاتجار طبقا لما نصت عليه المادة **44** منه ، حال أنه اكتفى بعقوبة المخالفة لمجرد إحرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان **45/27**،**1** من القانون المذكور ، وهو ما يجعل الوقوف على القصد من الاحراز أو الحيازة ذا شأن فى تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنه بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار ، إحدى مواد الجدول رقم **3** آنف البيان بعد استبدال مواده ، بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** – وأوقع عليها عقوبات مقررة لمواد الجنح ، وذلك من غير ان يتحدث كلية عن قصد الاتجار لدى الطاعنة ، ويورد الادلة التى تكشف عن توافره لديها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاعادة . (الطعن رقم **20927** لسنة **59**ق جلسة **1993/11/4**).

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له . ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (**8**). (هذه المادة معدله بالقانون رقم **122** لسنة **1989**).

التعليق

قد رصد المشرع بموجب هذه المادة عقوبة الحبس لكل مخالف لأحكام قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 وكذا القرارات المنفذة له وذلك مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وقدر أى المشرع بصدور هذا النص أن يسد المشرع جميع الثغرات التى يمكن أن يفلت منها المخالفة لحكم من أحكام قانون مكافحة المخدرات أو القرارات المنفذة له ولذلك فقد وضع هذا النص الاحتياطى لكل من يرتكب اى مخالفة اخرى – غير ما تقرر العقاب عليه – لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وبمراقبة نصوص القانون يتبين وجود واجبات عدة مفروضة على بعض الاشخاص دون أن يقرر لها المشرع عقوبة ولذلك تطبق على المخالف فى هذه الحالة العقوبة المنصوص عليها فى المادة 45 من ذلك التزام الصيادلة بألا يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية أو بموجب بطاقة رخصة وفقا لاحكام معينة " المادة 14" والتزام الصيادلة بعدم صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها (المادة 16) والتزام الصيادلة بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها وحفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية (م17). (د/ فوزية عبد الستار – ص161). وعقوبة الغلق المذكور بالنص وجوبية يجب على المحكمة أن تقضى بها .

و الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمله وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو

مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم . وقد قضت محكمة النقض بأن : **الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجه صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من استقراء نصوص المواد الأولى 29 ،38، 37 جميعا أن الشارع قد أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة 38 المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم 5 بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة 29 من القانون رقم 182 لسنة 1960 – وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى – فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة 45 آنفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك ، وكانت المادة 376 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981 قد نصت على أن " تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى قانون آخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه " . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها فى حق المحكوم عليه فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1448 لسنة 54ق جلسة 1984/10/2).**

مادة (46)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

التعليق

وتعد حكم هذه الفقرة أستثناء من الأصل العام الوارد فى المادة 460 فيما يتعلق بعقوبة الحبس والعقوبات التكيملية الأخرى ذلك لأن المادة 460 من قانون الأجراءات الجنائية نص على أنه " لا تنفذ الأحكام الجنائية الا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك . ومن ثم فإن هذا الأستثناء يعتبر رادا على عقوبة الحبس والعقوبات التكميلية ذلك ان الفقرة الأولى من المادة 463 من قانون الأجراءات الجنائية نص على ان الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ " وعلى ذلك فعقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة هى فى الأصل واجبة النفاذ ولو مع أستئنافها .

(المستشار حسن عميره – موسوعة القوانين الجنائية الخاصة فى ضوء القضاء والفقه).

ونخلص من ذلك إلى ان المحكمة لا يجوز لها بأى حال من الأحوال ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما قد تبين لها من الأوراق انه قد سبق الحكم على الجانى فى أحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته. وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه امر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى والى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات أنها لم ترفق

بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وإن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا النظر من الأوراق او تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن **2436** لسنة**49** جلسة **1980/5/12** سنة **31** ص**612**).وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة **46** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ". وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا فى الجنايتين ....و........بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه لإحرازها مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون **182**لسنة **1960** سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التأقر بها بالتحقيقات والتى كانت

مطروحة أمامها – أنه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم **6835** لسنة **53**ق جلسة **1984/3/15** السنة **35** ص**296**). وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة **46** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لا حرازه مواد مخدرة – بالتطبيق لأحكام القانون **182** لسنة **1960** – سالف الذكر– فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة امامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته. (الطعن **1022** لسنة **49**ق جلسة **1979/12/26** سنة **30** ص**977**). وبأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة **46** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى

هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 سالف الذكر فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن 1090 لسنة 52ق جلسة 1982/4/25).

مادة (46) مكررا

كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

التعليق

حظرت المادة الثانية من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – وقبل تعديله بالقانون رقم 122 لسنة 1989 – التوسط فى إرتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، فإن فعل التوسط لم تقرر له عقوبة فيما أعقب ذلك من مواده ، ولذا فقد عالج المشرع هذا الوضع بالقانون رقم 122 لسنة 1989 وأعتبر كل من توسط فى ارتكاب

احدى جنايات هذا القانون شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها . (المذكرة الأيضاحية للقانون رقم **122** لسنة **1989**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثانية من القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرهما من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة – من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا – لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية وبعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/24** السنة **36** ص**117**).

مادة (46) مكررا (أ)

لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليه فى المادة 37 من هذا القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

رأى المشروع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه . حتى لا يفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى احدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .(المذكرة الأيضاحية للقانون 122 لسنة 1989).

والقاعدة العامة فى سقوط العقوبة هى ما نصت عليه المادة 528 من قانون الاجراءات الجنائية من أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جفاية بمضى عشرين ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " واتساقا مع اتجاه التشديد السائد لردع التجار والجالبين للجواهر المخدرة فقد رأى المشرع ان ينص فى الفقرة الاخيرة من المادة 46 مكررا (أ) على أنه " ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة" والمستفاد من ذلك أن العول عليه هو صدور

العقوبة فى احدى الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة بعد صدور القانون رقم **122** لسنة **1989** والعمل به وقد نشر القانون الاخير فى الجريدة الرسمية العدد **26** مكرر فى **4** يوليو **1989** وحتى لا يحدث أى خلط قرر السيد المستشار وزير العدل فى تعليقه على هذه الفقرة بأن المقصود بالجرائم التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون حتى يكون واضحا أن المقصود هو الجرائم التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون وليس قبله .(مجموعة الأعمال التحضيرية).

مادة (47)

يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 33 و 34 و35.

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 38 وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

التعليق

ويشترط المشرع فى هذه المادة لأغلاق المحل ان تكون الجريمة التى دفعت فيه مما تنص عليه المواد **33** و **34** و**35** وهى تشمل كل جنايات المخدرات المصحوبة بقصد الأتجار وأن تقع فى محل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها – كالصيدلية – أو فى أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى كالمحال التى يرتادها الجمهور أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهور أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهوركالمخازن ويلاحظ أن النص قد استثنى من الاغلاق المحال المسكون أو المعدة للسكنى ومن المسلم به أن يلحق بها فى

الحكم ملحقاتهما كالحديقة الملحقة بالمنزل أو المرآب فلا يجوز أن يمتد اليهما الاغلاق . (د/ فوزية عبد الستار – ص105).

واستلزمت هذه المادة أن يكون الأغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا أرتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 38 وهى جنايات حيازة أو أحراز الجواهر المخدرة بغير قصد الأتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى وفى حالة العود يحكم بالأغلاق نهائيا.

وعقوبة الغلق عقوبة عينية بصرف النظر عن مساءلة صاحب المحل بمعنى أن هذه العقوبة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن يمتد أثارها إلى غير مرتكب الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لان الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير . (نقض 1947/12/22 – مجموعة القواعد القانونية ج 7 ص436).

مادة (48)

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد 33 و 34 و 35 كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

التعليق

فرق القانون رقم 182 لسنة 1960 فى المادة 48 منه بين حالتين للاعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة

الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

وعلى ذلك فمناط الاعفاء وفقا لنص المادة 48 من القانون 182 لسنة 1960 شرطة تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة عدم تحقق صدق الابلاغ . أثره انتقاء موجب الاعفاء. (الطعن رقم 5760 لسنة 61ق جلسة 1994/2/17).

ومجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن أن الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد 33 و34 و35 من القانون السابق ذكره . (الطعن 331 لسنة 38ق جلسة 1968/2/25 سنة 19 ص371).

وقد قضت محكمة النقض بأن : تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 48 من القانون 182 لسنة 1960أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت الى إسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجار أو

التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين 1/37 و38 من القانون المشار اليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من افادته من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 48 منه قولا منها بأن هذا الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد 33 و34 و35 فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الاعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع . (الطعن 1761 لسنة 35ق جلسة 1966/1/3 سنة 17 ص5) . وبأنه " ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة أدت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المدة 48 المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى " (الطعن رقم 1963 لسنة 36ق جلسة 1967/1/31 سنة 18 ص153) . وبأنه " تفرق المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بين حالتين الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة

بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة – وبعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة **48** من القانون **182** لسنة **1960** لتخلف المقابل المبرر له . (الطعن رقم **1819** لسنة **40**ق جلسة **1971/2/14** سنة **22** ص**144**). وبأنه " مفاد نص المادة **48** من القانون **182** لسنة **1960** أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد **33** و **34** و**35** من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لإنتفاء

مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ،وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابت من الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن – والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه – لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل اليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الاقوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له . (الطعن **1464** لسنة **42**ق جلسة **1973/2/5** سنة **24** ص**130**). وبأنه " لما كانت الفقرة الثانية من المادة **48** من القانون **182** لسنة **1960** لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة **48** سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، اذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد " (الطعن **6511** لسنة **46**ق جلسة **1976/10/17** سنة **27** ص**757**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع – وفقا للمادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها – فاعلين كانوا أو شركاء – وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .(الطعن **1819** لسنة **40**ق جلسة **1971/2/14** سنة **22** ص**144**)

مفاد نص المادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد **33** ، **34،35** من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة

التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص لأسباب السائغة التى أوردها الى توافر الجدية فى إبلا غ المتهم – المطعون ضده – عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع الى عدم صدق الابلا غ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإن ما أنتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم **2598** لسنة **50**ق جلسة **1981/4/1**)

ان الأصل وفقا **48** من القانون **182** لسنة **1960** أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد **33** و **34** و**35** منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى . (الطعن **164** لسنة**39**ق جلسة **1969/5/19** سنة **20** ص**722**) (والطعن **1066** لسنة **41**ق جلسة **1671/12/26** سنة **22** ص**811**)

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى ....وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم – الطاعن – قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم تحقيقات النيابة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى

خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه – لو صح – من أثر فى ثبوت تمنعه بالاعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة. (الطعن رقم 1933 لسنة 55ق جلسة 1986/4/22). وبأنه " من المقرر أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ ، والمادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الإخبار بعد علم السلطات أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة " وبأنه" مفاد نص المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد 33 و 34 و 35 وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (5) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى

المواد سالفة الذكر ، ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين 37،38 من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن 1572 لسنة 39 جلسة 1969/11/17 سنة 20 ص1307). وبأنه " لما كان القانون قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم يستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسخة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .لما كان ذلك وكان مؤدى ما حمله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع الطاعن أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها الى ضبط المتهم .... وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة–فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن فى الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة 48 من قانون المخدرات ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم 6524 لسنة 60 ق – جلسة 1991/10/1). وبأنه " ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 48من قانون مكافحة المخدرات

الرقيم 182لسنة 1960،أنه فى حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد 33،34،35من ذلك القانون باعتبار ان هذا الأعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعون ضده فى قوله " والفقرة الأخيرة (من المادة 48) تتناول حالة الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة وأن يكون الإخبار صادقا ويقوم الدليل عليه وأن يكون جديا منتجا وكافيا فى كشف باقى المساهمين فى الجريمة ذا أثر ايجابى فى تمكين السلطات من ضبط باقى المساهمين – من الناحية الواقعية والقانونية – فى الجريمة غير أن ذلك لا يقتضى أن يسفر ضبط هؤلاء الاشخاص عن احرازهم أو حيازتهم مخدار ولا يشترط لانتاج الاخبار اثره بالاعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة المبلغ عنهم إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر . وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقى المتهمين المساهمين معه ذات الجريمة – وقدم الدليل على صحة هذا القول عن نحو ما أدى إلى إدانة المتهمين الثانى والثالث – كما أن ما أبداه فى شأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والذى أقام قناعة المحكمة على نحو أدى الى معاقبته لمساهمته فى ذات جريمة المتهم الأول والأوراق تكشف عن أن عدم الوصول الى ذات النتيجة فى شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ ،

وكانت محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى صدق وجدية ابلاغ المطعون ضده الأول عن المساهمين معه فى الجريمة ورتبت على ذلك إعفاءه من العقاب عن جريمة جلبه المواد المخدرة لعدم مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الأفيون ، وكان توافر موجبات الاعفاء لابلاغ المطعون ضده الأول عن جريمة المطعون ضدهما الثانى والرابع كاف لاعفائه من العقوبة بما يغنى عن بحث توافرها فى ابلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث(...)،فإن الطعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا المطعون ضده الأول ، وهما جلب مخدر الأفيون ، وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودروم والدكستروبروكستين ، قد كونهما فعل واحد وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون العقوبات على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " مفاده ان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ،هو اعتبار المتهم إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف،فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة ، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه .لما كان ذلك،وكانت المحكمة قد خلصت إلى إدانة المطعون ضده الاول بجريمة جلب مخدر الافيون ذات العقوبة الأشد، أعفته من العقاب إعمالا لنص المادة 48من القانون رقم182لسنة 1960، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف،فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ،إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم

قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من إنقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها ، ويكون منعى النيابة فى هذا الصدد، على غير سند " .(الطعن رقم **4788**لسنة **54** ق –جلسة **1985/3/13**– السنة **36**ص **371**).وبأنه " مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة **48**من القانون رقم **182**لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات الذى به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بهاإذا كان الابلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد **35،34،33** من القانون سالف الذكر " (الطعن **1819** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/1** سنة **21** ص**312**). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع وفقا للمادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة

التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالابلاغ عنها وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . (الطعن رقم 6608 لسنة53ق جلسة 1984/3/22).وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الاعفاء الذى تحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، مما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها – فاعلين كانوا أو شركاء – وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . وإذا كانت المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 تفرق بين حالتين . الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فإن المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب

أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة – بعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد أتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** لتخلف المقابل المبرر له " (الطعن رقم **5840** لسنة **53**ق جلسة **1984/1/12** السنة **35** ص**43**). وبأنه " لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضى أسباب أعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع يحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمال للمادة **48** من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان مفاد نص المادة **48** المشار اليها أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسم بإبلاغه إسهاما إيجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد **33** ، **34** ، **35** من ذلك القانون

باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ، ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم " (الطعن رقم **265** لسنة**54**ق جلسة **1984/10/22**). وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن اعفاؤه من العقاب واطرحه فى قوله "......فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة **48** من القانون رقم**182**لسنة **1960**لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا الضبط باقى الجناة وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينة لتسليمها إلى أخر عينة كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد....رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى**1982/10/31** بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل الى شخص يحمل اسم ......الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ويرجح أنه اسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم انه يدعى ....اذ لم يتم التوصل اليه بدوره – وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل الى اتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الاعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة **2/48**سالفة الذكر لما كان ذلك ، وكان القانون لم يترتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم

الخطيرة المنصوص عليها فى المواد 33 ،34 ،35 من القانون رقم 182 لسنة 1960 آنف الذكر باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منعها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الاعفاء أو إنتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم – فيما سلف بيانه – صحيحا فى القانون سائغا فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم " (الطعن رقم 2640 لسنة 53ق جلسة 1983/12/27 السنة 34 ص1094). وبأنه " لما كان الاصل وفقا للمادة 48من القانون رقم 182لسنة 1960أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد35،34،33من ذلك القانون، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم قد خلص الى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين 37 و38 من القانون سالف الذكر – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – فإن دعوى الاعفاء تكون مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد "(الطعن 1290 لسنة 46ق جلسة 1977/4/3 سنة 28 ص441). وبأنه " الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى

السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احرازن الجوه المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن المخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة **38** منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . وإذ كان الأصل وفقا للمادة **48** من القانون المذكور أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد **33** ،**34** ،**35** وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن **2441** لسنة **52**ق جلسة **1982/11/9**). وبأنه أن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة **48**

من القانون رقم **182** لسنة **1960** قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ " (الطعن **2016** لسنة **36**ق جلسة **1967/4/24** سنة **18** ص**563**).

وبأنه " محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ، واذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى لمحكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن **854** لسنة **42**ق جلسة **1972/10/15** سنة **23** ص**1052**). وبأنه " ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة **48** من القانون **182** لسنة **1960** المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا الأول مرة أمام محكمة النقض ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه " (الطعن **155** لسنة **47**ق جلسة **1977/5/22** سنة **28** ص**626**). وبأنه " تناقض الطاعن (الجانى) فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يحوله الافادة بموجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة **48** من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط

باقى الجناة مرتكبى الجريمة " (الطعن **201** لسنة **46**ق جلسة **1976/5/23** سنة **27** ص**510**). وبأنه " جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين **37** و**38** من القانون **182** سنة **1960** لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة **48** من القانون"(الطعن **527** لسنة **41**ق جلسة **1971/11/8** سنة **22**ص**631**). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** ، ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة . (الطعن **1701** لسنة **44**ق جلسة **1974/12/29** سنة **25** ص**887**). وبأنه " من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة **48** من القانون رقم **182** لسنة **1960** الذى تحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات الجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة " (الطعن **1882** لسنة **48**ق جلسة **1979/3/18** سنة **30** ص**355**).

مادة(48) مكررا

تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

1. الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .
2. تحديد الاقامة فى جهة معينة .
3. منع الاقامة فى جهة معينة .

4. الاعادة الى الموطن الأصلى .
5. حظر التردد من على أماكن أو محال معينة .
6. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بعه عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1966).

التعليق

والتدابير التى نصت عليها المادة 48 مكرار من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الايلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفيظا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن لم تذكر بالمواد 9 وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى أنه " عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة " تعتبر جنحة يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن فيه بالاستئناف . (الطعن 1526 لسنة 40ق جلسة 1971/1/4 سنة 22 ص23).

وهذه التدابير كلها تدابير احترازية تسرى على جنايات المخدرات دون الجنح وان كان يصدر الحكم بها من المحكمة الجزئية المختصة لذا ينبغى على النيابة اقامة دعوى على حدة للحكم بأى تدبير منها اذا رأت ضرورة له ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على المتهم الواحد كما هو واضح من النص والحكم الجزئى بها يجوز استئنافه دائما . (د/ رؤوف عبيد ص **89**).

والجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة **48/ 3،2** مكررا من قانون المخدرات رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** ، وهو تدبير وقائى رتبة القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون .(الطعن **626** لسنة **43**ق جلسة **1973/11/12** سنة **24** ص**958**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة **48/3،2**مكررا من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون **40** لسنة **1966** – هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا – المقدم من غير النيابة العامة – إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة **36** من القانون رقم **57** لسنة**1959** فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن **243** لسنة **40**ق جلسة **1970/4/12** سنة **21** ص**566**). وبأنه " إعتبار التدبير الوقائى المنصوص عليه بالمادة **48** مكررا من القانون **182** لسنة **1960** بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليه فى القانون رقم **98** لسنة **1945** المعدل بالقانون

رقم **157** لسنة **1959** خطأ . الطعن **217** لسنة **49**ق جلسة **1979/12/12** سنة **30** ص**920**) .

مادة (48) مكررا (أ)

تسرى أحكام المواد 208 مكررا (أ) و (ب) و (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 33 و34 من هذا القانون (مضافة القانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

بموجب هذه المادة أستحدث المشرع حكما بسريان أحكام المواد 208 (أ) و(ب) و (ج) من قانون الأجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 33 و34 من هذا القانون وفى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتمام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والواحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى به من غرامة او رد أو تعرض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، ويجب ان يشمل أمر المنع من الإدارة على تعين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، يطلب بالمنع من التصرف أو الإدارة و إلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع الأقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها .

وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب . ويجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة .

ويجوز للمحكم – بناء على طلب النيابة العامة – ان تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت ادلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين 965 ،989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة

والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. (المادة **208** مكررا (أ) .

و كل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الادارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذوى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن – أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه إو اجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة .

وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل . (المادة 208 مكررا (ب))

و للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة 208 مكررا (أ) أو بتعرض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم فى اموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها . (المادة 208 مكررا (ج)).

مادة (49)

يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة ماموری الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الاقليمين) ، وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضابط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

التعليق

أسبغت المادة 49 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على

مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها من هذا القانون. وقد جرى نص المادة **21** من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، وأوجبت المادة **24** من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

وعلى ذلك لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو أتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت إدارة هؤلاء تبقى حرة . (الطعن **1891** لسنة **35**ق جلسة **1966/2/14** سنة **17** ص**134**).

وقد قضت محكمة النقض بأن : **ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضابط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات**

التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل . (الطعن **1891** لسنة **35**ق جلسة **1966/2/14** سنة **17** ص**134**) وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة **21** من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إدارة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم – وهو رجل كفيف البصر – يتجر فى الافيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فأنتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فالقى الضابط – عندئذ – القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن **310** لسنة **38**ق جلسة **1968/4/15** سنة **19** ص**438**) وبأنه " واضح من نص المادة **23** من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم **20** لسنة **1962** بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث – هم

بحسب الأصل – من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضابط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . وقد أشارت المادة الى جرائم راها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو أرتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط باجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون " (الطعن **332** لسنة **43**ق جلسة **1973/5/21** سنة **24** ص**639**). وبأنه " المستفاد من استقراء نصوص المواد من **26** إلى **30** من القانون رقم **66** لسنة **1963** أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم للقوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية فى

حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، اما ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم فإنه لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الاجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان أمين أو تحت إشراف أحد " (الطعن **264** لسنة **44**ق جلسة **1974/4/7** سنة **25** ص**378**). وبأنه " لما كانت المادة **3** من قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة مصدر الاذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى **18** فبراير سنة **1958** بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة .

ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الاذن بعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة فإن فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد " (الطعن **1124** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/3** سنة **23** ص**1317**) .

وبأنه " المادة **49** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الاذن ، وما دام تنفيذ هذا الاذن ، وكان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصه " (الطعن **1186** لسنة **36**ق جلسة **1966/10/4** سنة **17** ص**918**). وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط القضائى – بمقتضى المادة **21** من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض

على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مامور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة . واذ كان الحكم قد أوضح – فى حدود سلطته التقديرية – ردا على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ان الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التلسيم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفض هذا الدفع يكون فى غير محله " (الطعن **211** لسنة **46**ق جلسة **1976/5/23** سنة **27** ص**507**) وبأنه " إذ كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم **25** لسنة **1966** طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما نقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضابط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين **13،16** من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة **18** من ذات القانون "(الطعن **396** لسنة **44**ق جلسة **1974/5/5** سنة **25** ص**454**).وبأنه " ولاية ضباط

شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة **23** من قانون الاجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينا من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام " (الطعن **401** لسنة **42**ق جلسة **1972/5/28** سنة **23** ص**802**) . وبأنه " أن نص المادة **49** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات قد جرى على أنه يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين ...." ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش – الذى تم بمنطقة الدقى – فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية " (الطعن **846** لسنة **39**ق جلسة **1969/10/20** سنة **20** ص**1110**). وبأنه من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة " (الطعن

1068 لسنة 49 جلسة 1980/2/24 سنة 31 ص262) . وبأنه " من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات " (الطعن 120 لسنة 44ق جلسة 1974/11/25 سنة 25 ص195) .

مادة (50)

لمفتش الصيدلية دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقيلمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلية . (هذه المادة معدله بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

التعليق

المادة المذكورة اشبعت صفة الضبط القضائى على مفتش الصيدليات فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى هذه المحال ولا يغير من ذلك أن يكون هذا النص قد ورد فى شأن مكافحة المخدرات ما دام لفظ الجرائم قد ورد فيه عاما مطلقا فلا يصح تقييده لان المطلق يظل على اطلاقه وسند ذلك أن المادة التالية 51 عندما أعطى صفة الضبطية القضائية لبعض رجال الزراعة قصرها على نوع معين من الجرائم . (المستشار حسن عميرة – ص375).

مادة (51)
يكون لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسيين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادتين 28 ، 29

التعليق
بموجب هذه المادة أصبح لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة الضبطية القضائية بما يقع من جرائم تقع بالمخالقة لأحكام المادتين 29،28.

مادة (52)
مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوع بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

التعليق
بمقتضى هذه المادة يحق لرجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

المقصود برجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذه المادة :

هذه المادة خاطبت جميع رجال الضبط القضائى سواء كانوا مكافحة المخدرات أو من مفتشى الصيادلة بوزارة الصحة أو رجال الزراعة الذى سبق ذكرهم بالمادة 51 .(المستشار حسن عميرة ص377).

مادة (52) مكررا

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك اصدار الامر باعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

مادة (53)

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص فى كل المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة (54)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة (55)

يلغى المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (56)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

أحكـــام نقض

- من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الوقعة فى نيويورك فى مارس سنة **1961** والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم **1764**لسنة **1966**غايتها قصر استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعملية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها . وكان البين من استقراء نصوصها انها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات فهى لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنيا – احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الاطراف المعينة .ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم **182** لسنة **1960**بعد العمل بتلك التفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة **32** من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فان ما يثيرة الطاعن فى هذا الخصوص يعدو غير سديد (الطعن رقم **663**لسنة **52**ق جلسة **1983/3/30**) .
- لما كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار

الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم **295**لسنة **1976** أن المادة الواردة بالبند (**49**) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون – وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة – لايصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقص هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة. (الطعن **5975** لسنة **52**ق – جلسة **1983/3/6**) .

- لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، الا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلك ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر

هو من الأمور التى لاتخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم – بقاله أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيقة تحتوى على مخدر على ما لايحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لايصلح فيه غير التحليل – لايكون له من وجه كذلك ولايعتد به .(الطعن **2011**لسنة **39**ق – جلسة **1970/3/23** س**21** ص**454**)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة مادام أنه لم يشر الى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لاتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن **1736**لسنة **39**ق –جلسة **1970/3/29** س**21**ص**470**) .
- متى كان القانون رقم **206** لسنة **1960** قد نص فى البنود أرقام **52،51،50** منه على ان المشتقات الثلاثة ،" الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا، فإن تحديد المشتق لاينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .(الطعن **1976** لسنة **40**ق – جلسة **1971/3/28** س**22** ص**303**) .
- ان البين من الجدول رقم **1** الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى

خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من **0.2**% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبه أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة اخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على **2**ر %حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ،أما ان كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب علية قانون مهما كانت درجة تركيزها واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فية قد رد الواقعة الى ان ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفادة احتواء هذا السائل على مادة المورفيين ودون بيان ما اذا كانت المادة المضافة الى فعالة ام غير فعالة ،وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على مما اذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمة ،فإن حكمها يكون قاصر البيان .(الطعن **1736**لسنة **39**ق- جلسة **1970/3/29**س**21**ص**470**) .

- ان تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هو مسالة فنية لا يصلح فيها غير التحليل .ومن ثم فإن خطأ مامور الضبط القضائى فى التعرف

على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل. (لطعن رقم **117** لسنة **36**ق – جلسة **1966/3/21** س**17** ص**339**).

- لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم **206** لسنة **1960** الى الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لاسند له من القانون (الطعن **2174** لسنة **49**ق – جلسة **1980/3/26** سنة **31** ص**454**)

.

- لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم **94** من الجدول رقم **1** الملحق **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون **40** لسنة **1966** ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند **94** من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم **295** سنة **1976** هى مادة " المتياكوالون ، وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ،فإنه كان

يتعين على المحكمة ان تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره ، ولايغنى عن ذلك إشارتها الى تقارير اخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة – إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من اوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لايمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن **1153** لنسة **52**ق – جلسة **1982/5/25**) .

- جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من اوزان ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى أطمانت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .(الطعن **1928** لسنة **49**ق – جلسة **1980/2/24**سنة **31** ص**271**).
- إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيتها لايصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ،

فإنه يتعيب بما يوجب نقضه. (الطعن **1736** لسنة**39**ق – جلسة **1970/3/29** – س **21** ص**470**) .

- استقر قضاء محكمة النقض على انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمانت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضيت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن **4518** لسنة **51**ق – جلسة **1982/2/10**) .
- الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه. (الطعن رقم **1592** لسنة **29**ق جلسة **1960/3/14** س**11** ص**231**).
- لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما اذا كان مضافا اليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لايستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنة ان يؤدى الى البراءة او ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله . (الطعن **1928**لسنة **49**ق – جلسة **1980/2/42**سنة **31**ص**271**) .

- من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها " (الطعن **1627**لسنة **41**ق- جلسة **1972/3/6**سنة **23**ص**301**) .
- يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة **34**(**1**) من القانون رقم **182** لسنة **1960** مجرد توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .(الطعن رقم **991** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18** سنة **21**/ص**980**) .
- يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة **24** من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الاولى من المادة **34** سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة اللأتجار فى المواد المخدرة . (الطعن رقم **1888** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/20**).

- لما كان الاحتراف لا يعد ركنا من أركان جريمة تصدير جوهر مخدر فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عن أدوات الوزن والتقطيع والتغليف هذا إلى أن القانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على تصدير المواد المخدرة فقد دل على أن المراد به هو تصديرها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان المصدر قد صدرها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استند فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة

بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدرلحسابه فإن الحكم يكون بريئا من دعوى القصور فى البيان " (الطعن رقم **3427** لسنة **55**ق جلسة **1985/11/14**) .

- متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما تخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره ولا تأثيرله فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته " (الطعن رقم **228** سنة **22**ق – جلسة **1952/3/24**)
- متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم **1149** لسنة **26**ق – جلسة **1956/12/24** س**7** ص**1288**) .

- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بالاستثناء من نص الشارع . وقد اقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانونين **40** لسنة **1966** ، **61** لسنة **1977** . وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963** وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند " (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/9**) .
- من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة

إلى تسليم المخدر للمشترك . إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز . ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة العامة أذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك . وكانت محكمة الموضوع لا يتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقلة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم **1956** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/30**) .

- أن التسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جرمتين تامتين فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه " (الطعن رقم **1421** لسنة **15**ق جلسة **1945/10/29**) .
- لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين

من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح " (جلسة **1937/11/22** طعن رقم **1978** سنة **7**ق) .

- لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره " (الطعن **1124** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/3** سنة **23** ص**1317**) .
- ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى لاثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر" (جلسة **1936/11/9** طعن رقم **1897** سنة **6**ق) .
- لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مما يستدل به على قيامه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من

الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه " (الطعن رقم **5652** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/18** س**35** ص**65**) .

- احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها" (جلسة **1954/5/26** طعن رقم **141** سنة **25**ق) .
- الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت " (جلسة **1955/4/11** طعن رقم **86** سنة **25**ق) .
- احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت" (الطعن رقم **2273** لسنة **37**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**308**) .
- لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما

بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم **7897** لسنة **60**ق – جلسة **1991/10/22**) .

- أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم **1453** لسنة **40**ق – جلسة **1971/2/15** سنة **22** ص**151**) .
- لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة للمخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده

فى السيارة فى قوله (حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى يقود السيارة قادما بها من القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن **1912** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/27**) .

- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم **1097** لسنة **46**ق جلسة **1977/1/30** سنة **28** ص**156**) .
- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه التى لا يمارى فيها الطاعن أن الآثار التى وجدت باللفافة التى عثر عليها معه قد ثبت من التحليل أنها لجوهر الأفيون فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن الطاعن كان يحوز الجوهر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين جدا

أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم **2319** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/20**) .

- إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم **3495** لسنة **54**ق – جلسة **1984/10/8** س**35** ص**636**) .
- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم **1839** لسنة **52**ق – جلسة **1982/5/18**) .
- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد حددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل

والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة ويرتبط بالفعل الاجرامى فيها ، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن **1068** لسنة **49**ق جلسة **1980/2/24** سنة **31** ص**262**) .

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة **41** من قانون العقوبات " (الطعن رقم **1674** لسنة **39**ق جلسة **1970/2/1** س**21** ص**190**) .
- المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة **40** من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق

والمساعدة " (الطعن رقم **969** لسنة **33**ق جلسة **1964/1/6** س**15** ص**1**) .

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجانب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق – جلسة **1985/1/24** لسنة **36** ص**117**) .
- من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3**– الى **6**، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى

تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1963** فى **13** يونية سنة **1963** أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد فعلا وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاص فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .(الطعن **1903** لسنة **40**ق – جلسة **1971/4/4**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علىخلاف الأحكام المنظمة

لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن **320** لسنة **45**ق – جلسة **1976/3/28** لسنة **27** ص**348**).

- الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون **182** لسنة**1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها

من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963**، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

(الطعن **226** لسنة **43**ق – جلسة **1973/4/29** سنة**24** ص**559**).

- أن الجلب فى حكم القانون **182**لسنة **1960** غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من **3** إلى **6** التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ "

جلب" أى ساق من موضع الى آخر – أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد – فى نطاق المياه الاقليمية – على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو جلب بعينه كما هو معروف به فى القانون.(الطعن **1159** لسنة **46**ق – جلسة **1977/5/8** سنة **28** ص**556**).

- الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن **352** لسنة**42**ق – جلسة **1972/5/21** سنة **23** ص**771**). وبأنه" أن المراد بجلب المخدرات هو استيراد بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء علىانتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا إذا كان

الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته **2٫080** كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بإنتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم **2640** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/27** السنة **34** ص**1094**).

- لما كانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه

تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة واثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كان كلا منهما قد أسهم – تحقيقا لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذا دان الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.(الطعن رقم **3172** لسنة**57**ق – جلسة **1988/2/24**) .

- لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد **3**الى **6** إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية

المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به باجللب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1963** المعمول به فى **26** يونية سنة **1963** أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأرضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه" يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به

الخط الجمركى ينقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.(الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق جلسة **1985/2/21** السنة **36** ص**278**).

- من المقرر أن القانون رقم **182** سنة **1960** والمعدل بالقانون رقم **40**سنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لسحاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من

ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه.(الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق –جلسة **1985/1/24** س**36** ص**117**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم **5** فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع اسثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم **6** ،ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم **6** المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف "بيم ايجابيا" وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند **57** من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** ومن ثم فإن ما أثبته الحكم

إستنادا الى الدليل الفنى يدخل فعداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند **57** من الجدول الأول والبند رقم **1** من الجدول رقم **5** المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند **57** من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لايحظر إحراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند **57** المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون مادة الحشيش منفصله عن النبات إذا أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ به أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة **29** من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم **5** ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل. (الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق – جلسة **1985/2/21** – السنة **36** ص**278**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من **3** الى **6** التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم **66** لسنة **1963** ،أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول والمتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويعتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من

الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطه به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها بالقرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيصض المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق – جلسة **1988/2/24**).

- لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوطة بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ، ومما قرره الشاهد الثانى مأمور الجمرك – من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى

الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم **6239** لسنة **56** ق – جلسة **1987/3/3**) .

- إن الشارع إذا عاقب فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفس أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر

ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها. (الطعن رقم **1011** لسن **54**ق – جلسة **1984/11/26** – السنة **35** ص**829**) .

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذا يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجانب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1966** أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ

البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون الادارية المنوط بها منحه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله "اما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة 33/ أ من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بورسعيد وأنه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها 2238 جراما وهى كمية لايعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم 671 لسنة 56ق – جلسة 1986/6/4) .

- من المقرر أن القانون رقم **182** لسنة **1960** إذ عاقب فى المادة **33** منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه المستقر عليه فى جلب المخدر- سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه. (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق – جلسة **1984/2/9** – السنة **35** ص**131**).
- الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد

من **3** الى **6** ،إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومقد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء لشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير لجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن الفظ " التصدير" لايصدق الا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم **182** لسنة **1960** ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم

من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول علىترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة **33** من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم **724** لسنة**56**ق – جلسة **1986/10/2**)

- كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى

القصــور فى البيــان أو الفســاد فى الاســتدلال. (الطعــن رقــم **2802** لسنة**56**ق – جلسة **1986/10/30**).

- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ **2.890** كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير " (الطعن رقم **343** لسنة **56**ق – جلسة **1986/4/30**) .
- أن المادة **26** من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .(جلسة **1935/12/16** طعن رقم **62** سنة **6**ق) .

- للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك الى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1022** سنة **15** ق) .
- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو مسبب الاباحة المبنى علىحق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه ، فهو وحده لايخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها.(جلسة **1938/5/16** طعن رقم **1328** سنة **8** ق) .
- لما كان قرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية –

الصادر تنفيذا للقانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند 3 من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود 10،11، 12،13 من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمدير الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف فى المرة الواحدة اكثر من عليه للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند 19من المادة ذاتها على القانون رقم 127 لسنة 1975 فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت الى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته 107 علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد 83 ، 84 ، 85 من القانون 127 لسنة 1955 وقرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1976 ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور

الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم **2454** لسنة **52**ق – جلسة **1982/11/10**) .

- إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى " (جلسة **1936/5/18** طعن رقم **1277** سنة **6**ق) .
- الإدانة فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبيسنة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون **182** لسنة **1960** لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام و ورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **487** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون **127** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون " (الطعن رقم **14712** لسنة **61**ق – جلسة **1994/4/10**) .
- مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين **27** ، **44**

من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989** ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة الكاونازيبام ، وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **417** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم **172** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة **19** منه من وجوب أخطار النقابة المختصى بأى مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة الكونازيبام بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه " (الطعن رقم **14712** لسنة**61**ق – جلسة **1994/4/10**) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى

محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزوعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزراع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاص قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بمقولة أن هذا الدفاع يقوم على انكار

مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزوعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقديتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليلية لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى عدم ضبطه لاقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمه وقوله بقيام والدته بزراعتها بنفسها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ،

فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا " (الطعن رقم **1024** لسنة **52**ق – جلسة **1982/4/13**) .

- إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما احرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (جلسة **1955/4/26** – طعن رقم **140** سنة **25**ق) .
- إن القانون رقم **42** لسنة **1944** قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرام أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش ... الخ ، مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم **21** لسنة **1928** الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم **42** لسنة **1944** لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشة فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب " (جلسة **1947/12/12** طعن **2117** سنة **17**ق) .
- إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزراع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى

قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عندها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصئ فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (جلسة **1954/6/7** طعن رقم **610** سنة **24**ق) .

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له ، والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " واذ كان ما اورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم **2323** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/14**).

- من المقرر أن الزراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى أظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها. (الطعن رقم **7217** لسنة **54** ق جلسة **1985/3/17**).
- اذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الادلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن هو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك الى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما أنتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون.(الطعن رقم **610** لسنة **24**ق جلسة **1954/6/7**).

- ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . (الطعن رقم **1347** لسنة **55**ق جلسة **1985/6/2**) .
- ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصر متعينا نقضه. (الطعن رقم **140**لسنة **25**ق جلسة **1955/4/26**).
- اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثة سنه – لايميز شجيرات الحشيش من غيرها فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته أن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد الى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره. (الطعن رقم **2092** لسنة **17** ق جلسة **1947/10/14**) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو

التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الاذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الارض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الارض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للارض دون حائتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالارض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للافيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الاوراق لما كان ذلك وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كانت لجريمة التى دين الطاعن بها لايشملها استثناء فإنه جرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى واذا ماكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته

واطمأنت اليه من الادلة سالفة البيان فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شئ. (الطعن رقم **1024** لسنة **53**ق جلسة **1982/4/13**).

- لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى **1961/3/30** والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم **1764** لسنة **1966** بتاريخ **1966/5/2** والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ **1967/2/20** هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة **36** منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة" ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية – لما كان ذلك ، وكان المشروع فى المادة **32** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة**66** من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا

القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع – وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم **295** لسنة**1976** مستندا الى المادة **32** آنفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** كان من شأنه اعتبار مادة "التياكوالون" من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها .فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن **2475** لسنة **51**ق – جلسة **1982/2/4**) .

- لما كان المشرع فى المادة **32** من القانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منها فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة **66** من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة **1923** جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع فى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن

معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة **32** المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر. (الطعن رقم **1680** لسنة **50**ق – جلسة **1981/5/31**).

- لما كانت المادة التدين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم **1** الملحق به ، وكان من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعى الا بنص تشريعى لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بديباجة تلك الاتفاقية من ان غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة علىالمواد التى لاتتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ

تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " لما كان ذلك ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام " لأن الاتفاقية لن تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . لما كان ذلك . وكانت المادة **3** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به الحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ،ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصرى أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشيا مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم **295** لسنة **1976** معدلا ومضيفا الى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسا منيتامين " المضبوط فى الدعوى المطروحة – تحت البند رقم **58**، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.(الطعن **2509** لسنة **52**ق – جلسة **1982/11/16**) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت استيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح فى القانون – على هدى ما سلف بيانه – إلا أنه

لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح على الأماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل اقتضت تخطى الخط الجمركى بها . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . (الطعن رقم **23769** لسنة **59**ق جلسة **1990/3/12**) .

- أن المشرع نفسه لم يفرق نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استثنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب **2.350** كيلو جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم **152** لسنة **59**ق جلسة **1989/5/16**) .
- لما كان الحكم قد استظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله " وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله من مخدر فإن هذا العلم ثابت فى حقه ذلك أن هذه المادة قد ضبطت فى قاعين سحريين فى

قاع الحقيبة وغطائها وأن وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه أن ارتبك وأصبح لا يركز عندما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه أن أربعة اشخاص اعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها إلى القاهرة إلى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد إلا إلى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنة ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم كل هذا المال مقابل تسليم شنطة سمسونايت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة إلى الأراضى المصرية وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على أن المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به . فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليه بانتفاء هذا العلم بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم **152** لسنة **59**ق جلسة **1989/5/16**) .

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما

يحرزه هو من الجواهر المخدرة الظحطور احرازها قانونا " (الطعن رقم **653** لسنة **54**ق جلسة **1984/12/20**) .

- إذا كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه – توافرا فعليا – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **224** لسنة **59**ق جلسة **1989/5/14**) .
- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الكمية المضبوطة مع الطاعنة تزن **1.120** كيلو جرام وأنها تفيض بكثير عن حاجة الشخص أو استعماله ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول فإن ما استند له الحكم يكون سديدا فى القانون وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله " (الطعن رقم **2595** لسنة **53**ق جلسة **1984/1/18**) .
- تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توفره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه – علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ السرية التى أعدت بالحقيبتين المضبوطتين مع الطاعن وعلى علمه بكنها وردت فى الوقت ذاته

على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى الفعل والمنطق يتحقق به توافر العلم فى حقه – توافرا فعليا – فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **641** لسنة **58**ق جلسة **1988/5/10**) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب يزن **1.670** كيلو جرام أخفته الطاعنة داخل حقيبة فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم **1107** لسنة **53**ق جلسة **1983/6/14**) .
- مجرد تواجد الطاعن لا يفيد بذاته مساهمته فى ارتكابه – فكما يحمل على هذا القصد يحمل على غيره من مصادفة أو رغبة فى استكشاف ما يجرى أو غير ذلك كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بإدانته لا تهدى لزوما إلى معنى مساهمته فيما ارتكب – وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يسلم منفردا ولا مجتمعا إلى النتيجة التى انتهى إليها – فإنه يكون قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم **2909** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/1**) .
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا وإذا كان الطاعن قد دفع

بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة إما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان جريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله " (الطعن رقم **746** لسنة **49**ق جلسة **1979/10/21**) .

- متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بأن كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم **1149** لسنة **26**ق جلسة **1956/12/24**) .
- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت نرد الواقعة بعد تمحيصها

إلى الوصف القانونى السليم وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميه الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه . (الطعن رقم **1734** لسنة **50**ق جلسة **1981/1/26**) .

- لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة **28** من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (**2**) من الجدول (**5**) الملحق ومعاقب عليها – فى حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين **34** (ب) ، **1/42** من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن

زراعة نبات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذ انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم **3269** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/7**) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى هذه الدعوى – كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها وتتجه فى اكتمال واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض النضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزارع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن أن هذا الشأن يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضائها باسباب سائغة تحمل ما

انتهت إليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وردت على دفاع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها " ومن حيث أن دفاع الحاضر مع المتهم مردود عليه فى خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعدها وثبت سبق جنى الثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها ..... " وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن من زراعة النبات المخدر بقوله " من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للاتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق ولا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج **154** شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كانت بغير قصد التعاطى أو الاتجار كما هو شأن الاحراز " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول " (الطعن رقم **6179** لسنة **56**ق جلسة **1987/2/3**) .

- يكفى لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية . فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر . (جلسة **1949/11/8** طعن رقم **905** سنة **19**ق) .

- أن الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث " (جلسة **1934/2/19** طعن رقم **361** سنة **4**ق) .
- لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض " (الطعن رقم **487** لسنة **26**ق جلسة **1956/5/28** س**7** ص**794**) .
- لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها . وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن

الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة "(الطعن رقم **2755** لسنة **32**ق جلسة **1963/4/8** س**14** ص**295**)

- الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به " (الطعن رقم **1113** لسنة **25**ق جلسة **1956/1/16** س**7** ص**52**) .
- إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا " (جلسة **1946/1/28** طعن رقم **193** سنة **16**ق) .
- المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار

الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .(جلسة **1935/1/28** طعن رقم **1795** سنة **5**ق) .

- إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – أن المتهم الأول – وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة – تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية – من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها المتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق معه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة – وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون. (الطعن رقم **1128** لسنة **29**ق – جلسة **1960/1/12** س**11** ص**49**).
- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز. (الطعن **1839** لسنة **52**ق – جلسة **1982/5/18**).
- الاحراز فى صحيح القانون – هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز. (الطعن رقم **1128** لسنة **29**ق – جلسة **1960/1/12** س**11** ص**49**) .

- أن جريمة احراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة. (جلسة **1950/11/20** طعن رقم **1083** سنة **20**ق) .
- من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى اخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن والى قرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم

من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن اليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق – جلسة **1981/3/19**).

- ان جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة . (الطعن رقم **1562** لسنة **27**ق – جلسة **1957/12/30** س**8** ص**1001**).
- لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدر الهيروين وتزن **110.5** جراما ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر فى المادة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه

لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ اجراء لم يطلب منها. (الطعن رقم **5809** لسنة **58**ق – جلسة **1989/1/18**).

- أن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله ، وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الاحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه. (جلسة **1940/12/16** طعن رقم **92** سنة **11**ق) .
- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا ، واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم القى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه ".(الطعن رقم **568** لسنة **28**ق – جلسة **1958/6/9** س**9** ص**634**).
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقيق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها – على أى

نحو يراه – وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنة الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانوينة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوتا فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة " (الطعن رقم **1134** لسنة **32** ق **1962/10/29** س**13** ص**677**).

- القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتوافر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب ومثل هذا الاحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (**35**) من قانون **21** مارس سنة **1928** بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على

الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارئ طويل الأمد أو قصير . فإن القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المواد فيما عدا أحوال اباحة الاستعمال الى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد " . (جلسة **1932/10/24** طعن رقم **1397** سنة **2**ق) .

- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ". (طعن رقم **1113** لسنة **25**ق – جلسة **1956/1/16** س**7** ص**52**).
- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب " . (جلسة **1948/2/16** طعن رقم **2201** سنة **17**ق).
- القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر" (الطعن رقم **1186** لسنة **36**ق – جلسة **1966/10/4** سنة **17** ص**918**).

- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا " (الطعن **2273** لسنة **37**ق – جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**308**) .
- ان القصد فى جرائم احراز المخدرات لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعتراف المتهم بأنه صنع المنزول المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش ، وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه " . (جلسة **1943/5/14** طعن رقم **1198** سنة **4**ق).
- القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا – إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه – فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا (الطعن **160** لسنة **35** ق – جلسة **1965/6/15** سنة **16** ص**586**)

- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن يحرزه – طال أمد الاحراز أو قصر – هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز . (جلسة **1953/11/9** طعن رقم **1359** سنة **23**ق).
- المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر المسند اليه . (الطعن **1771** لسنة **38**ق – جلسة **1969/1/13** سنة **20**ص**100**)
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه انشاء لقرينة قانوينة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا

يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . (الطعن **844** لسنة **45**ق – جلسة **1975/6/2** سنة **26** ص**487**).

- لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة.(الطعن رقم **1032** لسنة **31**ق – جلسة **1962/2/26** س**13** ص**187**).
- يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها الى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .(جلسة **1934/5/7** طعن رقم **1183** سنة **4**ق).

- لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة – والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدرا وأنها كنت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى "الأمبولات" الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنه تعلم أن ما تحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى اخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدرا وقد اعترفت أنها وضعت " الأمبولات" فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها – توافر فعليا – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ". (الطعن **511** لسنة **46**ق – جلسة **1976/10/17** – سنة **27** ص**757**).
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا ، وإذ

كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد ".
(الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق – جلسة **1984/2/9**. لسنة **35** ص**131**) .

- ومن حيث أن المحكمة لا تسترسل بثقتها الى ما ركنت اليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة اسناده الى المتهمين لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الاثبات ....الذى أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها – نقل عن ...... الذى وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين " ذهبا" ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التى ركنت اليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكفى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة فى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها

عملا بالمادة **1/304** من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المخدرين المضبوطين عملا بالمادة **1/42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . (الطعن رقم**3768** لسنة **58**ق – جلسة **1989/4/5**).

- ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه . (الطعن رقم **193** لسنة **26**ق – جلسة **1956/4/16** س**7** ص**575**) .
- متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الظروف والأدلة الى أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين اليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة ، فإن جريمة الاحراز تكون متوافرة الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما "(جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1099** سنة **15**ق)
- القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدار . (الطعن **1351** لسنة **47**ق – جلسة **1978/3/12**سنة **29** ص**249**) .

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه او يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا (الطعن **155** لسنة **47**ق – جلسة **1977/5/22** سنة **28** ص**626**).
- لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والاحاطة بالادلة التى ساقتها سلطة الاتهام الى الشك فى علم المطعون ضده بأن الاقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم **94** من الجدول رقم (**1**) الملحق بالقرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فإن ما يثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " . (الطعن **5936** لسنة **52**ق – جلسة**1983/1/26**).

- أن مجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية له . (جلسة **1954/11/22** طعن رقم **1113** سنة **24** ق).

- إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز. (الطعن رقم **296** لسنة **27**ق – جلسة **1957/7/29** س**8** ص**444**)

- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قضاءه بذلك على ما يسوغه. (الطعن **2387** لسنة **50**ق – جلسة **1981/11/19**).

- استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . (الطعن رقم **1139** لسنة **46**ق – جلسة **1977/2/6** سنة **28** ص**206**).

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات واقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه" وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن **10** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/9** سنة **29** ص**373**) .

– القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . (الطعن **201** لسنة **46**ق جلسة **1976/5/23** سنة **27** ص**510**) .

– لما كان القرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى – قد جعل جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (1) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وآخذته بنص المادة 1/34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 والجدول رقم (1) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ إذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجربه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من

تحرياته واستدلالته أن جريمة معينة "جنائية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالادانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الاذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فإن مجرد إطمئنان الحكم الى جدية التحريات كمسوغ للاذن بالتفتيش على السياق المتقدم – لا يجعل منها بمجردها دليلا يقينيا فى مقام الادانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائى الخاص ، ما دام أن الحكم لم يحل اليها ولم يعززها بدليل فى هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية ، ومنها توافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم **2864** لسنة **57**ق جلسة **1987/12/9**) .

– المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة **1/34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه (الطعن **1071** لسنة **33**ق جلسة **1963/11/11** سنة **14** ص**808**)

- لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات ، والكمية المضبوطة وظروف ضبطها يدل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده – فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **280** لسنة **57**ق جلسة **1987/5/12**) .
- الأصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها . (الطعن **2158** لسنة **36**ق جلسة **1967/3/6** سنة **18** ص**316**) .
- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط

بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه – أما ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الاتجار ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **3767** لسنة **58**ق جلسة **1988/11/16**) .

- متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار ، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن **1821** لسنة **37**ق جلسة **1967/12/11** سنة **18** ص**1247**) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره ثبوتا فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى قيام قصد الاتجار فى المواد المخدرة لدى المتهم إذ الثابت مما تقدم أن المتهم قد قام باعداد المخدر المضبوط للبيع بتقطيعه إلى أربع قطع وتغليف كل قطعة بورق السلوفان بالاضافة إلى ما اثبته النقيب – وكيل قسم مكافحة المخدرات بالمنيا من أن المتهم مسجل بالقسم تحت رقم **2223** فئه (ج) اتجار فى المواد وأنه سبق ضبطه فى عدة قضايا إتجار فى المواد المخدرة وقد صادقه المتهم على ذلك فى تحقيقات النيابة ... " فإن هذا حقه للتدليل على توافر قصد الاتجار وينحل جدل الطاعن فى توافر قصد الاتجار إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **7385** لسنة **60**ق جلسة **1991/10/15**) .

- لما كانت دلالة التحريات على أن الطاعنة ومتهمة أخرى تتجران كلتاهما فى المواد المخدرة فى مسكن واحد لا تؤدى إلى نفى الاتجار عن الطاعنة ولا تفيد بطريق اللزوم أنها تعمل لحساب الأخرى ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى – على السياق المتقدم – والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما

يثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **1415** لسنة **57**ق جلسة **1987/10/7**) .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " فإن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول – الطاعن – يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . (الطعن رقم **9242** لسنة **60**ق جلسة **1991/11/10**) .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم مادام أن المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد

اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعة فى أنه يقوم بنقلها قصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة ، وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار ، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار . (الطعن رقم **282** لسنة **60**ق جلسة **1991/3/13**) .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم بعد أن أثبت بما يتفق وصحيح القانون أن المادة المضبوطة التى وجدت بحوزة الطاعن هى الأفيون قد عرض لتوافر قصد الاتجار لديه بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فإن المحكمة تستخلصه باعتباره واقعة مادية مما جاء بمحضر التحريات وأقوال شهود الاثبات وكبر الكمية المضبوطة وتجزئتها فى ثمانية أكياس مما يتبين معه توافر هذا القصد " فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم **23858** لسنة **59**ق جلسة **1991/5/21**) .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **23383** لسنة **59**ق جلسة **1990/4/15**) .
- لما كان الحكم قد استظهر قصد الاتجار من ضبط الطاعن ببيع قطعة مخدر لعميله ومن كبر كمية المخدر وتلوث نصل المطواه التى ضبطت بآثار الحشيش ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادام أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسا به ، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد ، يكون على غير اساس . (الطعن رقم **3063** لسنة **60**ق جلسة **1991/6/5**) .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر فى احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديد . (الطعن رقم **60641** لسنة **59**ق جلسة **1990/12/16**) .
- إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1994** لسنة **32**ق جلسة **1962/12/10** س**13** ص**820**) .

- من المقرر أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . (الطعن **380** لسنة **44**ق جلسة **1974/11/11** سنة **25** ص**727**) .
- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة – والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – بأن احراز كمية المخدر المضبوطة كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . (الطعن رقم **1732** لسنة **48**ق جلسة **1979/2/12** سنة **30** ص**258**) .
- استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع – تستقل بالفصل فيه بغير معقب – إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة – ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه

بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه – وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن من ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه – ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن **558** لسنة **46**ق جلسة **1976/10/31** سنة **27** ص**804**) .

- احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أن قصد الاتجار متوافر فى حق المتهم – الطاعن – من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه فى لفافات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه حمله المؤثم ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديد . (الطعن رقم **2403** سنة **46**ق جلسة **1980/4/24** سنة **31** ص**553**) .
- لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل

محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة 38 من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض (الطعن 1735 لسنة 50ق جلسة 1981/1/26) .

- من المقرر أن إحراز بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية .... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن 340.400 جراما ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى

استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن . (الطعن رقم **1531** لسنة **48**ق جلسة **1979/1/11** سنة **30** ص**54**) .

- من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون **182** لسنة **1960** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب مادام تقديرها سائغا. (الطعن **1066** لسنة **41**ق جلسة **1971/12/26** سنة **22** ص**811**) .
- من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . (الطعن **641** لسنة **47**ق جلسة **1977/11/6** سنة **28** ص**917**) .
- نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الاتجار . (الطعن **259** لسنة **38**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**320**) .

- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . (الطعن **244** لسنة **43**ق جلسة **1973/5/6** سنة **24** ص**596**) .
- من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن على الحكم تعويلا على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل إن إحراز المخدر بقصد الاتجار فهو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فى الفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن **1863** لسنة **52**ق جلسة **1982/5/23**) .
- أنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة **34** (أ) من القانون رقم **182** لسنة **1960** ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد

المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذا لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة . (الطعن رقم **991** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18** سنة **21** ص**980**) .

- احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها " (الطعن **3518** لسنة **50**ق جلسة **1981/5/6**) .
- جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها . (الطعن **259** لسنة **38**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**320**) .
- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه – أما

ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة – وضبط مطواه ملوثة بآثار المخدر ، تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا (الطعن رقم **1913** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/27**).

- الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. (الطعن **1218** لسنة **51**ق – جلسة **1981/11/21**).
- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى – وفق تحصيل الحكم – دالة ذلك على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج بمثل المخدر

المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى. (الطعن 768 لسنة 48 ق – جلسة 1978/10/26 سنة 29 ص727).

- إنه ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم 3507 لسنة 55ق – جلسة 1986/1/20).

- لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على اتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبئ عن قصد الاتجار . (الطعن 525 لسنة 50ق – جلسة 1980/6/15 سنة 31 ص775).

- وحيث أن الحكم فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورده مؤدى أدلى الثبوت فيها عرض لقصد الأتجار فى حق المطعون ضده – بقوله " أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن احرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الاقرار بالاتجار المعزو اليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا الى خلو الأوراق من الدليل على أن الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى – وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام

محكمة النقض . (الطعن رقم **5979** لسنة **55**ق – جلسة **1986/3/2**).

- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله " " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند الى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة منتويا بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم ضبط مخدر لعدد **126** طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى . وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطنها فى التقدير والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن احراز الطاعن لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل . (الطعن رقم **5627** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/10**).
- الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها . (الطعن **643** لسنة **44**ق – جلسة **1974/6/23** سنة **25** ص**621**).

- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامها باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى مارتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن **2454** لسنة **52** ق – جلسة **1982/11/10**).
- لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة **34** سالفة الذكر يعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا –كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة – لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى شئ ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . (الطعن رقم **1888** لسنة **53**ق –جلسة **1983/10/20** لسنة **34** ص**841**).

- ان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها . (الطعن **1592** لسنة **39** ق – جلسة **1970/1/12**سنة **21** ص**65**).
- لما كان الأصل أن الاتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعيها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فئات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو

تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . (الطعن رقم **5838** لسنة **52**ق – جلسة **1983/1/13** – لسنة **34** ص**95**).

- لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق . (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق – جلسة **1981/3/19**).
- لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله " وحيث أنه عن القصد من احراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا الى المتهم . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها

ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض . (الطعن رقم **6198** لسنة **56**ق – جلسة **1987/4/9**).

- لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان الاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق

الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له . (الطعن رقم **5517** لسنة **55**ق – جلسة **1986/2/2**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تحريات الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد ......رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله "وحيث أنه نظرا لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم – الطاعن – بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانونا بقصد الاتجار فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الاثبات والتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا

يكون له محل . (الطعن رقم **5530** لسنة **55**ق – جلسة **1986/1/27**).

- من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة " حشيش " عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر – فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن . (الطعن رقم **1761** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/30** –لسنة **34** ص**878**).
- قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون رقم **182** لسنة **1960** وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه الظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . (الطعن **847** لسنة **46**ق – جلسة **1977/1/16** سنة **28** ص**67**).
- ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه موجب إذن صادر من النيابة العامة بنتفتيش المطعون ضده عثر فى جيوبه أثناء وقوفه فى

الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها **33.4** جراما ، ومطواه قرن غزال ثبت تلوث نصلها بآثار المخدر ذاته . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الاتجار ونفاه عنه فى قوله " ان المحكمة ترى أن ......الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذا أن التحقيقات لم تكشف عنه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا وكان ما أوردها الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه ، وكان فى اغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل الى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم **4108** لسنة **56** ق- جلسة **1986/12/10**).

- لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة إن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت

قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا دليل اصله الثابت فى الأوراق . (الطعن رقم **2154** لسنة **50**ق – جلسة **1981/3/19**).

- يتعين على المحكمة إذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة **17** المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . (الطعن رقم **803** لسنة **54**ق جلسة **1984/5/29**) .
- وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى ادانة المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وقضى بعد تطبيق المادة **17** من قانون العقوبات بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة **34**/أ من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة **36** من القانون المشار إليه قد نصت على أنه استثناء من حكم المادة **17** من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة **17** من قانون العقوبات يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما . (الطعن رقم **3755** لسنة **58**ق جلسة **1988/11/3**) .

- لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة **17** عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** فإنها قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس وإذ كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم **162** لسنة **60**ق جلسة **1991/2/14**) .
- لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار إذ التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** (أى قبل تعديله بالقانون رقم **122** لسنة **1989**) فإنها إما أن تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى الحبس أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم وأن المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل

لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وأن ما قضت به هذه المحكمة – محكمة النقض – يعتبر تخفيفا للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة **43** من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم **57** لسنة **1959** من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها عن النيابة العامة مادامت هى الطاعنة . (الطعن رقم **803** لسنة **54**ق جلسة **1984/5/29**) .

- إذ تنص المادة **36** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا يجوز تطبيق المادة **17** من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة" فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة **17** من قانون العقوبات مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين " (الطعن رقم **991** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18**) .
- أن المادة **36** من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد **33** ، **34**

، 35 من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة إذا طبقت المادة 17 من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة 33 من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد " (الطعن رقم 525 لسنة 50ق جلسة 1980/6/15) .

الجداول الملحقة بالقانون 182 لسنة 1960 المعدل والقرارات الوزارية المتعلقة به

الجدول رقم (1) [1]

المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(1) كوكايين : ***Cocaine***

استر المثيل لبنزويل أيكجونين *methyl ester of penzy olecgonine*

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من 0.1% من الكوكايين سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها)او من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

---

(1) استبدل الجدول رقم (1) بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 – الوقائع المصرية ، العدد 206 فى 1976/9/5 ، واستبدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم 13 لسنة 1994 – الوقائع المصرية – العدد 46 فى 1994/2/22 واستبدل بقرار وزير الصحة رقم 399 لسنة 1995 – الوقائع المصرية – العدد 276 – فى 1995/12/4 ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم 46 لسنة 1997 – الوقائع المصرية – العدد 44 فى 1997/2/25 .

(2) هيروين : ***Heroin***

ثنائى استيل مورفين

acetomorphine-diamorphine Diacetylmorphine-

بذاته أو مخلوط أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

(1) ايتورفين : ***Etorphine***

8.7 – ثانى هيدرو – **7**ألفا– [**1**– (ر)– هيدروكسى –**1**– مثيل بيونيل] –

6أوكسى – مثيل –**14.6** اندواثيون مورفين.

1- 7.8 –dihydro – 7a – (1- (R)-hydroxy methlbuty)
– O^{6} methy1- 6.14 endoethenomorphin.

أو رباعى هيدرو – **7** ألفا– هيدروكسى –**1**– مثيل بيوتيل)– **14.6** اندواثينو –

اوربيافين .

Terahydro – 7a – (1 –hydroxy – methylbuty) – 6.14endocthenoripevine

أو **1**، **3**،**2**، **3** أ،**9**،**8** – سداسى هيدرو –**5** هيدروكسى – **2**– ألفا – (**1** (ر)

(_هيدروكسى – **1**– مثيل بيوتيل) –**3**– ميثوكسى – **12** مثيل –**9.3** أ – إثينوا –

9.9 ب– إمينو – ايثانو فينانثرو(**5.4**–ب ج د)فيوران.

1,2,3,3a 8.9 – hexahydro – 5 – hydroxy – 2 a – [1 (R) hydroxy – 1 – methylbuty] –3 methoxy – 12- methy1 – 3.9a – etheno- 9.9b – imino – ethanophenanthro (4,5 – bcd) furan.

مثل : ***Immobilon – M99***

(2) – اثيل مثيل التيمامبيوتين : ***Ethylmethylthiambutene***

3– اثيل مثيل أمينو – **1.1** – ثنائى (**2**– ثينيل) – **1** – بيوتين

3- Ethylmethylamino – 1.1 di (2, thieny 1) –1 butene

مثل ***Emethibutin – Ethylmethiambutene***

(3) استيل ميثادول : ***Acetylmethadol***

3– استيوكسى – 6 – ثنائى مثيل أمينو – 4.4 ثنائى فتيل هيبتان

3- acetoxy – 6- dimethylaminO – 4.4 - diphenlheptane

مثل **: *Amidol acetate – Methyady 1 acetete***

(4) اسيتورفين : ***Actorphine***

3 أوكسى – استيل – 8.7 ثنائى هيدرو – 7 ألفا – [1 (ر) – هيدروكسى – 1 – مثيل بيوتيل] 6 أوكسى – مثيل – 14.6 اندواثينو مورفين .

O³ – acety – 7.8 dihydro – 7a – (1 (R) – hydroxy – 1 – methylbutyl) – O⁶ – methy 1 – 6.14-endoethenomorphine.

أو : 3 أوكسى – استيل رباعى هيدرو – 7 ألفا – (1 – هيدوركسى – 1 – مثيل بيوتيل) – 14.6 – اندواثينو – أو ريبافين .

O³ – acetyletrahydro – 7a – (1- hydroxy –1- methylbuty1) –6.14 endoe – theno – oripavine.

أو : 5– استيوكسى – 1 ، 2 ، 3 ، 3 أو 8 ، 9 – سداسى هيدرو – 2 ألفا – (1 (ر) هيدوركسى – 1 – ميثيل بيوتيل) – 3 – ميثوكسى – 12 مثيل – 3 ، 9 أ – إثينو 9 ، 9 ب – إمينو اثا نوفينا ثرو [4 ، 5 – ب ج د ل] فيوران .

5- acetoxy – 1,2,3,3a,8,9 – hexahudro – 2a – (1- (R) hydroxy –1- methylbuty) –3- methy1 – 3, 9a- etheno –9,96 – iminoe – thanophenanthro (4,5- bcd) furan.

مثل : ***M/B3***

(5) أكيجونين : ***Mcgonine***

(–) –3– هيدروكسى تروبان –2– كاربوكسيلات

(-) –3- Hydroxytropane –2- Carboxylate.

مثل : ***Leavo – ecgonine***

(6) – أو كسيكودون : ***Oxycodone***

14 هدروكسى ثنائى هيدروكودينون*14- hydroxydihydrocodeinone.*

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون ***Dihydrohydroxycodeinone.***

مثل : ***Codeinon – Dihydrone – Eucodal***

(7) أوكسيمورفون : ***Oxymorphone***

14– هيدروكسى ثنائى هيدروموفينون

14- hydroxydihydromorphinone.

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون

Dihyddrogydroxy morphinone

مثل : ***Numorhpan – 5501***

(8) – ن – أوكسيد المورفين –: ***Morphine – N – Oxide***

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التمافؤ

مثل : ***Godeine – N – Oxide – Genocodeine***

(9) الأفيون : ***Opium***

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من **2** ، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(10) ألفا برودين:***Alphaprodine***

ألفا – **3.1** ثنائى مثيل – **4** – فنيل – **4** – بروبيو نوكسى ببيريدين .

Alpha – 1,3 – dimethy1 –4- hpeny 1-4- propionoxypiperidine

مثل : ***Nisentil – Prisilidene – Gf21***

(11) الفا استيل مثيادول : ***Alphacetylmethedol***

الفا – **3** – استيوكسى – **6** – ثنائى مثيل أمينو – **4،4** – ثنائى فنيل هيبتان

Alpha –3- acetoxy –6- dimethlamino –4.4 – diplenylheptane

مثل : ***N.1.H 2953***

(12) الفا ميبرودين : ***Alphameprodine***

الفا – 3– اثيل – 1 – مثيل – 4 – فنيل – 4 – بروبيوتوكسى ببيريدين .

Alpha -3- ethy1-1 methy1-4- pheny-4-propionoxypiperidine.

مثل : ***Nu 2 J 1932***

(13) – الفا مثيادول : ***Alphamethadol***

الفا – 6 – ثنائى مثيل أمينو – 4،4 – ثنائى فنيل – 3 – هيبتانول

Alpha –6- dimethylamino –4,4- dipheny1 –3- heptanol.

(14) – الليل برودين : ***Allylprodine***

3– الليل – 1 – مثيل – 4 – فنيل – 4 – بربيونوكسى ببيريدين :

3- allyl –1-methyl –4- phenyl-4- phenyl –4- Propionoxypiperidine.

مثل : ***Alporidine (N.I.H 7440)***

(15) امفيتامين : ***Amfrtamine***

(±) – 2 – أمينو – 1 فنيل بروبان

(±) –2- amino –1- phenylpropane.

مثل : ***Anorexine – Actedron Benzedrin – Aktedron***

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(16) أموباريتال : ***Amobarbital***

5 – اثيل – 5 – (3– مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

5) ethl –5- (3- methylbutyl) barbituric acid.

5 – اثيل – 5 – ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

5) ethyl –5- isopenthlbarbituric acid

مثل : ***Amytal***

(17) - انيليريدين : ***Anileridine***

1– بارا – أمينوفين اثيل – 4 – فنيل ببيريدين – 4 – حمض كاربوكسيليك استراثيلى

1- para – aminophenethyl - -4- phenylpiperidine –4- carboxylic acide ethy ester.

أو : **1**– [**2**– (بارا – أيمنو فنيل) – اثيل] – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1- [2- (P – aminophenyl) – ethyl] –4- phenylpiperidine – 4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : ***Leritine – (MIK 89) (WIN 13797)***

(18) – ايتو كسير يدين : ***Etoxeridine***

1– [**2**– (**2**– هيدروكسى أثوكسى) اثيل] – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1- [2-(hydroxyethoxy) –ethyl]-4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل :***Atenotax – Atenos –Carbetidine –U.C2073***

(19) – ايتو نيتازين:***Etonitazene***

1– ثنائى اثيل امينو اثيل – **2** – بارا – إثوكس بتريل – **5** – نيتروبتريميدازول .

1- diethylaminoethyl –2 pare – ethoxybenzy –5- nitrobenzimidazole.

مثل : ***(N. I . H- 7606)***

(20) – هيدروكودون : ***Hydrocodone***

ثنائى هيدروكودينون ***Dihydrocodeinone***

مثل : ***Ambenyl – Calmodid – Dicodide – Diconone – Biocodone***

(21) – هيدروكسى بيتيدين : ***Hydrox pethidine***

4– ميتا – هيدروكسى فنيل – **1** – مثيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

4- meta – hydroxlpheny –1- methyl – piperdine –4- carboxylic acid ethyl ester.

أو : **1** – ميثيل – **4** – (**3**– هيدروكسى فينيل) بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسليك استراثيلى .

1- methyl –4- (3- hydroxyphernyl) – piperidine – 4 – Carboxylic acid ethyl ester.

(22) - هيدرومورفون : ***Hydromorphone***

ثنائى هيدروموفينون ***Dihydromorphinone***

مثل : ***Laudadin – Dilaudide – Dimorphoe***

(23) – هيدرومورفينول : ***Hydromorphinol***

14– هيدروكسى ثنائى هيدروموفين

14- hydroxydihydromorphine

مثل : ***(N.I.H – 7472)***

(24) أيزوميثادون : ***Isomethadone***

6– ثنائى مثيل أمينو – **5** – مثيل – **4.4** – ثنائى فنيل – **3** – هيكسانون

6- dimethylamino –5- methyl -4,4 – dipheyl –3- hexanone

مثل : ***Isoadanon – Isoamidone (N.I.H. – 2880)***

(25) بثيدين : ***Pethidine***

1– مثيل – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربوكسيليك استراثيلى

1- methyl –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : ***Dolantin – Demetrol – Dolosile***

(26) : - وسيط البيتدين ألف : ***Pethidine Intermediate – A***

4– سيانو – **1** – مثيل – **4** – فنيل بيبريدين .

4- Cyano – 1 – methyl – 4 – pheylpiperidine.

أو : **1**– مثيل – **4** – فنيل – **4** – سيانو بيبريدين

1- methyl –4- phenyl –4- cyanopiperidine.

مثل : ***(Pre – Pethidine)***

(27) – وسيط البيتدين ب : ***Pethidine Intermediate - B***

4– فينيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسيليك استراثيلى

4- phenylipieridine –4- carboxylic acid ethyl ester.

أو : اثيل – 4 – فنيل – 4 – بيبرديدين كاربو كسيلات

Ethyl –4- phenyl –4- piperidinecatboxylate.

مثل : ***Meperidinic acid***

(28) - بنيدين وسيط ج : ***Pethidine Intermediate- C*** :

1– مثيل – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسليك .

1- methyl – 4 – pheylpiperidine – 4 – carboxylic acid.

مثل : ***Meperidinic acid***

(29) - بسيلوسبين : ***Psilocybine***

3– (**2**– ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول –**4**– يل – ثنائى هيدروجين فوسفات

3- (2- dimethylamino ethyl) indol –4- yl-dihydrogen phosphate.

(30) - بروبيريدين: ***Properidine***

1– مثيل – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كسليك استر ايزوبروبيل .

1- methyl – 4- Penhlpiperidine –4- carboxylic acid isopropyl ester.

مثل : ***Geveline – lpopethidine – Isopedine***

(31) - بروهيتازين : ***Proheptazine***

1 ، **3** – ثنائى مثيل – **4** – فنيل – **4** – بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان

1.4 – dinethyl – 4 - phenyyl – 4 – propionoxyazacycloheptane.

أو : **1** ، **3** ثنائى مثيل – **4** – فنيل – **4** – بروبيوتكسى سداسى مثيل اينيمين

1.3 – dimethyl – 4 - phenyl – 4 - propionoxyhexa methl eneimine.

مثل : ***Dimepheprimine – (Wy 757)***

(32) - بيريترامبد : ***Piritramide***

1– (**3** – سياتو – **3.3** – ثنائى فنيل بروبيل) – **4** – (**1** – بيبريدينو) بيبريدين – **4** – حمض كاربوكسيليك أميد .

1- (3- Cyano – 3.3 – diphenylpropyl) – 4 - (1 - Piperidinon) Piperidine – 4 - car – boxylic acid amide.

أو : **2.2** – ثنائى فنيل – **4** – [**1** – **4** –كاربومويل – **4** – بيبريدينو)] بيويتروبنتريل .

2,2 – diphenyl – 4 - [1- (4- carbamoyl –4- piperidino)] butyronitrile.

مثل : ***Dipidolor – (R. 3365) – Piridolan***

(33) – بيزبترامبد : ***Bezitramide***

1– (**3** سيانو – **3.3** – ثنائى فنيل بروبيل) – **4** – (**2**– أوكسو – **3**– بروبيونيل – **1**

– بنزيميد أزولينيل) – بيبريدين .

1- (3- cyano – 3.3 – diphenylpropyl) –4– (2- oxo -3- propionyl –1- ben zimidazolonyl) – piperididne.

مثل : ***R. 4845***

(34) – بتريثيدين : ***Benzethidine***

1– (**2**– بنزيل أوكسى اثيل) – **4** – فنيل بيبريدين – **4** – حمض كاربو كيسليك استر اثيلى .

1- (2- benzyloxyethyl) –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethly ester.

(35) – بنزويل مورفين : ***Benzoylmorphine***

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid.

(36) – بنزيل مورفين : ***Benzylmorphine***

3– بنزيل مورفين . ***benzylmorphine***

مثل : ***Peronine***

(37) – بيتا استيل ميثادول : ***Betracetylmethadol***

بيتا – **3** – اسيتوكسى – **6** – ثنائى مثيل امينو – **4.4** – ثنائى فنيل هيبتان

Beta –3- acetoxy –6- dimethylamino – 4.4 diphenylheptane.

(38) - بيتابرودين : ***Betaprodine***

بيتا **1** – ، **3** – ثنائى مثيل – **4** – فنيل – **4** – بروبيو نوكسى بيبريدين

Beta – 1.3 – dimethyl –4- phenyl –4- propionoxypiperidine.

أو : بيتا – **3** – اثيل – **1** – مثيل – **4** – بروبيونوكسى بيبرديدين

Beta –3- ethyl –1- methyl –4- propionoxypiperdine.

(40) بيتا ميثادول : **_Beta Methadol_**

بيتا – 6 – ثنائى مثيل أمينو – 4.4 – ثنائى فنيل – 3 – هيبتانول

Beta –6- dimethylamion – 4.4- diphenyl –3- heptanol.

(41) بيمينودين : **_Piminodine_**

4– فنيل – 1 – (3– فنيل أمينو برويل) بيبريدين – 4 – حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

4- phenyl – 1 – (3 phenylaminopropyl) piperdine –4- caboxylic acid sthyl ester.

مثل : **_Alvodine – Anopridine – Cimadon_**

(42) - بوتالبيتال : **_Butalbital_**

5– الليل – 5 – ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

5- allyl –5- isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **_Amidalagon – Sqasmoxale - Tetrallobarbital_**

(43) – ثلاثى ميبردين : **_Trimeperidine_**

1 ، 2 ، 5 – ثلاثى مثيل – 4 – فنيل – 4 – بروبيونوكسى بيبريدين .

1.2.3 – trimeethyl – 4 – phenyl – 4- propionoxypiperidine.

مثل : **_Isoromedol - Promedol_**

(44) – ثنائى اثيل الثيامبوتين : **_Diethylthiambutene_**

3– ثنائى اثيل أمينو – 1.1 – ثنائى – 2 – ثينيل – 1 – بيوتين .

3- deiethylamino – 1,1 di (2 ‘ – thienyl) – 1- butene.

مثل : **_Diethbutin (N.I.H 4185) - Themalon_**

(45) – ثنائى أو كسافيتيل بيوتيرات : **_Dioxaphetyl butyrate_**

اثيل – 4 – مورفولينو – 2.2 – ثنائى فنيل بيرتيرات .

Ethyl – 4 – morpholineo – 2.2 – diphenylbutyrate.

مثل : **_Amidalagon – Sqasmoxale_**

(46) – ثنائى بيبانون : **_Dipipanone_**

4.4 – ثنائى فنيل – 6 – بيبريدين – 3 – هيبتانون

4.4 diphenyl –6- piperdine –3- heptanone.

مثل : ***Fenpidon – Pamedone – Diconal***

(47) – ثنائى هيدرومورفين : ***Dihydromorphine***

مثل : ***Paramorfan***

(48) ثنائى فينو كسيلات : ***Diphenoxylate***

1– (3– سيانو – 3.3 – ثنائى فنيل بروبيل) – 4 – فنيل بيبريدين – 4 – حمض كاربو كسيلي استر اثيلى .

1- (4- cyano –3.3 – dihenylpropy) –4- phenylpiperidine – 4- carboxylic acid ethl ester.

أو : 2.2 – ثنائى فنيل – 4 – (4– كاربثوكسى – فنيل بيبريدينو) – بيوتيرونيتريل .

2.2 – diphenyl –4- (4- carbethoxy –4- phenyl pipericine) – butyronitrile.

مثل : ***Diphenoxyle J (R. 11421) – 1592***

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن 2.5 ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل 1% من جرعة ثنائى الفينو كسيلات .

(49) – ثنائى فينو كسين : ***Difenoxin***

1– (3– سيانو – 3.3 – ثنائى فنيل – بروبيل) – 4 – فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

1- (3- cyano – 3.3 – diphenylpropyl) –4- phenyl isonipecotic acid.

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من 0.5 ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل 5% على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(50) – ثنائى ميثل التيامبيوتين : ***Dimethylthiambutene***

3– ثنائى مثيل أمينو – 1.1 – ثنائى _2– ثينيل) – 1 – بيوتين .

3- dimethylamine – 1,1 – di (2- theenyl) –1- butene.

مثل : ***Dimethibutin***

(51) – ثنائى مفيبتانول : ***Dimepheptanol***

6– ثنائى مثيل امينو – **4.4** – ثنائى فنيل – **3** – هيبتانول

6- dimethylamino – 4.4 – diphenyl – 3 – heptanol.

مثل : ***Amidol – Methadol (N.I.H 2933)***

(52) – ثنائى مينو كسادول : ***Dimenoxadol***

2– ثنائى مثيل أمينو اثيل – **1** – اثوكسن – **1.1** – ثنائى فنيل استيات .

2- dimethylamino ethyl –1- ethoxy – 1.1 – diphenylacetate.

أو : ثنائى مثيل أمينو اثيل فنيل – الفا – اثوكسى استيات

Dimethylamino ethyl dipheny –a- ethoxyacetate.

مثل : ***Lokarin***

(53) - ثيباكون : ***Thebacon***

استيل ثنائى هيدروكودنيون ***Acetyldihydrocodeinone.***

أو : استيل ديميثيل ثنائى هيدروثيبابين ***Acetyldemethyl dihdrothobaine***

مثل : ***Acedicon – Novocodon***

(54) - ثيبايين : ***Thebaine***

6.3 – ثنائى ميتوكسى – ن – مثيل – **5.4** – ايبوكسى – مورفينا دين – **8.6**

3.6 – dimethoxy – N – methyl – 4.5 – epoxy – Morphinadien – 6.8.

مثل : ***Paranorphin – 1986***

(55) - جلوتيثميد : ***Glutethimid***

2– اثيل – **2** – فنيل جلو تاريميد

3- ethy –2- phenylglutarimide

مثل : ***Dormine – Doriden – Alfimid***

(56) – حشيش : ***Cannabis***

جميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المراجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى . المستحضرات الجاليتوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو سبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى سورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(57) – ديكسا مفيتامين : ***Dexamfetamine***

(±) – 2 – أمينو – 1 – فنيل بروبان .

(±) –2- amino –1- phenylpropan.

(±) – الفا – مثيل فين اثيل أمين

(±) –a- methyl phenethlamine.

مثل : *Maxiton – Dexedrine*

(58) – دكستر وموراميد : ***Dextromoramide***

(+) – 4 – [2 – مثيل – 4 – أوكسو – 3.3 – ثنائى فنيل – 4 – (1– بيرولدينيل) – بنويل] مورفولين .

(+) –4- [2-methyl –4- oxo – 3.3 J diphenyl –4- (1-pyrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) –3– مثيل 2.2 – ثنائى فنيل – 4 – مورفولينو بيوتيريل بيرولدين

d-3- methyl – 2.2 – diphenyl –4- morpholine butyrylpyrrolidine.

أو : (+) – **2.2** – ثنائى فنيل – **3** – مثيل – **4** – مورفولينو بيوبتريل بيؤوليدين .

(+)–2.2–diphenyl–3-methyl–4-morpholinobutyrylpyrrolidine.

مثل : ***Pyrrolamidol (N.I.H 7422) (SKFD 5137)***

(59) – درو تبانول : ***Drotebanol***

4.3 – ثنائى ميوكسى – **17** – مثيل مورفينان – **6** بيتا **14** – ديول

3.4 – dimethoxy –17- methylmorphinan – 6B,14 – diol.

(60) – ثنائى أمبروميد : ***Diampromide***

ن – **[2**– (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل**]** بروبيوناتيليد

N –[2- (methylphenethylamino) – proply] propinanilide.

(61) - ديزوموفين : ***Desomorphine***

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين ***Dithydeoxxymorphine***

أو : **5.4** أيوكسى – **3** – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينا ن

4.5 epoxy –3- hydroxy –N- methylmorphinan

مثل : ***Permonid***

(62) - راسيمورراميد : ***Racemoramide***

(+) – **4** – **[2** – مثيل – **4** – أوكسو – **3.3** – ثنائى فنيل ت **4**– (**1**– بيرولدينيل)

بيوتيل**]** مورفولين .

(+) –4- [2- methyl – 4oxo – 3.3 0 diphenyl –4- (1- pyrrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) –**3**– مثيل – **2.2** – ثنائى فنيل – **4** – مورفولينو بيوتير يل – بيرولدين .

(+) –3- methyl – 2,2 – diphenyl – 4 – morpholino butyrylpyrrolidine.

مثل : ***(N.I.H. 7421) DKF 5137***

(63) - راسيمورفان : ***Racemorphan***

(+) – **3** – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان

(+) –3- hydroxy – N – methylmorphinan

مثل : ***Citarin – Methorphinan (1-5431)***

ويلاحظ أن ديكستروفان ***Dextrphan*** لا تعتبر مادة مخدرة .

(64) - راسيميثورفان : ***Racemethorphan***

(±) – **3** – ميثوكسى – ن – مثيل موفينان

(±) –3- methoxy –N- methylmorphinan

مثل : ***Methorphinan (Ro.1-5470)***

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان ***Dextromethorphan*** لا يعتبر مادة مخدرة

(65) – سيكوبا ربيتال : ***Secobarbital***

5– الليل – **5** – (**1**– مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

5- allyl –5- (1- methylbutyl) barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : ***Seconal – Quinalbrabital***

(66) - فينادوكسون : ***Phenadoxone***

6– مورفولينو – **4.4** – ثنائى فينل – **3** – هيبتانون

6- morpholine – 4.4 – diphenyl –3- heptanone.

مثل : ***(C.B.11)- Heptagin***

(67) - فينازوسين : ***Phenazocine***

2– هيدروكسى – **9.5** – ثنائى مثيل – **2** فين اثيل – **7.6** – بنزومورفان .

2- hydroxy –5.9 dimethyl –2- phenethyl –6.7 –benzomorphan.

أو : **1** ، **2** ، **3** ، **4** ، **5** ، **6** – هيكسا هيدرو – **8** – هيدروكسى – **11.6** – ثنائى مثيل – **3** – فين اثيلى – **6.2** – ميثانو – **3** – بنرازوسين .

1.2.3.4.5.6 – hexahydro –8- hydroxy –6.11 – dimethyl – 2.6- methano –3- benzazocine.

مثل : ***Narcidine – Peinadol- (N.I.H. 7519)***

(68) – فينا مبروميد : ***Phenampromide***

ن – (1– مثيل –2– بيبيريدينو اثيل) بروبيونانيليد

N – (1- methyl –2- piperidinoethyl) propionanilide.

أو : ن [2– (1– مثيل بيبيريد – 2 – ويل) اثيل] – بروبيوتانيليد .

N d2- (1- methylpiperid – 2 – yl) ethyl] – propionanilide.

(69) - فنتانيل : ***Fentanyl***

1– فين اثيل – 4 – ن – بروبيونيل انيلينوبيبيريدين .

1- phenethyl –4- N- Proionylanilinopiperidine.

مثل : ***(R. 4263) Thalamonial***

(70) – فينو بيريدين : ***Pheboperidine***

1– (3– هيدروكسى – 3 – فنيل بروبيل) –4– فنيل بيبريدين – 4– حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

1- (3- hydroxy –3- phenylpopyl) –4- phenylpiperdine –4- carboxlic acid ethl ester.

أو : 1– فنيل –3– (4– كاربثيوكسى –4– فنيل بيبريدين) – بروبانول .

1- phenyl –3- (4- carbethxy –4- phenyl – piperdine) – propanol.

مثل : ***Phenopropidine –(R.1406)***

(71) – فينو مورفان : ***Phenomorphan***

3– هيدروكسى – ن – فين أثيل موفينان .

3- hydroxy –N- phenethylmorphinan

(72) فيوريثدين : ***Furethidine***

1– (2– رباعى هيدروفوريل أوكسى اثيل) –4– فنيل بيبريدين – 4– حمض كاربوكسليك استر اثيلى .

1-(2-tetrahydrofurfuryloxethy)–4-pheneylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : ***(TA 48)***

(73) - كلونيتازين : ***Clonitazene***

(**2**– بارا – كلوبنزيل) –**1**– ثنائى امينو اثيل –**5**– نيتروبنزيميد أزول .

(2- para – chlorbenzyl) 1- diethylaminoethl –5- nitrobenzimidezole.

(74) – كودو كسيم : ***Codoxime***

ثنائى هيدروكودينون –**6**– كاربوكسى مثيل أوكسيم .

dihydrocodeinone –6- carboxymethyloxime.

(75) كيتو بيميدون : ***Ketobemidone***

4– ميتا – هيدوكسى فنيل –**1**– مثيل –**4**– بروبيونيل بيبريدين .

4- meta – hydroxyphenyl –1- methyl –4- propionylpiperidine.

أو : **4**– (**3**– هيدروكسى فنيل –**1**– مثيل –**4**– بروبيونيل بيبريدين .

4- (3- hydroxypheny) –1- methyl –4- propionylpiperidine.

أو : **1**– مثيل –**4**– ميتاهيدروكسى فنيل –**4**– بروبيونيل بيبريدين .

1-methyl –4- metahydrroxyphenyl –4- propionylpiperidine.

مثل : ***Cliradon – Ketogan***

(76) - (+) - ليسرجيد : ***(+) - Lysergide***

(+) – ن ، ن – ثنائى اثيل ليسارجاميد (د– حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد)

(+) –N.N – diethyllysergamide (d- lysergic acid diethylamide) .

مثل : ***LSD – (LSD –25)***

(77) – ليفو رفانول : ***Levorphanol***

(–) –**3**– هيدروكسى –ن– مثيل مورفينا ن .

(-) –3- hyfroxy –N- methylmorphinan.

مثل : ***Levorphan – Dromoran – (N.I.H –45900)***

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة ***Dextrophan***

(78) ليفو فنياسيل مورفان : ***Levophenacylmorphan***

(–) –**3**– هيدوركسى – ن – فيناسيل مورفينان .

(-) –3- hydroxy –N- Phenacylmorphinan.

مثل : ***(Ro. 4-0288) (N.I.H 7525)***

(79) ليفرمورراميد : ***levomoramede***

(–) –**4**– (**2** مثيل –**4**– أوكسو – **3.3** – ثنائى فنيل –**4**– (**1**– بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(-) –4- [2- methyl –4- oxo – 3.3 diphenyl –4- (1- pyrrolidinyl) bytyl] moopholine.

أو : (–) –**3**– مثيل – **2.2** – ثنائى فنيل –**4**– مورفولينو – بيوتيريل – بيرروليدين .

L-3- kethyl –2,2 – diphenyl –4- mirpholino – butryl – pyrrolidine.

(80) – ليفوميثورفان : ***Levomethorphan***

(–) –**3**– ميثوكسى – ن – مثيل مورفينان .

(-) –3- methyoxy –N- methlmorphinan.

مثل : ***(Ro. 1- 5470/6)***

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة ***Dextromethorphan***

(81) – مثيل ثنائى هيدرومورفين : ***athyldihydromorphine***

6- مثيل ثنائى هيدرومورفين . ***6- ethyldlhdromorphine.***

مثل : ***2178***

مثيل – دلتا – **6** – دى أوكسى مورفين .

(82) – مثيل ديزورفين : ***Methylesorphine***

6- methyl – delta –6- deoxymorphine.

مثل : ***Mathyldesomorphin (MK 57)***

(83) – مستخلصات قش الخشخاش : ***Concentrate of poppy straw***

المادة الناتجة من عملية تركيز قويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.

(84) – وسيط المورراميد : ***Moramid intermediate***

2– ميثيل **3**– مورفولينو –**1.1** ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

2- methyl-4- morpholino 1,1 diphenylpropane carboxylic acid.

أو : **1.1** – ثنائى فنيل –**2**– ميثيل –**3**– مورفولينو بروبان حمض كاربو كسيليك

1,1 diphenyl –2- methyl –3- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : ***pre – moramide***

(85) - مورفيريدين : ***Morpheridine***

1– (**2**– مورفولينواثيل) –**4**– فنيل بيبيريدين –**4**– حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

1- (2- morpholinoethyl) –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : ***Morpholino –ethylnorpethidine***

(86) - مورفين : ***Morphine***

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من **0.2**% من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

8.7 – ديهيدرو – **5.4** – أيبوكسى – **6.3** ثنائى هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان .

7,8 – dehydro –4,5 epoxy –3,6 –dihydroxy – N-methyl – morphinan.

(87) - ميتازوسين : ***Metazocine***

2– هيدروكسى –**2** ، **5** ، **9** – ثلاثى مثيل – **7.6** – بنزومورفان

2` -hudroxy-2 , 5 , 9- trimethyl –6.7- benzomorphan.

أو : **1** ، **2** ، **3** ، **4** ، **5** ، **6** – سادسى هيدرو –**8**– هيدروكسى –**3** ، **6** ، **11** – ثلاثى مثيل –**6.2** – ميثانو – **3** – بنزايوسين .

1.2.2.3.4.5.6 – hexahydro –8 hydroxy – 3.6.11 – trimethy –2.6 –methano –3- benzaxocine.

مثل : ***Methobenzorphan (N.I.H. 7410)***

(88) - ميتوبون : ***Metopon***

5– مثيل ثنائى هيدروفينون .

5- methyidihydromorphinone.

مثل : ***Methyidihydromorphinone – 1586***

6– ثنائى مثيل أمينو – **4.4** – ثنائى فنيل – **3** – هيبتانون .

6- dimethylamino – 4,4 0 dipheny – 3 – heptanone.

مثل : ***Amilone – Heptamidon – Dolopin – physeptone***

(90) – وسيط الميثادون : ***Methqdone Intermediate***

4– سيانو –**2**– ثنائى مثيل أمينو –**4.4** – ثنائى فنيل بيوتان .

4- cgano –2- dimethylamino –4.4- diphenyl butane.

أو : **2** – ثنائى مثيل أمينو –**4.4** – ثنائى فنيل –**4**– سيانويتوتان .

2- dimethlamino –4.4- diphenyl –4- cyanobutane.

مثل : ***Pre – methadone***

(91) - ميثامفيتامين : ***Methamfetamine***

(+) – مثيل أمينو –**1**– فنيل بروبان .

(+) –2- methylamino –1- phenylpropane.

مثل : ***Methedrine***

(92) - ميثاكوالون : ***Methaqualone***

2– ميثيل –**3**– أورثو – توليل – **4** (**3** يد) كينازواينون .

2- methyl –3- O- tolyl -4 (3H) –quinazolinone.

مثل : ***Revonal***

(93) – مثيل فيندات : ***Methylphenidate***

2– فنيل –**2**– (**2**– بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2-phenyl –2- (2-piperidyl) acetic acid methy ester

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : ***Ritalin***

(94) ميروفين : ***Myrophine***

Myristylbenxylmorphine. ميريستيل بنزيل مورفين

مثل : ***Myristyl peronine – (N.I.H. –5986 A)***

(95) نوراسيميثادول : ***Noracymethadol***

(±) –الفا– **3** اسيتوكسى –**6** – ميثيل أمينو – **4.4** ثنائى فنيل هيبتان .

(±) – alpha – 3- aceetoxy –6- methylamino –4.4 diphenylheptane.

مثل : ***(N.I.H – 7667)***

(96) - نوربيبانون : ***Norpipanone***

4.4 – ثنائى فنيل – **6** – بيبريدينو – **3** – هيكسانون .

4.4 – diphenyl- 6- piperidino –3- hexanone.

مثل : ***Hexalgon***

(97) نورليفورفانول : ***Norlevorphanol***

(–) – **3** – هيدروكسى مورفينان .

(-) 3-3 hydroxymorphinan

مثل : ***(RO. –1- 7687) (N.I.H. – 6539)***

(98) نورمورفين : ***Normorphine***

Demethylmorphine دى ميثيل مورفين

أو : ن – دى مثيلاند مورفين ***N-demethylated morphin***

(99) نور ميثادون : ***Normethadone***

6– ثنائى مثيل أمينو – **4.4** – ثنائى فنيل – **3** – هيكسانون .

6- dimethylamino – 4.4 diphenyl –3- hexanone.

أو : **1**– ثنائى مثيل أمينو – **3.3** – ثنائى فنيل – **4** – هيكسانون .

1- dimethylamino – 3.3 – diphenyl –4- hexanone.

أو : **1.1** – ثنائى فنيل – **1** – ثنائى مثيل أمينو أثيل – – **3** – بيوتانون .

1.1 – diphenyl –1- dimethylaminoethyl –2- butanone

مثل : ***Mepidon – Veryl Deatussan – Extussin – Ticarda-***

(100) نيكومورفين : ***Nicomorphine***

6.3 – ثنائى نيكوتينيل مورفين ***3.6 dinicotinylmorphine***

أو : ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di – nicotinic acid ester of morphine.

مثل : ***Nicophine – Vendal***

(101) تتراهيدروكاتا بينول : ***Tetrahydrocannabinol***

1 – هيدروكسى – **3** – بنتيل – **6** أو **7** و **10** و **10** أ – رباعى هيدرو – **9.6.6** –

ثلاثى مثيل – **6** – يد – ثنائى بنزو (ب . د) بيران .

1- 3 pentyl –6a – 7,10,10a – terahydro- 6,6,9 trimethy – 6H –di-denzo (b,d) pyran.

(102) – اس تى بى . دى أو أم : ***STP,DOM***

2– أمينو – **1** – (**5.2** – ثنائى ميثوكسى – **4** – مثيل) فنيل بروبان .

2-amino –1-(2.5- dimethoxy –4- methyl) phenylpropane.

(103) دى م هـ ب : ***DMIHP***

3– (**2.1** ثنائى مثيل هيبتيل) – **1** – هيدروكسى – **10.9.8.7** – رباعى هيدرو –

9.6.6 ثلاثى مثيل – **6** يد – ثنائى بنزو (ب.د) بيران .

3- (1.2 dimethylhephtyl) – 1 – hydroxy –7,8,9.10 – teraphdro 6,6,9 trimethyl –6H – dibenzo (b,d) **pyran.**

(104) سليوسين وسيلوتسين : ***Psilocine - psilotsin***

3– (**2**– ثنائى مثيل أمينو أثيل) – **4** – هيدروكسى اندول .

3- (2- dimethylaminoethyl (-4- hydroxyindole

(105) - مسكالين : ***Nescaline***

3 ، 4 ، 5 ثلاثى ميتوكسى فين أثيل أمين .

3.4.5 – trimethoxyhenethylamine.

(106) - باراهكسيل : ***Parahexyl***

3– هيكسل – 1 – هيدروكسى – 7 ، 8 ، 9 ، 10 – رباعى هيدرو – 6 ، 6 ، 9

ثلاثى مثيل – 6 يد – ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3- hexyl – 1- hydroxy – 6.8.9.10 –tetrahydro – 6,6,9-trimethyl – 6H – dibenzo (b,d) pyran.

(107) – دى أ ت : ***DET***

ن ، ن ثنائى أثيل تربيتامين : ***N,n- diethyltryptamine***

(108) – دى م ت : ***DMT***

ن ، ن ثنائى مثيل تربيتامين : ***N,n-dimethyltryptamine***

(109) ميكلو كوالون : ***Mecloqualone***

3– (أورثو –كلورفنيل) – 2 – مثيل – 4 – (3 يد) كينازولينون .

3- (o- Chlorphenyl) –2- methyl – 4 – (3H) – quinazolinone.

(110) تينو سيكلدين : ***Tenocyclidine***

1– [1– (2– ثينيل) سيكلوهكسيل] بيبريدين .

1- [1- (2-thienyl) cyclohexy] piperidine.

مثل : ***TCP***

(111) روليكسيدين: ***Rolicyclidine***

1–[1– فنيل سيكلوهكسيل] بيروليدين

1-(1-pheenycyclohexy) pyrrolidine

مثل: ***phf or pcpy***

(112) اتيسيكلدين : ***Eticyclidine***

ن – أثيل –**1** – فنيل سيكلوهكسيل أمين.

N –ethyl – 1- phenycyclohexyamine

مثل :***PCE***

(113) - بنزفيتامين : ***Benzfetamine***

ن – بنزيل – ن – الفا – ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl – N- a- dimethlphenethylamine.

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(114) - الفناتيل : ***Alfentanil***

ن – [**1**– [**2**– (**4**– اثيل – **5.4** – ثنائى هيدرو – **5** أوكسو – **1** يد – تترازول – **1** – يل] – **4** – (ميثوكسى مثيل) – **4** – بيريدنيل] – ن – فنيل بروبانامبد .

N- 1- 2-(4-ethyl –4.5-dihydro-5- oxo-1H-tetrazol-l-yl) ethyl]-4-(methoxymethyl-4-piperidinyl] –N- phenylpropanamide.

مثل : ***Rapifen***

(115) – برول امفيتامين : ***Brolamfetamine (DOB)***

داى ميثوكسى برمو امفتيامين ***Dimethoxybromoamferamine***

(±) – **4** – برمو – **5.2** – ثنائى ميثوكسى – ألفا – مثيل فين اثيل أمين .

(±) –4- bromo-2.5-Dimethoxy-a- methlphenethylamine

أو : **5.2** – ثنائى ميثوكسى – **4** – بروموا مفيتامين

–Dimethoxy 2.5- Dimethoxy-4- bromoamphetamine.

(116) تينا مفيتامين : ***Tenamfetamine***

ميثيلين ثنائى أوكسى امفيتامين : ***ethylenedioxyamphetamine***

الفا – مثيل – **4.3** – (ميثلين ثنائى اوكسى) فين اثيل أمين .

a- methyl-3.4 (methyllenedioxy) phenethylamine.

(117) – بنتازوسين : ***Pentazocine***

1 ، **2** ، **3** ، **4** ، **5** ، **6** – سداسى هيدرو – **11.6** – ثنائى مثيل – **3** – (**3**–مثيل – **2** – بيونتيل) –**6.2** ميثانو – **3** – بنزازوسين – **8** – أول .

1,2,3 -hexahydro-6.11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)2.6-methano-3-benzazocin-8-OL.

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

SoSegon, Fortral. Talwin.

(118) - سوفنتاتيل : ***Sufenyanil***

ن – **[4**– (ميتوكسى مثيل) – **1** – **[2**– (**3** تينيل) – اثيل**]** – **4** – بيبريديل**]**

بروبيونانيليد .

4- (Methoxymethyl) –1-[2-(2-Thienyl)-ethyl]-4- piperidyl] propionanilide.

(119) - ثيوفنتانيل : ***Thiofentanyl***

ن – **[1**–**[2**–(**2**– ثينيل) اثيل –**4**– بيريديل**]** بروبيوتانيليد .

N-[1-(2-(2-Thienyl] –4- piperidyl propionanilide.

(120) - فنيلتين : ***Fenetylline***

7– **[2**– الفا – مثيل فينا اثيل) امينو **]** اثيل**]** ثيوفيللين .

7- [2-[(a – methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline.

(121) – الفا ميثيل فنيتاتيل : ***Alpha methylfentanyl***

ن – **[1**– (الفا – مثيل فين اثيل) – **4** – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[1-(a-methylphenethy)-4-piperidyl] propionanilide.

(122) –بارا - فلوروفنتاتيل : ***Alpha methylfentanyl***

4– فلورو – ن – (**1**– فين اثيل – **4** – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide.

(123) – بيتا – هيدروكسى فنتانيل : ***Beta – hydroxy fentanyl***

ن – **[1**– (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – **4** – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[1-beta hydroxy fentanyl)-4-piperidyl] propionanilide.

(124) – بيتا – هيدروكسى – 3 – مثيل فنتانيل :

Beta – hydroxy-3- methyl fentanyl

ن – **[1**– (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – **3** – مثيل – **4** – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N- [1- (beta – hydroxy piperidyl] propio-nani- lide.

(125) – 3 – مثيل فنتانيل : ***3- Methyl fentanyl***

ن – (**3** – مثيل – **1** – فين اثيل – **4** – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-(3-methyl –1- phenethy-4-piperidyl] propionanilide.

(126) – كاثيون : ***Pentazocine***

(–) الفا – إمينو بروبيوفينون ***(-) – alpha-aminopropiophenone***

(–) – (كب) – **2** – إمينو بروبيوفينون .

Or (-) –(S)-2- aminopropiophenone

(127) – ميثا كاثيون : ***Methcathinone***

2 – (مثيل أمينو) – **1** – فنيل بروبان – **1** – واحد

2- (methylamimo) 1- phenylpropan –1- one

مثل : ***Ephedrone*** افيدرون

(128) - ارتيبتامين : ***Etryptamine***

3– (**2**– أمينو بوتيل) اندرول ***3-(2-aminobutyl) indole***

(129) - أمينوركس : ***Aminorax***

2– أمينو – **5** – فنيل – **2** – أوكسازولين

2- amino –5-phenyl-2-oxazoline

(130) – 4 – مثيل أمينوركسى : ***4-Methylaminoraz***

(±) مقرون – **2** – أمينو – **4** – مثيل – **5** – فنيل – **2** – أوكسازولين .

(±) 2-amino-4-methyl-4-methyl-5-pgenyl-2-oxazoline.

(131) – **(1)** الفلونيترازيبام ومستحضراتها : ***fluimtrazepam***

5 (و – فلوروفينيل) – (**1** ، **3** – داى – هيدرو – **1** – ميثيل – **7** نترو – **2** هـ – **1**

، **4** – بنزودايازين – **2** – اون) .

5- (o-Fluorop 1-3 Dihydro-1-Methyl-7-Nitro-2H-1.4 Benzodi-azebpin-2-ONE).

---

[1] أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم **21** لسنة **1999** – الوقائع المصرية – العدد **39** فى **1999/2/20** .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

الجدول رقم (2)

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(1) مستحضرات المورفين :

1- لبوس يودفورم المورفين

(لبوس واحد)

	جرام
يودو فورم	0.32
كلوريدات المورفين	0.016

زبدة كاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد .

2- لصقة الأفيون :

راتنج لامى	20
تربنتينا	30
جمع أصفر	15
مسحوق لبان ذكر	18
مسحوق الجاوى	10
مسحوق الأفيون	5
بلسم البيرو	2

3- لصقة الأفيون :

	جرام
خلاصة أفيون	25
راتنج لامى منقى	25
لصقة الرصاص الصمغية	50

4- لصقة الأفيون :

للبوس الواحد .

راتنج لامى	8
تربنتينا عادة	15
جمع أصفر	5
لبان ذكر مسحوق	8
جاوى مسحوق	4
مسحوق الأفيون	2
بلسم البيرو	90

5- لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم	10
لصقة راتنجية	90

6- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم5)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة الفاروماكوبيا البريطلنية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

7- مروخ الأفيون :

	ملليمتر
صبغة الأفيون	500
مروخ صابونى	500

8- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم 7)

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

	ملليمتر
9- مروخ الأفيون النوشادرى : مروخ الكافور النوشادرى :	30

صبغة الأفيون	30
مروخ البلادونا	5
محلول النوشادر المركز	5
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	100

10- مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم **9** مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

11- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى – عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين – على ما لا يقل عن **25%** من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

12- حبوب مضادة للإسهال :

	جرام
كافور	0.648
خلات الرصاص	0.013
تحت نترات البزموت	0.162
حمض التنيك	0.648
مسحوق الأفيون	0.020

13- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجبتالا	0.031
مسحوق الأفيون	0.019
مسحوق عرق الذهب	0.013
كبريتات الكينين	0.078

شراب الجلوكوز لعمل **12** حبة	كمية كافية

14- حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبوب الزئبق	**30.089**
مسحوق الأفيون لعمل **12** حبة	**0.19**

15- حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	**0.078**
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم **21**)	
	جرام
مسحوق الزئبق بالطباشير	**0.078**
سكر لبن	كمية كافية
شراب الجلوكوز لعمل **12** حبة	كمية كافية

16- حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	**30**
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم **21**)	
مسحوق بصل العنصل	**10**
راتنج نوشادرى مسحوق	**10**

شراب الجلوكوز – كمية كافية .

17- حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق	**0.10**
خلاصة الأفيون	**0.20**
خلاصة عرق النجيل	**0.20**

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل **10** حبات :

18- حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

	جرام
يودرو الزئبقوز الحديث التحضير	**0.50**
مسحوق الأفيون	**0.20**
مسحوق عرقسوس	**0.3**

عسل أبيض كمية كافية لعمل 10 حبات :

19- حبوب الرصاص مع الأفيون :

	جرام
خلات الرصاص المسحوق	**80**
مسحوق الأفيون	**18**
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	**8**

20- حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	**0.05**
كبريتات الكينين	**2.05**
ميعة سائلة	**3.00**
تربنتينا	**8.00**

كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

21- مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	**10.00**
مسحوق الأفيون	**10.00**
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	**80.00**

22- مخاليط مسحوق دوفر :

انظر التركيب الوارد تحت رقم 21 مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيتاستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

23- مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	75
مسحوق الأفيون	5
مسحوق القرفة	20

24- أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق	2.4
مسحوق الأفيون	0.8

ذبدة الكاكاو كمية كافية لعمل 12 قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

25- أقراص مضادة للزكام رقم 2 :

مسحوق الأفيون	0.043
كبريتات الكينين	0.022
كلوريدات النشادر	0.022
كافور	0.022
خلاصة أوراق البلادونا	0.043
خلاصة جذور خانق الذئب	0.43

26- أقراص مضادة للإسهال رقم 2 :

مسحوق الأفيون	0.016
كافور	0.016
مسحوق عرق الذهب	0.08
	جرام
خلات الرصاص	0.011

27- أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون	0.013
مسحوق عرق الذهب	0.648
مسحوق الزئبق الحلو	0.324
خلات الرصاص	0.324
بزموت بيتاتافوتول	0.1944

28– أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق	0.065
أكسيد الأنتيمون المسحوق	0.065
مسحوق جذور عرق الذهب	0.065
مسحوق الأفيون	0.065
سكر لبن	0.065

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

29– أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم	19.44
مسحوق الأفيون	3.24
سكر مكرر مسحوق	6.48
	ملليمتر
محلول الثيوبرومين الاثيرى	3.60
كحول	0.90

30– أقراص الرصاص مع الأفيون :

	جرام
سكر الرصاص	0.195
مسحوق الأفيون	0.060

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

31- مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم	**20**
خلاصة الأفيون	**4**
ماء مقطر	**16**
لانولين	**10**
برافين أصفر رخو	**50**

32- مرهم العفص المركب :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم **31** المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية)

جرام

33- مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص	**2.005**
مسحوق الأفيون	**7.075**

34- مرهم العفص مع الأفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم **33** المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو يكودكس الصيدلية البريطانية)

35- ياترين – **105** :

(حامض يودو أو كسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه **5**% أفيون .

(ب) مستحضرات الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لا يقل عن **10**% من الكارديازول ما لا يزيد على **0.5**% من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات تلايكودال :

جرام

1- أقراص مضادة للأفيون :

أيكودال	1
مسحوق جنطيانا	35
مسحوق عرق الذهب	20
كبريتات الكينين	20

جرام

5	كافيين ....
25	سكر لبن ....

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور بإسم مستحضر مضاد للأفيون .

2- أقراص ب . ب المركبة :

جرام

0.0324	مسحوق بريا ريس عادى ....
0.0013	جور مقئ ....
0.032	أيكودال ....
0.0648	عرق الذهب ....
0.0013	رواند ....
0.0324	مسحوق القرفة المركب ....
0.0032	طابشير عطرى ....

(د) مستحضرات الكوكايين :

1- حقن برناتريك :

0.03	(أ) بى سياتور الزئبق ....
0.02	كوكايين ....

0.03	(ب) سكسناميد الزئبق ....
0.01	كوكايين ....

2- حقن ستيلا :

0.03	(أ) سكسيناميد الزئبق ....
0.01	كلوريدات الكوكايين ....
0.05	(ب) سكسيناميد الزئبق ....
0.03	كلوريدات كوكايين ....

3- بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على 0.2% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن 20% من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن 40% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

4- عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى – عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين – على ما لا يقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

5- أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها على 0.0003 جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0.0003 جرام من أحد أملاح الأتوبين على الأقل .

جرام	
0.0003	كبريتات الأتروبين ....
0.0003	كلوريدات الكوكايين ....
0.0003	سكر المن ....
0.0036	زنة القرص الواحد ....

ونسبة الكوكايين فيه **8.3** %

6- أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس

جرام

يورق :

0.0025 كوكايين ....

0.335 زنة القرص الواحد ....

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (3)
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة (1)

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن **100** ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن **2.50**% ما لم ينص على غير ذلك .

(1) اثيل مورفين : ***Ethyl morphinr***

3- أثيل مورفين : ***Ethyl morphinr***

مثل : ***Dionine***

(2) استيل ثنائى أيدرو كودايين : ***Acetyl dihydrocodeine***

6- أسيتوكسى – **3** – ميثوكسى – ن – مثيل – **5.4** – أبوكسى – مورفينان .

6- acetoxy –3- methoxy- N-methyk- 4.5- epoxy-morphinan

مثل : ***Dihydrin-paracodin :***

(3) ثنائى إيدرو كوداايين : ***Dihydrocodeine***

---

[1] مواد الجدول رقم (**3**) مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** .

6– أيدروكسى – **3** – ميثوكسى – ن – مثيل – **5.4** – أبوكسى – مورفينان .

6- hydroxy –3- -methoxy- N-methyl –4.2- epoxy – morphinan.

مثل : ***Dihydrin-paracodin***

(4) فولكودين : ***Pholcodine***

مورفو لنبيل أثيل مورفين : ***Morpholonylethyl morphine***

أو : بيتا – **4** – مورفو لنبيل اثيل مورفين

Beta 4-Morpholonylethyl morphine.

مثل : ***Necodin***

(5) كوداايين : ***Codeine***

3– مثيل مورفين : ***3- methyl morphine***

مثل : ***Methyl morphine***

(6) نوركوداايين : ***Nor : codeine***

ن – ديمثيل كوداايين ***N- demethyl codeine***

(7) نيكو ثنائى كوداايين : ***Nicodicodine***

6– نيكو ثنائى أيدرو كوداايين : ***6- Nicotinyldihrododeine***

أو : استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كوداايين :

Nicotinic acid ester of dihyrodoeine.

مثل : ***N.I.H 8238- RC 174***

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من **100** ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز ما لم ينص على غير ذلك .

– بروبيرام : ***Propiram***

ن– (**1**– مثيل – **2** – بيبريد نواثيل) – ن – **2** – بيبريل بروبيد ناميد .

N- (1- methyl –2-piperidinoethyl) –N-2- pyridyl-propionamide.

مثل : ***Algeril***

(ج) كذلك المواد الآتية :

(1) 1- اثيل – 2 – كلوروفنيل اثنيل – كازبينول .

Ethyk –2-chlorovinylethinyl cardinol.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج . ***Ethchlorvynol.***

(2) اتينامات : ***Ethinamate***

1– اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

(3) أمفيبرامون : [1] ***Amphepramon***

2– (ثنائى إثيل أمينو) بروببوفينون

2- (diethy lamino) propiophenone.

(4) باربيتال : ***Barbital***

5.5 – ثنائى إثيل حمض باربتيوريك .

5.5 diethyl barbituric acid.

(5) بنتوباريتال : ***Pentobarbital***

5– إثيل – **5** – (**1**– مثيل بيوتيل) حمض باربتيورك .

5- ethyl –5- (1-methyl butyl) barbiyuric acid.

(6) بيبرادول : ***Pipradol***

1.1 ثنائى فنيل – **1** – (**2**– بيبريديل) ميثانول .

1.1-diphenyl –1- (2-piperidyl) methanoal.

(7) (-) – 1 – ثنائى مثيل أمينو – 2.1 – ثنائى فنيل أيثين .:

(-) –1- dimethylamino –1.2- diphenylethane

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج . ***S.P.A***

(8) سيكلوباربيتال : ***Cyclobabital***

5–5 (**1**– سيكلو هيكامين –**1**– يل) – **5** – إثيل حمض باربيتيوريك.

---

[1] تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** الوقائع المصرية – العدد **153** فى **1989/7/4** .

5-5 (1- cycohexene – 1-1yl) –5- ethylb arbituric acid.

(9) فينسا يكلدين : ***Pheneyclidine***

1– (**1**– فنيل سيكلو هيسكيل) بيبريدين .

1-(1- phenylcyclo hexy) piperidine.

(10) فينمنزازين : ***Phenmetrazine***

3– مثيل – **2** – فنيل مورفولين . ***3- methyl –2- phenyl,orpholine.***

(11) فينو باربيتال : ***Phenobarital***

5–اثيل –**5**– فنيل حمض باربتيوريك .

5-ethyl –5- phenyl barbituric acid.

(12) مبروبامات : ***Meprobamate***

2– مثيل بروبيل – **3.1** – **3.1** – بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

2- methyl – propy- 1.3 –propanidiol dicabamate.

(13) مثيل فينو باربيتال : ***Methyl phenobarbital***

5– أثيل – **1** – مثيل – **5**– فنيل حمض باربتيوريك .

5-ethyl –1- methyl-5-pheyl babituric acid.

(14) مثير يلون : ***Methyprylon***

3.3 – ثنائى أثيل – **5** – مثيل – **4.2** – بيبزيدين – ديون .

3.3-diethyl –5- methyl- 2.4 piperidine – dion.

(15) نيكو كودين : ***Nicocodeine***

6– نيكوتنيل كودايين : ***Nicotinyl codeine***

أو : **6**– (بيريدين – **3** – حمض كاربو كسليك) – كودايين استر

6- (pyridine –3- carboxylic acid) – codeine ester.

ملحوظة : اضيفت المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات رقم 128 لسنة 1960 بقرار وزير الصحة رقم 506 لسنة 1981 سالف الذكر وهى :

(16) مادة [1] : ***(4) –3.4 – Dime Thyl –2-phenylomobpholine***

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى ***Phendimetrazine.***

(17) مادة [1] : ***a-a Dimethl phenethylamine***

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى ***Phentermine.***

(18) مادة [2] :

5- (p-Chlorphenyl) –2.5- Dihydro- 3Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى ***Isoindol –5- olmazindol.***

(19) مادة [3] الأفدرين وأملاحها .

(20) مادة [4] البيمولين .

(21) مادة [5] بوبرينورفين .

(22) [1] - ن – حمض استيل الانترانيل : ***n- cetylanthranilic acid***

(23) شبيه الايفيدرين : ***Pseudo ephedrine***

(24) الايرجومنزين : ***Ergometrine***

(25) الايرجو تامين : ***Ergotamine***

(26) السافرول : ***Safrol***

(27) الايزوسافرول : ***Isosafrol***

(28) 1- فنيل – 2 – بروباتون : ***1- phenyl 2- propanone***

(29) 3.4 ، ميثلين ديوكسى فنيل – 2 – بروبانون :

3.4-Methylenedioxy phenyl-2-Propannone.

(30)حمض الليسيرجيك : ***Lysergic acid***

(31) بيبرونال : ***Piperonal***

---

(1) أضيفت بقرار وزير الصحة رقم **506** لسنة **1981** .

(1) ـ(2) أضيفت بقرار وزير الصحة رقم **506** لسنة **1981** .

(2) أضيفت المادة **19** بقرار وزير الصحة رقم **158** لسنة **1990** الوقائع المصرية العدد **4** فى **1991/1/5** .

(4) ، (5) أضيفت المادتين **20** ، **21** بقرار وزير الصحة رقم **375** لسنة **1990** – الوقائع المصرية العدد **116** فى **1991/5/23** .

(1) اضيفت المواد من **22** إلى **29** بقرار وزير الصحة والسكان رقم **46** لسنة **1997** .

(32) ميزوكارب :

Mesocarb

(33) زيبرول : ***Ziperol***

(34) كاثين : ***Cathine***

(35) اندريد الخليك : ***Acetic anhydride***

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة [1]

(1) – مادة امفيبرامون : ***Amphepramon***

–2– (ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

–2- Diethylamino propiophenone

(2) [2] مادة الفلونينزازيبام : ***Fluinitrazepam***

–5 (و – فلورفينيل) – 3.1 – داى – هيدرو – 1 – مثيل – 7 نينزو 2 هـ – 4.1 – بنزوديازيين – 2 – أون .

5-O- Flu 1.3 dihydro-1-methy 7-nitro-2H-1.4 benzodiazepin-2-one.

(3) - [3] جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها .

- Benzodiazepines.

(4) [4] مادة كينامين وأملاحها ومستحضراتها . ***Ketamine***

---

[1] أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** – الوقائع المصرية – العدد **153** فى **1989/7/4** .

[2] حذفت مادة الفلونينزازيام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم **21** لسنة **1999** .

[3] ، [4] أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم **46** لسنة **1997** .

الجدول رقم (4)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز – للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس – تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

جرام

0.60 (**1**) الأفيون ....

(**2**) [1] ....

جرام

(أ) أقراص المورفين أو أملاحها – **420Morphine** ملليجرام

(أربعمائة وعشرون ملليجرام) ....

(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها – **60 Morphine** مللجرام

(ستون مللجرام) ....

0.02 (**3**) داى استيل المورفين (أسيتو مورفين ، دبامورفين ديافورم ، هيروين وأملاحه) ....

0.06 (**4**) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة سترات المورفين الأخرى

أملاحه ....

(**5**) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل ....

0.10 المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين) ....

0.06 (**6**) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ....

0.15 (**7**) التباين وأملاحه ....

(**8**) ز – أوكسى مورفين جينو مورفين ومركباته ....

وكذا المركبات الموفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى .

---

[1] عدلت الفقرة (**2**) بقرار وزير الصحة والسكان رقم **46** لسنة **1997** .

0.20 للتكافؤ ....

0.06 (9) داى هيدو أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات ....

0.06 داى هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاحه هذه الاسترات ....

0.01 داى هيدرومورفينيون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ....

0.06 اسيتلو داى هيدروكودينون أو استيلو داى ميثيلو داى هيدرو تباين وأملاحه كالأسيد يكون وأسترات وأملاح هذه الأسترات ....

جرام

0.06 داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ....

(10) الكوكايين وكافة أملاحه :

0.10 للاستعمال الباطنى : ....

0.40 للاستعمال الظاهرى ....

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

0.10 (11) الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات...

(12) استرايثيلى لحمض ميثيل – 1 – فينيل – 4 بيبريدين كاربو كسليك – 4 (بيثدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ريميرول ودولانتين) ....

0.65

0.60 (13) القنب الهندى "كانابيس ساتيفا " ....

0.20 راتنج القنب الهندى ....

ملليمتر

0.20 خلاصة القنب الهندى ....

0.60 خلاصة القنب الهندى السائلة ....

4.00 صبغة القنب الهندى ....

جرام

(14) ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف بإسم كلوريدات الميتوبون أو

0.30 بأسماء أخرى ....

0.125 (15) داى فينيل – 4 ، 4 داى ميثيل أمينو –6 هيبتانون –3 المعروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو –6 داى فينيل – 4.4 هبتانون –3 (ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون ....

0.250 (16) داى فنيل –4.4 مورفوليتو –6 هيبتانون –3 (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو داى فينيل – 4.4 هيبتانون –3 ليناداكسون) وجميع أملاحه وهو أيضا هيبتالجين) .

(17) [1] أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp.) عدد 6 أمبول .

جرام

(18) أقراص ل ماكسيتون (maziton Tab.) عدد 30 قرص

(19) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد 30 قرص [1] [1]

(20) أقراص دويدوين (Doriden Tab.) عدد 30 قرص .

(21) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل : (Amytal Amp.) عدد 6 أمبول .

(22) أقراص أو كبسول أموربار بيتال مثل : (Amytal Amp) عدد 6 أمبول .

(23) أمبول مثيل فيتدات مثل : (Ritalin Amp) 5 أمبول .

---

[1] البند 17 مضاف بقرار وزير الصحة رقم 97 لسنة 1973 .

[1] البنود 18 ، 19 ، 20 مضافة بقرار وزير الصحة رقم 97 لسنة 1973 .

(24) أقراص مثيل فنيدات مثل : (Ritalin Tap) 30 قرص [2]

(25) أقراص سيكوباربيتال مثل : (Seconal Cap) 30 قرص .

(26) أمبول ميثامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) م أمبول .

(27) أقراص ميتامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) 5 أمبول .

جرام

(28) البنتلزوسين (150 مللجرام) [1]

وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

الجدول رقم (5)
النباتات الممنوع زراعتها

(1) القنب الهندى "كانابيس ساتيفا" ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل : الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(2) الخشخاش " باباڤير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل : الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(3) جميع أنواع جنس البابافير.

(4) الكوكا " ايروثروكلسيوم كوكا " بجميع اصنافه ومسمياته.

(5) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6)
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(1) الياف سيقان نبات القنب الهندى.

(2) بذور القنب الهندى المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها.

---

[2] البنود من 21 إلى 27 مضافة بقرار وزير الصحة رقم 308 لسنة 1976 .

[1] مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم 167 لسنة 1977 .

(**3**) **بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.**

(**4**) **رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.**

وزارة الصحة العمومية

قرارى وزارى رقم 172 لسنة 1961

بخصوص تنفيذ بعض احكام القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الوقائع المصرية العدد 24 فى 1961/4/27

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛ وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ 1961/4/1 بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة؛

قــــرر :

المادة (1) : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء انفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقى المرضى ويولى طبيب أو اكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم .

المادة (2) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية.

تحريرا فى 3 ذى القعدة سنة 1380 (18أبريل سنة 1961)

وزارة الصحة

قرار رقم 429 لسنة 1969

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار

فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص

والأوراق والرسومات المرافقه لها

الوقائع المصرية العدد 267 فى 1969/11/18

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرار

مادة (1) : يقدم طلب الترخيص الى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :

1- اسم الطالب كاملا وعنوان مسكنه وإذا كان طلب مقدما من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة.

2- بيان كامل عن موقع المخزن او المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن او المستودع من الجهات الأربع.

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :

(1) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام.

(2) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى .

أ) رسم إرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به

ب) مسقط أفقى لايقل مقياس رسمه عن **100:1** مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها.

ج) قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن او المستودع الشروط الآتية :

(**1**) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع **2.70**مترا على الأقل.

(**2**) تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الملس السميك بارتفاع **1.50**مترا على الأقل ثم بدهن بالزيت ثم يرش ما فوق ذلك بالجير العادى.

(**3**) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ او فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابته مغطاه بسلك النسيج.

(**4**) أن تغطى ارضية المخزن او المستودع مزودة بالمياه غير القابلة لنفاذ السوائل وان تخلو من الرشح دائما .

(5) إذا كان المخزن او المستودع مزودة بالمياه فيجب أن يكون من المورد العموى للمياه المرشحة فإذا لم يتوافر هذا المورد أو كان بعيدا عن المخزن أو

المستودع بمسافة تزيد على مائه متر فيجوز ان يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لاتقل عن **25**متر من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولايقل عمقها عن **20**مترا بشرط ان يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمى من الوجهتين الكيمائية و البكتربولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى ان يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف **S** يتصل بماسورة لصرف المياه حسب التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى.

(**6**) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا من مواسير فتحات كما يجب الا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف.

(**7**) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

مادة (**3**) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى 17 شعبان سنة 1389 (29 أكتوبر سنة 1969)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 450 لسنة 1986
بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان
الجريدة الرسمية – العدد 45 فى 1986/11/6

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قـــرار

(المادة الأولى) يشكل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التامينات والشئون الاجتماعية وزير القوى العاملة والتدريب

وزير العدل وزير الإعلام.

وزير الحكم المحلى وزير الأوقاف.

وزير التربية والتعليم وزير الثقافة.

وزير التعليم العالى وزير الصحة.

وزير الداخلية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ويكون للمجلس مقرار يتولى المجلس اختباره من بين أعضائه .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم فى أعماله من الخبراء و المختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجماعات ومراكز البحوث وغيرهم ان يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

(المادة الثانية) يختص المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتى:

1- وضع السياسات المطلوبة الالتزم بها فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

2- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .

3- تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها.

4- تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها

5- تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك.

6- الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة او الهيئات الاجنبية لمصر فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

7- نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها علية بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الادمان .

(المادة الثالثة)تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ،وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وعلى هذة الجهات تزويد المجلس بما يطلبة من تقارير او بيانات او احصاءات تتصل بنشاطة .

(المادة الرابعة) يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان بناء على دعوى من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة شهور ،ويتولى مقرر المجلس تنظيم اعمالة .

1- اعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الادمان وبرامجها .

2- ابلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان الاى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

3- الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجننبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الادمان .

4- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان وتقديم تقارير دورية عنها .

(المادة السادسة)ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،يعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى **22**صفر سنة **1407** (**26** اكتوبر سنة **1986**).

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم 21 لسنة 1999

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم **127** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذه له؛

وعلى القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛ المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989**.

وعلى القرار الوزارى رقم **487** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى القرار الوزارى رقم **89** لسنة **1989** بشأن إضافة مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها الى الجدول رقم (3) من القانون رقم **182** لسنة **1960** المشار اليه؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قــرار

مادة (1) : يضاف الى القسم الثانى من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المشار اليه مادة الفلونتير ازيام ومستحضرتها

Fluimtrazepam

5(و- فلوروفينيل) – (3،1 – داى –هيدرو –1- ميثيل –7 نترو –2هـ –4،1 – بنزودايازين –2- ا ون)

(0 –fluoropheny 1-3 Dihydro –1- Methy 1-7 Nitro 2H – 1.4 Benzodi –azebpin –2- ONE)

مادة (2) : تحذف مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها المشار إليها فى المادة السابقة من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989**.

مادة (3) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى **1999/2/1**

وزير الصحة والسكان –أ.د /إسماعيل سلام

قرار رقم 195 لسنة 1999
فى شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجدول
الملحقة بالقانون رقم 182 لسنة 1960
الوقائع المصرية – العدد 223 فى 1999/10/3
وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم **128** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989**؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971** واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988**.

وعلى قرار وزير الصحة رقم **487** لسنة **1985** فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قــــرار

مادة (**1**) : إدراج المواد الاتية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960**.

(أ) داى هيدرو رفين ***DIHYDROETROETROPHINE***

7.8 –dihydro –7- (1 1-methylbutyl)- 6.17 –endoetha – notetahydrooripavi

7.8 –ثنائى هيدرو –7– ألفا –(**1** –(أر) –هيدروكسى –**1**– مثيل بيوتيل)**14.6** –اندوايثانوتتراهيدرو أوريبافين.

(ب) ريمفنتاتيل ***Remifentanil***

1-(2-methox 4- (phenylpropionylamino) –pi-peridine-4-carboxylied methyl ester

1- (2-ميثوكسى كاربونيل -ايثيل)-4- (فينل بروبيونيل أمينو) يبيريدين -4-كاربوكسيليك اسيد مثيل أسير.

(ج) ايسوميرات *Isomers* جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(د) استرات وايثرات *Ethers and Esters* جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(هـ) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها املاح الاسترات والثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح.

(و) ستيروايسوميرات *Stereisomers* جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

مادة (2) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره تحريرا فى **1999/8/17**

وزير الصحة والسكان أ .د / إسماعيل سلام

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 126لسنة 2000

الوقائع المصرية العدد 23 صادر فى 2000/1/30

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989**؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **46** لسنة **1991** بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزارء رقم **2478** لسنة **1994** بتشكيل مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **3503** لسنة **1997**؛

قـــرار

(المادة الاولى) يضم لعضوية مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛ من ذوى الكفاية والخبرة لمدة سنتين ، كل من :

السيد المستشار / عدلى حسين عبد الشكور – محافظ القليوبية.

السيد الدكتور / حسين مختار الجمال – امين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية

السيد الدكتور / عادل صادق عامر – أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب – جامعه عين شمس.

(المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى **15** شوال سنة **1420**هـ

(الموافق **22** يناير سنة **2000**م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

أحكام النقض

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد **29** ، **1/38**، **1/42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم **122** لسنة **1989** الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لايشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة **310** من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. (الطعن رقم **29998** لسنة **68**ق جلسة **2001/4/23**).
- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989** قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة البنات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات

الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الاول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة امره ، ومن ثم فغن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم **14261** لسنة **68**ق جلسة **2001/1/8**).

- إن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا مسحوسا أمكن تقديره . (الطعن رقم **24900** لسنة **67**ق جلسة **2000/2/10**)
- إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لا جواس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحد حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدرة وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس حاليا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة **308** من قانون الإجراءات الجنائية وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين

الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .(الطعن رقم **10936** لسنة **62**ق جلسة **2001/1/9**).

- لئن كان لرجل الشرطة – فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية – دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها او الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص

نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة او المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة **41** من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا ان تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دروه كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا – فى سبيل أداء دورهم الإدارى – فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة – فى ظروف هذه الدعوى – عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى

إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا بتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتايله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليها الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة **39** والمادة **42** من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم **57** لسنة **1959** وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة **42** من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدلة بالقانون رقم **189** لسنة **1989**. (الطعن رقم **16412** لسنة **68**ق جلسة **2001/5/14**).

- لما كانت جريمتا جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية تنشأن عن فعل مادى واحد مما يوجب – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة اعمال نص الفقرة الاولى من المادة **32** من قانون العقوبات

والاقتصار على توقيع العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون تلك المقررة لجريمة التهريب الجمركى – أصلية كانت أن تبعية – إلا أنه لما كان الشارع قد خرج على هذا الاصل بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة المضافة الى المادة **33** من القرار بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بموجب القانون رقم **122** لسنة **1989** – المنطبق على واقعة الدعوى – من أنه و " وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا " فأنه يكون لزاما على المحكمة – فى حالة ادانة المتهم بجريمة الجلب – أن توقع عليه بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لهذه الجريمة ، العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1963**). (الطعن رقم **11411** لسنة **61**ق جلسة **1994/1/12**).

- حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ونفى عنه جريمة الجلب المسندة إليه قد خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم توافر قصد طرح المخدر المضبوط للتداول بين الناس داخل البلاد لدى المطعون ضده واتجاه نيته إلى طرح ذلك المخدر للتداول داخل بلاده لا يتوافر فى حقه الجلب فى حين أنه يكفى لتحقق جريمة الجلب مجرد ادخال المخدر إلى البلاد ولو كان ذلك فى سبيل نقله لادخاله إلى اقليم دولة أخرى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه قد ودت معلومات للعميد رئيس فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات فرع ميناء القاهرة الجوى – مفادها قيام المتهم ...والذى يستقبل طائرة مصر للطيران القادمة من بانكوك والتى دخلت المجال الجوى المصرى باخفاء كمية من مخدر الهيروين داخل جسده ولدى تأكده من صحة هذه المعلومات استصدار إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتحويله إلى مستشفى هليوبوليس لإستخراج ما بداخل جسده من مواد مخدرة ، ويعرضه على الطبيب المختص الذى اجرى له اشعة على تجويف البطن والحوض فتبين وجود اجسام غريبة بداخلها ومن ثم أنزل ستا وسبعين اسطوانة مطاطية سوداء اللون من جسد ثبت انها تحوى مخدر الهيروين الذى بلغ وزنه 891.3 جم "وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال العميد .....والمقدم ...وكل من الطبيبين ....و... وما ثبت من التقرير الطبى لمستشفى هليويوبلس ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ويعد أن أورد الحكم مؤدى هذه الآدلة – قال " وحيث أنه من المقرر أن الجريمة جلب المواد المخدرة التى انتظمها القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 لا يكفى لوقوعها القصد العام الذى يتمثل فى العلم بأن ما يحرزه المتهم مخدر ، انما هى جريمة يجب لتوافرها أن يثبت قيام قصد خاص هو أن يكون ملحوظا فى جلب المخدر طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجلب سواء أكان الجلب لحساب الجالب نفسه أم لحساب غيره ، مما مؤداه أن القصد

الخاص الذى يتطلبه القانون فى جريمة جلب المواد المخدرة يكون متوافرة اذا كان الغرض منه طرحه وتداوله بين الناس على أرض مصر ، ويؤكد هذا النظر ويعززه ما أورده المشرع فى المواد من **3** إلى **6** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتى رصد لها الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجوهر المخدرة وتصديرها فاشترط ذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا – للإشخاص والجهات التى بينها على سبيل الحصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، ومن هنا يضحى أن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل جمهورية مصر العربية ومؤدى ذلك أنه اذا لم تكن حيازة المخدر مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الأراضى المصرية بغيه طرحه وتداوله بين الناس فيها فإن الامر لا يشكل جلبا وفقا للتكييف القانونى وإن كان يعد فى صحيح حكم القانون احرازا مجردا وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من مطالعه اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات – أن المتهم قد احرز المواد المخدرة المضبوطة داخل احشائه حاملا إياها من بانكوك ومتجها بها إلى لاجوس بنجيريا بغيه طرحها وتداولها فى اسوان بلاده وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى بلاده ولم يدر بخاطرة أن يدخل الاراضى المصرية بأى حال وآيه ذلك أنه لم يحصل على تأشيره دخول أو تصريح اقامة ولم يبد منه أية محاولة بتسريب تلك السموم داخل البلاد كما

لم يكن بمقدارة أن يفعل ذلك على أى نحو كان ويعزز ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما اسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يطرق اليه الشك ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل الاراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ، وحيث أنه لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم طبقا لنص المادة **308** من قانون الاجراءات الجنائية وكان المتيقن فى حقه أنه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا عن أى من القصود الثلاثة وخلص الحكم إلى ادانه المتهم بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم فيما تقدم – غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن المراد بجلب المخدر فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – المعدل بالقانونين رقمى **40** لسنة **1966،122** لسنة **1989** – هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا وذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى كما أن الجلب يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المطعون ضده دخل أراضى الدولة ميناء القاهرة الدولى – قادما

من بانكوك محرزا لجوهر مخدر الهيروين المضبوط والذى بلغ وزنه **891.3** جم فإن ذلك يعد جلبا كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من ادخال الجوهر المخدر المضبوط إلى داخل البلاد على خلاف الاحكام المنظمة لجلبه فى القانون ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أن قصدالمطعون ضده هو طرحه للتداول – داخل بلاده وليس داخل الجمهورية ذلك أن قصد المشرع هو القضاء على ظاهرة انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ومواجهة آثارها المدمرة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وبما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة **39** من القانون رقم **57** لسنة **1959** فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن و تصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانونين رقمى **40** لسنة **1966** ،**122** لسنة **1989** مع مراعاة معنى الرآفة الذى أخذت به محكمة الموضوع باستعمال المادة **17** من قانون العقوبات – والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة **1/33** من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة **36** منه. (الطعن رقم **17096** لسنة **62**ق جلسة **1994/7/19**).

- ادانه المتهم بجريمة الجلب ، توجب على المحكمة أن توقع عليه بالاضافة إلى العقوبة الاصلية المقررة لها ، العقوبة التكميلية النصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963**(الطعن رقم **11411** لسنة **61**ق جلسة **1994/1/12**)
- لما كان القانون رقم **122** لسنة **1989** بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذى ادانت المحكمة الطاعن بمقضاة بمعاقبة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين جنيه – قد صدر فى **12** من يوليه سنة **1989** ونشر فى الجريده الرسميه فى **4** من يوليو سنة **1989** وعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشرة أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى **19** من فبراير سنة **1989**، ولما كان مؤدى المادة **66** من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب الا على الافعال اللاحقه لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما اوجبته المادة **88** من الدستور بنشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد اخر حتى يتحقق علم الكافه بخطابه ، وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية العقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم **122** لسنة **1989** مما كان يتيعن معه تطبيق احكام لقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات – الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم **122** لسنة **1989**

والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامه من خمسمائه جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم ....عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم **10778** لسنة **61**ق جلسة **1993/3/2**).

- دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذه القانون الذى نص على تجريمه . دون ما صله له به . جوهرى . اغفاله تحقيقه واطراحه جملة . قصور. (الطعن رقم **23112** لسنة **61**ق جلسة **1994/10/9**).
- صدور القانون اصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . يوجب تطبيقه . صدور القانون **30** لسنة **1983** قبل الحكم نهائيا فى الدعوى . اعتباره أصلح للمتهم من القانون **2** لسنة **82** الذى وقعت المخالفة فى ظله أساس ذلك؟ (الطعن رقم **17044** لسنة **59**ق جلسة **1994/1/16**)
- صدور القانون رقم **122** لسنة **1989** بعد ارتكاب الفعل فى جريمة احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار . عدم اعتباره قانون أصلح من القانون **182** لسنة **1960** المعمول به وقت ارتكابه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم **5299** لسنة **62**ق جلسة **1994/4/5**).
- لما كان القانون رقم **122** لسنة **1989** الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – المعمول به بعد تاريخ الواقعة لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلا غير

معاقب عليه ولم يقرر له عقوبه أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم **182** لسنة **1960** المعمول به وقت ارتكابه ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم **122** لسنة **1989** بالنسبة للطاعن معنى القانون الاصلح .(الطعن رقم **5299** لسنة **62**ق جلسة **1994/4/5**).

- وجوب المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى . (الطعن رقم **4995** لسنة **62**ق جلسة **1994/2/13**).
- أنه وإن أخطأ المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط . مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة **35** فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . الأمر المتبقى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر أداريا بتدبير وقائى وجوبى لا مفر من اتخازه فى مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر. (الطعن رقم **4995** لسنة **62**ق جلسة **1994/2/13**).
- إن المادة **30** من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الاولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها

بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مقر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . (الطعن رقم **46343** لسنة**59**ق جلسة **1993/10/12**).

- لما كان النص فى المادة **1/42**من القانون رقم **182**لسنة **1960**المعدل بالقانون رقم **122**لسنة **1989**على أنه "مع عدم الاخلال بحقوق الغيرالحسن النية يحكم فى جمع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدر والنباتات المضبوطةالواردة بالجدول رقم(**5**)وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة فى إرتكابها يدل على وجوب الحكم بمصادرة الاموال متى كانت متحصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الاموال مع المطعون ضده الأول، وكان البين من المفردات المضبوطة أن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصدالاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الاموال متحصلة من الجريمةأو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع فذلك برأى أما وهى لم تفعل واغفلت الحكم بمصادرة الاموال المضبوطة ومن ثم فانها تكون قد قضت فى الدعوى دون أت تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ممايدل على إختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارهافى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصرا البيان مما يتعين معه نقضه والاعادة

بالنسبة للمطعون ضده الاول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن العدالة (الطعن **6175**لسنة **64**ق جلسة **1994/5/4**).

- تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة .موضوعى .(الطعن رقم **6499**لسنة **62**ق جلسة **1994/3/3**).
- لما كانت المصادرة فى حكم المادة **30**من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ...وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا أذا نص القانون غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيهاالنظام العام لتعليقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن إتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة **42**من القانون رقم **122**لسنة **1986**بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون**182**لسنة**1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ، على أن "...يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنيابات المضبوطة الواردة بالجدول رقم **251**وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات – ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكابها،يدل على أن الشارة يريد بالادوات والوسائل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ،تلك الأدوات ووسائل النقل التى إستخدمها الجانلكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير أرتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا أنها

يعد من اطلاقات قاضى الموضوع (الطعن رقم **6466**لسنة **62**ق – جلسة**1994/3/3**).

- الادانة فى جريمة إحراز مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة إقضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حضرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون **182** لسنة **1960** لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام ووردها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **487** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون **127**لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بادانه الطاعن باحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون . (الطعن رقم **14712** لسنة **61**ق جلسة **1994/4/10**).
- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفاتيس الترويج إصدار إذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فيتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وقبول كلمتها بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم **263** لسنة **60**ق جلسة **1990/3/12**)
- ادانة الطاعنة بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون تحدث قصد الاتجار . وايراد الادلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم **20927** لسنة **59** جلسة **1993/11/14**).
- مناط التأثيم فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين **27** و**44**

من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989** ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجداول الثالث الملحق بالقانون الاول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكونازيبام" وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثلث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **417** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم **172** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنه الصيدلية وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامة هم الصيادلة والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة **19** منه من وجوب أخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لاحكامه . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة " الكلونازبيام" بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه .(الطعن رقم **14712** لسنة **61**ق جلسة **1994/4/10**).

- حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من انتهاء الحكم إلى أن احراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوطة ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه . (الطعن رقم **2968** لسنة **62**ق جلسة **1994/1/23**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى منطق سائغ وتدليل مقبول – أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من ان كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا.(الطعن رقم **2968** لسنة **62**ق جلسة **1994/1/23**).
- حيث إن القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون **45** لسنة **1984** والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون **122** لسنة **1989** – قد إختط فى العقاب على حيازة وإحراز المواد التى تخضع قيود الجواهر المخدر الواردة بالجدول الثالث الملحق به . خطة تدوجت به بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز فرصد عقوبات مقررة لمواد الجنح لحيازة أو احراز هذه المواد بقصد الاتجار طبقا لما نصت عليه المادة **44** منه ، حال أنه اكتفى بعقوبة المخالفة لمجرد احرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان **1/27** ،**45** من القانون المذكور ، وهو ما يجعل الوقوف على القصد من الاحراز أو الحيازة ذا شأن فى تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار ، إحدى مواد الجدول رقم **3** آنف البيان بعد استبدال موداه ، بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** وأوقع عليها

عقوبات مقررة لمواد الجنح ، وذلك من غير أن يتحدى كلية قصد الاتجار لدى الطاعنه ، ويورد الادلة التى تكشف عن توافره لديها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاعادة . (الطعن رقم **20927** لسنة **59**ق جلسة **1993/11/14**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما اذا كانت المادة تعتبر مخدره عن عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .(الطعن رقم **19123** لسنة **59**ق جلسة **1993/12/28**).
- إن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبره مخدرا أنه فى خصوص مادة الكودايين – موضوع الطاعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن **100** ملجرام فى الجريمة وإن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن **2.5%** حتى تعتبر فى عداد المخدرة . (الطعن رقم **19123** لسنة **59**ق جلسة **1993/12/28**).
- تجريم حيازة الكودايين . شرطه. احتواؤه على ما يزيد عن **100** ملجرم فى الجرعة وتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن **2.5%** .(الطعن رقم **19123** لسنة **59**ق جلسة **1993/12/28**).

- تحصيل الحكم لمؤدى التحليل بما مفادة احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين . دون بيان نسبته . قصور. (الطعن رقم **19123** لسنة **59**ق جلسة **1993/12/28**).
- مناط الاعفاء وفقا لنص المادة **48** من القانون **182** لسنة **1960** شرطة تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تميكن السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة عدم تحقق صدق الابلاغ . أثره. انتفاء موجب الاعفاء. (الطعن رقم **5760** لسنة **61**ق جلسة **1994/2/17**).
- لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الصحة رقم **89**لسنة **1989**قد نصت على أنه تضاف فقرة جديدة تحت بند"**5**"إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم **182**لسنة **1960**المشار إليه نصها الآتى **1-......2-........3-....**.- مادة فلونتير ازيام وكانت المادة **44**من القانون **122**لسنة **1989**قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجداول رقم "**3**"وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم **89**لسنة **1989**قد صدر فى **1989/7/4**وأن تاريخ الواقعة فى **1990/7/1**ومن ثم يسرى عليها القرار الأخير والذى إعتبر أن مادة الفلونتيزازيام من الجواهرالمخدر

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الاول الخلو الجدول الثالث من النص على ان المادة المضبوطة هى جوهر مخدر رقم اضافتها بقرار وزير الصحة المشار إليه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .(الطعن رقم **20133** لسنة **61**ق – جلسة **1994/7/19**).

- إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن إختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط – للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لا قتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى أطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **24294** لسنة **67** جلسة **2000/2/3**).
- لما كان قرار وزير الصحة رقم **72** لسنة **1971** قد نص على أنه يضاف الى الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها "كالدودرين" وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم

(1) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فإن المشرع باضافة مستحضر " الدودرين" الى المواد المبينة بالجدول رقم (1) الملحق رقم 182 لسنة1960 والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على ان احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى أن احراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى الى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند اليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن 624 لسنة 49ق جلسة 1979/10/7 سنة 30 ص751).

- لما كان ما أثبته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال " جوزة" وما تبين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالاضافة الى فتات منه عالق بمياهها كافيا بذاته لحمل قضائه بادانتهم عن جريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان

المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده اليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .(الطعن **2009** لسنة **52**ق جلسة **1982/6/10**).

- لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم **94** من الجدول رقم **1** الملحق بالقانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون **40** لسنة **1966** ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند **94** من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم **295** سنة **1976** هى مادة "المتياكوالون" وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره، ولا يغنى عن ذلك إشارتها الى تقارير اخرى غير مطروحه عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة – إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا

مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن **1153** لسنة **52**ق جلسة **1982/5/25**).

- لما كانت مادة الديكسافيتامين ، واملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم **206** لسنة **1960** الى الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** دون تحديد نسبته معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند. (الطعن **6610** لسنة **52**ق جلسة **1983/3/30**).
- لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة ادى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** أن المادة الواردة بالند (**94**) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها

الموتولون – وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة – لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقص هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.(الطعن **5975** لسنة **52**ق جلسة **1983/3/6**).

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن **1627** لسنة **41**ق جلسة **1972/3/6** سنة **23** ص**301**).
- لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم **206** لسنة **1960** الى الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون (الطعن **2174** لسنة**49**ق جلسة **1980/3/26** سنة **31**ص**454**).

- أن البين من الجدول رقم (**1**) الملحق بالقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من **0.2**% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكوداايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على **0.2**% حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكوداايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة اليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كان المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان . (الطعن**1736** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/29** س**21** ص**470**).

- لما كان القانون **182** لسنة **1960** المعدل لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس امكن تقديره. (الطعن **10** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/9** سنة **29** ص**373**).
- جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . (الطعن **1928** لسنة **49**ق جلسة **1980/2/24** سنة **31** ص**271**).
- ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه ان ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل. فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله. (الطعن **5244** لسنة **52**ق جلسة **1982/12/30**).
- لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا اليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر

فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله . (الطعن رقم **1928** لسنة **49**ق جلسة **1980/2/24** سنة **31** ص**271**).

- استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن **4518** لسنة **51**ق جلسة **1982/2/10**).
- متى كان القانون رقم **206** لسنة **1960** قد نص فى البنود أرقام **50** ،**51** ،**52** منه على أن المشتقات الثلاثة ، " الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة . (الطعن **1976** لسنة **40**ق جلسة **1971/3/28** س **22** ص**303**).
- إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يجوب نقضه . (الطعن **1736** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/29** س**21** ص**470**).

- أنه على أثر توقيع مصر الاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم **21** فى **1928/4/14** وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم و مصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم **351** لسنة **1952** فى **1952/12/25** ثم القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال . (الطعن **214** لسنة **40**ق جلسة **1970/4/6** سنة **21** ص **547**).
- من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليا فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر

المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى الجهة الادارية المختصة كما أن مفاده نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1963** فى **13** يونية سنة **1963** أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باختيار الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . (الطعن **1903** لسنة **40**ق جلسة **1971/4/4**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة

لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من 3 الى 6 إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . (الطعن **320** لسنة**45**ق جلسة **1976/3/28** سنة **27** ص**348**).

- أن الجلب فى حكم القانون **182** لسنة **1960** غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما وهو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من **3** إلى **6** الى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات

التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيقية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع الى آخر – أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدرة من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد – فى نطاق المياه الاقليمية – على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون. (الطعن **1159** لسنة **46**ق جلسة **1977/5/8** سنة **28** ص**556**).

- الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف

أنه جلب مخدرا دون الحصوص على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه باقلانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به ،وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963** ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن **226** لسنة **43**ق جلسة **1973/4/29** سنة **24** ص**559**).

- أن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ،وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى

والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته **2.080** كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد استظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو وقع بإفتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم **2640** لسنة **53**ق جلسة **1983/12/27** السنة **34** ص**1094**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (**5**) فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم **6** ، ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم **6** المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون

فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف " بيم ايجابيا " وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند 57 من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 ومن ثم فإن ما أثبته الحكم إسنادا الى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند 57 من الجدول الأول والبند رقم 1 من الجدول رقم 5 المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند 57 من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر احراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند 57 المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون منفصله عن النبات إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريمة كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة 29 من

قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم (5) ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق جلسة **1985/2/21** السنة**36** ص**278**),

- إن الشارع إذ عاقب فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . واذا كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها . لاعتباره الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المحدرزة بل يكفى كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت

تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها. (الطعن رقم **1011** لسنة **54**ق جلسة **1984/11/26** السنة **35** ص**829**).

- لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد **3** إلى **6** إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية

المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1963** المعمول به فى **26** يونية سنة **1963** أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وان الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه الفتاة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركة الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ

الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد. (الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق جلسة **1985/2/21** السنة **36** ص **278**).

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1966** أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسة الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه فتاة

ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " اما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة **33**/أ من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بورسعيد وانه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها **2338** جراما وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها ....وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم **671** لسنة **56**ق جلسة **1986/6/4**).

- ان الجلب الذى عناه المشرع فى المواد 1/1،2،3،33 ،42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، تقننه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى 19 من فبراير سنة 1925 وبئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة 1925 وانضمت اليها مصر فى 16 من مارس سنة 1926 ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد من المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها . (الطعن 214 لسنة 40ق جلسة 1970/4/6 سنة 21 ص547).
- لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ،ومما قرره الشاهد الثانى – مأمور الجمرك – من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وانه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش ، وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف

الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم **6239** لسنة **56**ق جلسة **1987/3/3**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الىكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق بذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من **3** الى **6** الى رصد بها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادراية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم

66 لسنة 1963 ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة . ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه . بعد جلبا محظورا .(الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق جلسة **1988/2/24**).

- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد الى تعاطيه الا الاتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ،فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ **2.890** كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للأتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن جاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف

جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير .(الطعن رقم **343** لسنة **56**ق جلسة **1986/4/30**).

- التصدير فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملا بساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد آخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان او الفساد فى الاستدلال .(الطعن رقم **2802** لسنة **56**ق جلسة **1986/10/30**).

- الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو مديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إى للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ " التصدير" لا يصدق الا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم **182** لسنة **1960**ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من

الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة **33** من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثلثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **724** لسنة **56**ق جلسة **1986/10/2**).

- من المقرر أن القانون رقم **182** لسنة **1960** إذ عاقب فى المادة **33** منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر – سواء أكان المصدر

قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/9** السنة **35** ص**131**).

- من المقرر أن القانون رقم **182** سنة **1960** والمعدل بالقانون رقم **40**سنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن

يتحدث عنه على استقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/24** س**36** ص**117**)

- الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن **352** لسنة **42**ق جلسة **1972/5/21** سنة **23** ص**771**).

- لما كانت المادة **39** من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك

هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة واثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم – تحقيقا لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد. (الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق جلسة **1988/2/24**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وادخالها الى المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون .(الطعن **3** لسنة **41**ق جلسة **1971/3/21** سنة **22** ص **259**).
- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجانب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص

يكون على غير أساس. (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/24** السنة **36** ص**117**).

- من المقرر أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بدبياجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ **30**من مارس سنة **1961** والتى صدر القرار الجمهورى رقم **1764** سنة **1966** فى **2** مايو **1966** بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت

على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . وإذ كانت المادة **32** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(الطعن **1627** لسنة **41**ق جلسة **1972/3/6** سنة **23** ص**301**).

- لما كان من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ، وكانت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى **30** مارس سنة **1961** والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم **1764** لسنة **1966** ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها ، وكان البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، فهى لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الملحقة بالقانون رقم **182** لسنة **1960** بعد العمل بتلك

الاتفاقية ، بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة **32** من ذلك القانون بالحذف او بالاضافة او بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يغدو غير سديد. (الطعن **6610** لسنة **52**ق جلسة **1983/3/30**).

- لما كانت المادة التى دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم (**1**) الملحق به ، وكان من المقرر انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بنص تشريعى لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بدبياجة تلك الاتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبيان من استقرار نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " . لما كان ذلك . فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام " لأن الاتفاقية لم

تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . لما كان ذلك . وكانت المادة **3** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصرى أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشيا مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم **295** لسنة**1976** معدلا ومضيفا الى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسا منيتامين" المضبوط فى الدعوى المطروحة – تحت البند رقم **58** ، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد. (الطعن **2509** لسنة **52**ق جلسة **1982/11/16**).

- لما كان المشرع فى المادة **32** من القانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة **66** من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة **1923** جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لا ئحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع

فى الحدود وبالشروط التى يعنيها القانون الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة **32** المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم أن هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمزت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم **1680** لسنة **50**ق جلسة **1981/5/31**).

- لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى **1961/3/30** والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم **1764** لسنة **1966** بتاريخ **1966/5/2** والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ**1967/2/20**هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الإطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل– صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى

الدول الموقعة عليها ،وقد نصت المادة 36منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ،يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية " ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية –لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة 32 من القانون رقم 182 لسنة 1960 قد اعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة 66 من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع – وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 مستندا الى المادة32آنفة الذكر وقد الحق تعديلا علي تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960 كان من شأنه اعتبار مادة (التياكوالون) من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها. فإن ما تنعاة الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم،فان

الطعن برمتة يكون علي غير اساس متعينا رفضة موضوعا. (الطعن **2475**لسنة **51**ق جلسة **1982/2/4**).

- ان القانون رقم **21**لسنة**1928** الخاص بالمخدرات حين نص في المادة **18** على ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية او المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأةلا فى دفتر خاص للوارد و للمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة **35** على معاقبة " كل صيدلى وكذا .....لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد **18** ......أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة " حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة **35** المذكور على صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة **18** ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به الا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو إلى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ

يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى **7** أغسطس سنة **1943** – فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة **35** تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص. (جلسة **1944/12/25** طعن رقم **1847** سنة **14**ق).

- الطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن الأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك . (جلسة **1935/12/16** طعن رقم **62**سنة **6**ق).

- لما كان قرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم **127** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالند **3** من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود **13،12،11،10** من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لا يصرف فى المرة الواحدة اكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . واحال فى البند **19** من المادة ذاتها على القانون رقم **127** لسنة **1975** فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها أنه مدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، ,انه ضبطت فى حوزته **107** علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد **83** ،**84**، **85** من القانون **127** لسنة **1955** وقرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة

المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. (الطعن **2454** لسنة **52**ق جلسة **1982/11/10**).

- ان نص المادة **26** من قانون الجواهر المخدرة رقم **21** لسنة **1928** صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع اى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة **4/35** من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر. (جلسة **1939/3/27** طعن رقم **683** سنة **9**ق).
- أن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة **35** يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والارداة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة (جلسة **1944/12/25** طعن رقم **1847** سنة **14**ق).

- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فهو وحده لا يخول الطبيب بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لا ستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا ان يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها . (الطعن 1938/5/16 طعن رقم 1328 سنة 8ق).
- لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .ولما كانت مادة الكوداين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم 182 لسنة 1960فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم 295 لسنة 1976 وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة

1976 والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار الهي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة الى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها ، وإذ كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك ايراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . (الطعن **658** لسنة **51**ق جلسة **1981/11/19**).

- للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل كون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى

عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1022** سنة **15**ق).

- ان المادة **26** من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى (جلسة **1935/12/16** طعن رقم **62** سنة **6**ق).
- ان امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو تسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى . (جلسة **1936/5/18** طعن رقم **1277** سنة **6**ق).
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرر بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك

المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا ، ولما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه – ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم على الطاعنة بوجود المخدر الخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة – فى مثل ظروف الدعوى المطروحة – أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند اليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات . (الطعن **808**لسنة **43**ق جلسة **1973/10/7** سنة **24** ص**814**).

- متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان الاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وأن

الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند اليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون . (الطعن **1953** لسنة **40**ق جلسة **1971/3/29** سنة **22** ص**325**).

- لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما – بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الاول – بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الاجنبى الى ظهر السفينة ووضعا اكياس النايلون المعبأة بالافيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة – بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها الا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم – من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى – توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الاشارة اليها اشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى

وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة – توافرا فعليا – بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه به الطاعنان .(الطعن **1159** لسنة**46**ق جلسة **1977/5/8** سنة **28** ص**556**).

- لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بقانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون **40** لسنة **1966** وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون **66** لسنة **1963** .(الطعن **998** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18** سنة **21** ص **985**).
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر المحظور بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما أستناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه انشاء

لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام ان القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا الا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله . (الطعن **746** لسنة **49**ق جلسة **1979/10/21** سنة **30** ص**770**) .

- لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه ، الا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة الى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لاعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض – بالاضافة التى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد وإذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الاثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى اجريت على اجهزة السيارة لا يفيد ضمنا – وعلى وجه اللزوم – توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته – فضلا عن تقرير المهندس الفنى – أنها لحقت

تصميم السيارة بغرض ايجاد فراغ بها خفى عن الأعين – وهو ما لايقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم – مع أن الاحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه . (الطعن **389** لسنة **51**ق جلسة **1981/11/1**).

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من **3** الى **6** التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك – الصادر بالقانون رقم **66** لسنة **1963** أنه " يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى

والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس الى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم **2245** لسنة **51**ق جلسة **1981/12/23**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** قد خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963** ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة

جلب مواد مخدرة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القانون رقم **66** لسنة **1963**يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى اسند الى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة وانتهى الى ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أمه قد أغفل الفصل فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن **1502** لسنة **42** ق جلسة **1973/2/12** سنة **24** ص **192**).

- وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه عرض لما أثاره الدفاع من جهله بأن "البكر" الذى كان يحمله كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفت المحكمة عن دفاعه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه فى روايته عن تسلمها من شخص آخر فى لبنان ، إذ قرر صراحة عند سؤاله شفويا أن شخصا بلبنان اعطاها له لتسليمها لذويه ...، ثم عاد وقرر أن مخدومة الفلسطينى هناك اعطاها له على أن يحتفظ له بها حتى يحضر الى موطنه " جمهورية مصر " لاستلامها – وهذا التضارب والتخبط دليل اختلافه لتلك الراوية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصا وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلا عن أنه لم يرشد عن

اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صدق روايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت بالأوراق و أن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى " البكر" الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن **1631** لسنة **50**ق جلسة **1981/4/2**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المواد المخدرة إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراد بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعاله الشخصى ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما واربعة وسبعين جراما وثمانمائة ملليجرامات وانتهى الى أن المحكمة بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفى

لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن **1631** لسنة **50**ق جلسة **1981/4/2**).

- لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله " إن ما تذرع به المتهم – الطاعن – وردده محاميه ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتين وقد أخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتى الا لحائز توافر له من الوقت ما يكفى لاعدادهما وتجهيزهما لتكونا مخبأين للمخدر المجلوب وإذ أقر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهل بمحتواهما لا يلقى من المحكمة قبولا ، ولا تسايره فيما ذهب اليه من القول بأن مصدرهما ذلك اللبنانى الذى سماه وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تودع الثلاجتان بين يديه دون أن يحيط علما بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه **36** كيلو جراما وبالتالى ان يؤتمن على تلك الكمية الكبيرة من الحشيش على مجرد احتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الاحتمال بعدم حضوره .... ومن ثم تعرض عنه

المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قرره شهوده غذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد على المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقى لمن زعم أنه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما ففى كل الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات ،وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل الثلاجتين كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك فى حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم **265** لسنة **54**ق جلسة **1984/10/22**).

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك

وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل لى الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه. (الطعن رقم **1743** لسنة **50**ق جلسة **1981/1/26**).

- من المقرر أن القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد .(الطعن رقم **265** لسنة **54**ق جلسة **1984/10/22**).
- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على

إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من 3 الى 6 إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبنية بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب غذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 الصادر فى 13 يونية سنة 1963 أنه يقصد بالاقليم الجمركى " الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض

البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم **182** لسنة **1960** والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها الى الشاطئ الغربى لخليج السويس فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا ، وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول المنطقة التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن النقل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما ويضحى هذا الوجه فى الطعن غير سديد. (الطعن رقم **6524** لسنة **60**ق جلسة **1991/10/1**).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وانه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لاثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و .....فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل

الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة ، ,انها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى ادعى أن ......أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كما أنها هى الى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبررا لاجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفا، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الاسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن – حسبما تقدم بيانه – ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى احضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر اعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة الى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك الثلاجة الى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون ان يعلم بأن مخدرا قد اخفى بها ، ولا يستقيم به – بالتالى – رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع . لما كان ذلك فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاحالة (الطعن رقم **402** لسنة **56**ق جلسة **1986/5/13**).

- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله " وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الاراض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى ازاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته **12** س و**2**ط و**1**ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها " ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط للبحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها

منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم – على النحو المتقدم بيانه – يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها . كما هى معرفة به فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم **1925** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/13**).

- لما كان الشارع إذ عاقب فى المادة **33** من قانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب الموا المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، كما أن الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الاقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من

3الى 6 من قانون المخدرات . (الطعن رقم **24534** لسنة **59**ق جلسة **1990/6/3**).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم .... توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الفيوم ومن مركز شرطه ابشواى الى الحقل المملوك .... والمؤجر للمتهم – الطاعن – الذى يتولى زراعته والكائن بناحية النصارية التابعة لمركز ابشواى حيث قام بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمة به وأخرى منفصلة عنه وملقاه على أرضه وعقب انتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابة المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وارسلنا الى المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى الذى أفاده بتقرير أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة له وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها مؤداها ان الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وانه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط الا

أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على النحو المتقدم بيانه – لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن – وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها – قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة. (الطعن رقم **6422** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/27**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة – الواردة فى الجدول رقم (5) المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووزان بين ما هية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة ههذ النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة

زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة **34**/ب من القانون رقم **182** لسنة **1960** من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة . (الطعن رقم **2291** لسنة **51**ق جلسة **1981/12/30**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على جهلهما بكنه نبات الخشخاش المنزرع بحقلهما بقوله وقد كشفت معاينة النيابة العامة أن الحقل الاول محل الضبط أرض زراعية مساحتها حوالى فدانين وبها نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بكل المساحة ،وأن الحقل الثانى محل الضبط مساحته ثمانية قراريط به نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بالمساحة كلها ، وأن الأرض قد رويت حديثا ، وأن هناك فرقا ظاهرا بين نبات الترمس ونبات الخشخاش وفى ذلك الدلالة على تعهد المتهمين للارض وعلمهم بالنبات المضبوط . لما كان ذلك ،وكان إستظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ،من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج،فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند (الطعن رقم **467**لسنة **54**ق – جلسة **1984/10/17**).
- الاصل المقرر فى المادة الاول من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن

اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ،وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون **182**لسنة **1960**ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66**لسنة **1963**،فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .(الطعن رقم **28917**لسنة **59**ق جلسة **1990/10/24**).

- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .(الطعن رقم **142**لسنة **27**ق جلسة**1957/3/26**س**8**ص**203**).
- ان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من من النباتات الممنوه زراعتها كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ،وكانت المحكمة غير مكلفة فى

الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله "كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا –أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ".وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .(الطعن رقم **2323**لسنة **54**ق جلسة **1985/1/14**السنة **36**ص **75**).

- ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة **28**من القرار بالقانون رقم **182**لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (**2**)من الجدول رقم(**5**)الملحق ،

معاقب عليها – فى حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضى المادتين **34**(ب) و**1/42**من هذا القانون ، ومن ثم فإن مايقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد .وإذ انتهى الحكم الى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم **3269**لسنة **54**ق جلسة **1985/1/7**السنة **36**ص **58**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب**2,235**كيلو جرام من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل .وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر .فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .(الطعن رقم **1388**لسنة **48**ق **1978/12/18**سنة **29**ص **955**).

- من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول ((بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها))..فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف

الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .(الطعن رقم **7217** لسنة **54**ق جلسة **1985/3/17** السنة **36**ص**409**).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير متضمنا النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من **....**..حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرها المعاينة .لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .(الطعن رقم **1024** لسنة **52**ق جلسة **1982/2/13**).
- لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت –يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ،وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزتة جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى ان غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش .ومن ضبط ثمانية احجار باعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش

دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئه مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المدة **34**/د من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** اسنة **1966** ، التى أخذ الحكم المطعون فيع الطاعن بها لا تتحقق – وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فى – إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم – لايسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته "كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن . (الطعن رقم **1359** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/13**) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد...رئيس قسم مكافحة المخدرات ....انتقل ومعه الملازم أول ....وقوة من رجال الشرطة الى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتكبا فقام مرافقواه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات اقرا له بأنهما

أعداها سويا بقصد التعاطى ، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله " فقد شهد الرائد .....بأنه انتقل فى يوم ......وبرفقته الملازم أول ....وقوة من رجال الشرطة الى مقهى المتهم الثالث.....(الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة .....وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها ...وبمواجهتهما اعترافا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الاخر الى ما اورده والى رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث .....وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر....الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده

الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا ايجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لا ستخدامها فى تعاطى المخدر .لما كان ذل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم **2355** لسنة **54**ق جلسة **1985/5/14** السنة **36** ص**648**).

- ان المادة **36** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد **33** و **34** و**35** من القانون المذكور مؤداه استثناء من احكام المادة **17** من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة **17** من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة **33** من القانون المطبق الى الاشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير السديد .(الطعن **525** لسنة **50**ق جلسة **1980/6/15** سنة **31** ص**775**).

- لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليه من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان . (الطعن رقم **6805** لسنة **52**ق جلسة **1983/4/20** السنة **34** ص**577**)

- حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه الى الطاعن من تقديم جوزة تدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسوغ ، هذا الى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صادر اليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة **63** من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى

المخدرات للغير – التى دان بها الطاعن – وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ....رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول ....ضابط المباحث وتقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء اركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما اثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص السابق محاكمته ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محاكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجرة لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فإن ذلك الدفع يكون فى غير محله". وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ،

وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر "الجوزه" وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد النجائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره امام محكمة النقض ، ومن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة **63** من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم **1299** لسنة **60**ق جلسة **1991/10/1**).

- متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى

حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم **1032** لسنة **31**ق جلسة **1962/2/26** س**13** ص**187**).

- لا تستلزم المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة سالفة الذكر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه والادانة على الوجه الذى انتهى اليه .(الطعن **150** لسنة **37**ق جلسة **1967/3/27** سنة **18** ص**454**).

- ان المرسوم بقانون رقم **351** لسنة **1953** بمكافحة المخدرات لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة **33** منه دون حاجة الى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون – على سبيل الاستثناء – بعقوبة أخف فى المادة **34** منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم **182** لسنة **1960** فتدرج بعقوبة الاحراز على

تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة 34 منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين 37،38 منه ، وبالتالى فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة. (الطعن رقم 483 لسنة 35ق جلسة 1965/10/11 سنة 16 ص687).

- ان المادة 145 من قانون العقوبات – التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها – تقتضى لا عمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطوى على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ،وهو ما قننته المادة 38 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع

الشارع للتجريم – على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية – تأسيسا على أن امساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما اردات به تخليص زوجها أمر غير مؤثم – يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن **1319** لسنة **38**ق جلسة **1968/11/25** سنة **19** ص**1000**).

- من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون **182** لسنة **1960** هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن **2685** لسنة **50**ق جلسة **1981/4/16**).

- استهدف المشرع بما نص عليه فى المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب . (الطعن**2011** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/23** سنة **21** ص**454**).
- من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة **34** من القانون **182** لسنة **1960** هو من المور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فية قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضدة للمخدر المضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقة واعتبرة مجرد محرز لذالك المخدر ودانة بموجب المادة **38** من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على

إنتفاء أو توافر احد القصود الخاصة من احرازها ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن **1063** لسنة **52**ق جلسة **1982/4/20**).

● لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة واحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960** التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والاحراز بل يتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وعو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن **5774** لسنة **52**ق جلسة **1983/1/3**).

● من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغر معقب ما دام تقديرها سائغا . كما ان النقل فى مجال تطبيق المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدرلحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960**التى لاتستلزم قصدا خاصا بل

تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن **14** لسنة **51**ق جلسة **1981/5/18**).

- لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة **38** من القانون **182** لسنة **1960**فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند اليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة " قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة الى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة **38**آنفه اما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن **1852** لسنة **52**ق جلسة **1982/5/20**).
- النقل فى مجال تطبيق المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك الفعل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره. (الطعن **743** لسنة **37**ق جلسة **1967/6/12** سنة**18**ص**778**).
- لا تستلزم المادة **38** من قانون المخدرات رقم **182** لسنة **1960** قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام – وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر – دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى

القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد أطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة . (الطعن رقم **1032** لسنة **31**ق جلسة **1962/2/26** س **13** ص**187**).

- لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – من معاقبة كل من حاز أو أحراز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الاحراز . (الطعن **1393** لسنة **42**ق – جلسة **1973/1/28** سنة **24**ص**102**).

- النقل فى حكم المادة **38** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة – ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص. (الطعن **848** لسنة **42**ق جلسة **1972/10/15** سنة **23** ص**1039**).

- **إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى كمقتضى المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله. (الطعن رقم 21252 لسنة 65ق جلسة 2000/7/3).**

- **لما كانت الوقائع – على ما جاء به الحكم المطعون فيه – أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كان كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون يه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير**

الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة **39** من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم **57** لسنة **1959** ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة **1/42** من القانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل.(الطعن رقم **23765** لسنة **67**ق جلسة **2000/1/17**) .

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع اصنافه ومسمياته – ومنها الحشيش– فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة **28** من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، والبند رقم (**1**) من الجدول رقم (**5**) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد. (الطعن رقم **10524** لسنة **68**ق جلسة **2000/11/16**).

- إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحرازه مادة فلونيترازيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيسا على ذلك أن احرازه لها كان بغير قصد الاتجار ويخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى

الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المادتين**1/37** ،**1/45** من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانونين رقمى **45** لسنة **1984** ،**122** لسنة **1989** والبند د/**2** من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم **89** لسنة **1989** فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .(الطعن رقم **11123** لسنة **62**ق جلسة **2001/2/7**).

- إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة **38** منه والمبينة بالجدول رقم (**5**) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة **29** من ذات القانون – وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى – وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة **45** آنفه البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائه جنيه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم **18187** لسنة **62**ق جلسة **2001/4/3**).

- إن المشرع فى القرار بقانون رقم **182** قد أخذ بسنة التدريج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة **34**

منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة 37 إذ كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإنه يعاقب عليه بنص المادة 38 ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر او إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه – أو حيازته – للمخدر مجردا من القصود الخاصة وأنزلت لا تقل عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة 38 المشار إليها وهو الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه – فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش – بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور.(الطعن رقم 24104 لسنة 62ق جلسة 2001/5/14).

- إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب – معيبا بالفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم 24104 لسنة 62ق جلسة 2001/5/14).

- استقر قضاء محكمة النقض على انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمانت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضيت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن **4518** لسنة **51**ق – جلسة **1982/2/10**) .
- الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه. (الطعن رقم **1592** لسنة **29**ق جلسة **1960/3/14** س**11** ص**231**).
- لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما اذا كان مضافا اليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لايستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنة ان يؤدى الى البراءة او ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله . (الطعن **1928**لسنة **49**ق – جلسة **1980/2/42**سنة **31**ص**271**)

.

- من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها " (الطعن **1627**لسنة **41**ق– جلسة **1972/3/6**سنة **23**ص**301**) .

- يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة **34(1)** من القانون رقم **182** لسنة **1960** مجرد توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .(الطعن رقم **991** لسنة **40**ق جلسة **1970/10/18** سنة **21**/ص**980**) .
- يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة **24** من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الاولى من المادة **34** سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة اللأتجار فى المواد المخدرة . (الطعن رقم **1888** لسنة **53**ق جلسة **1983/10/20**).
- لما كان الاحتراف لا يعد ركنا من أركان جريمة تصدير جوهر مخدر فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عن أدوات الوزن والتقطيع والتغليف هذا إلى أن القانون **182** لسنة **1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على تصدير المواد المخدرة فقد دل

على أن المراد به هو تصديرها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان المصدر قد صدرها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استند فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدرلحسابه فإن الحكم يكون بريئا من دعوى القصور فى البيان " (الطعن رقم **3427** لسنة **55**ق جلسة **1985/11/14**) .

- متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما تخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره ولا تأثيرله فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته " (الطعن رقم **228** سنة **22**ق – جلسة **1952/3/24**)
- متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم **1149** لسنة **26**ق – جلسة **1956/12/24** س**7** ص**1288**) .
- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بالاستثناء من نص الشارع . وقد اقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون

الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم **182** لسنة **1960** المعدل بالقانونين **40** لسنة **1966** ، **61** لسنة **1977** . وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963** وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند " (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/9**) .

- من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترك . إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز . ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة العامة أذنها بالتفتيش وإن كان

التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك . وكانت محكمة الموضوع لا يتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقلة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم **1956** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/30**) .

- أن التسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جرمتين تامتين فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه " (الطعن رقم **1421** لسنة **15**ق جلسة **1945/10/29**) .
- لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح " (جلسة **1937/11/22** طعن رقم **1978** سنة **7**ق) .
- لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى

حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره " (الطعن **1124** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/3** سنة **23** ص**1317**) .

- ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبه ، بل يكفى لاثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر" (جلسة **1936/11/9** طعن رقم **1897** سنة **6**ق) .
- لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مما يستدل به على قيامه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن

ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه " (الطعن رقم **5652** لسنة **53**ق – جلسة **1984/1/18** س**35** ص**65**)

- احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها" (جلسة **1954/5/26** طعن رقم **141** سنة **25**ق) .
- الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت " (جلسة **1955/4/11** طعن رقم **86** سنة **25**ق) .
- احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت" (الطعن رقم **2273** لسنة **37**ق جلسة **1968/3/4** سنة **19** ص**308**) .
- لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم **7897** لسنة **60**ق – جلسة **1991/10/22**) .

- أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم **1453** لسنة **40**ق – جلسة **1971/2/15** سنة **22** ص**151**) .
- لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة للمخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله (حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى يقود السيارة قادما بها من القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له

، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن **1912** لسنة **53**ق – جلسة **1983/10/27**) .

- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم **1097** لسنة **46**ق جلسة **1977/1/30** سنة **28** ص**156**) .
- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه التى لا يمارى فيها الطاعن أن الآثار التى وجدت باللفافة التى عثر عليها معه قد ثبت من التحليل أنها لجوهر الأفيون فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن الطاعن كان يحوز الجوهر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين جدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم **2319** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/20**) .

- إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم **3495** لسنة **54**ق – جلسة **1984/10/8** س**35** ص**636**) .
- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم **1839** لسنة **52**ق – جلسة **1982/5/18**) .
- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم **182** لسنة **1960** قد حددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة **34** من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية

والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة ويرتبط بالفعل الاجرامى فيها ، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن **1068** لسنة **49**ق جلسة **1980/2/24** سنة **31** ص**262**) .

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة **41** من قانون العقوبات " (الطعن رقم **1674** لسنة **39**ق جلسة **1970/2/1** س**21** ص**190**) .
- المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة **40** من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة " (الطعن رقم **969** لسنة **33**ق جلسة **1964/1/6** س**15** ص**1**) .
- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** سنة **1960** المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها

المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجانب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . (الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق – جلسة **1985/1/24** لسنة **36** ص**117**) .

- من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3**– الى **6**، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1963** فى **13** يونية سنة **1963** أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون

رقم **182** لسنة **1960** ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد فعلا وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاص فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .(الطعن **1903** لسنة **40**ق – جلسة **1971/4/4**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علىخلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو

التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن **320** لسنة **45**ق – جلسة **1976/3/28** لسنة **27** ص**348**).

- الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون **182** لسنة**1960** المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم **66** لسنة **1963**، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. (الطعن **226** لسنة **43**ق – جلسة **1973/4/29** سنة**24** ص**559**).

- أن الجلب فى حكم القانون 182لسنة 1960 غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من 3 إلى 6 التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به باجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب" أى ساق من موضع الى آخر – أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد – فى نطاق المياه الاقليمية – على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة

لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو جلب بعينه كما هو معروف به فى القانون.(الطعن **1159** لسنة **46**ق – جلسة **1977/5/8** سنة **28** ص**556**).

- الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن **352** لسنة**42**ق – جلسة **1972/5/21** سنة **23** ص**771**). وبأنه" أن المراد بجلب المخدرات هو استيراد بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء علىانتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته

2,080 كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بإنتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم **2640** لسنة **53**ق – جلسة **1983/12/27** السنة **34** ص**1094**).

- لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد **3**الى **6** إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من

صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 المعمول به فى 26 يونية سنة 1963 أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأرضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه" يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى ينقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة ويغير استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد

ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.(الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق جلسة **1985/2/21** السنة **36** ص**278**).

- من المقرر أن القانون رقم **182** سنة **1960** والمعدل بالقانون رقم **40**سنة **1966** إذ عاقب فى المادة **33** منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لسحاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب

بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه.(الطعن رقم **2358** لسنة **54**ق –جلسة **1985/1/24** س**36** ص**117**).

- لما كان القانون رقم **182** لسنة **1960** سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم **5** فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع اسثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم **6** ،ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم **6** المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف "بيم ايجابيا" وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند **57** من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم **295** لسنة **1976** ومن ثم فإن ما أثبته الحكم إستنادا الى الدليل الفنى يدخل فعداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند **57** من الجدول الأول والبند رقم **1** من الجدول رقم **5** المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند **57** من الجدول

الأول الملحق بقانون المخدرات لايحظر إحراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند 57 المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون مادة الحشيش منفصله عن النبات إذا أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ به أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة 29 من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم 5 ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل. (الطعن رقم **2228** لسنة **50**ق – جلسة **1985/2/21** – السنة **36** ص**278**).

- ان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام

المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من 3 الى 6 التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصارد بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963 ،أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول والمتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويعتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطه به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها بالقرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 والحصول على الترخيصض

المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن رقم **3172** لسنة **57**ق – جلسة **1988/2/24**).

- لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوطة بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ، ومما قرره الشاهد الثانى مأمور الجمرك – من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم **6239** لسنة **56** ق – جلسة **1987/3/3**) .
- إن الشارع إذا عاقب فى المادة **33** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **40** لسنة **1966** على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد

بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفس أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة 39 من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها. (الطعن رقم **1011** لسن **54**ق – جلسة **1984/11/26** – السنة **35** ص**829**) .

• لما كان الجلب فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** إذا يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجانب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم **66** لسنة **1966** أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون الادارية المنوط بها منحه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب قى قوله "اما

قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة 33/ أ من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بورسعيد وأنه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها 2238 جراما وهى كمية لايعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم 671 لسنة 56ق – جلسة 1986/6/4) .

- من المقرر أن القانون رقم 182 لسنة 1960 إذ عاقب فى المادة 33 منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه المستقر عليه فى جلب المخدر– سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى

يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه. (الطعن رقم **6041** لسنة **53**ق – جلسة **1984/2/9** – السنة **35** ص**131**)

- الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من **3** الى **6** ،إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومقد

ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء لشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير لجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن الفظ " التصدير" لايصدق الا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم **182** لسنة **1960** ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول علىترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة **33** من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن

قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم **724** لسنة**56**ق – جلسة **1986/10/2**)

- كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم **2802** لسنة**56**ق – جلسة **1986/10/30**).
- لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ **2.890** كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله

بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير (الطعن رقم **343** لسنة **56**ق – جلسة **1986/4/30**) .

- أن المادة **26** من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .(جلسة **1935/12/16** طعن رقم **62** سنة **6**ق) .
- للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك الى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة **1945/6/4** طعن رقم **1022** سنة **15** ق) .

- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو مسبب الاباحة المبنى علحق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه ، فهو وحده لايخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها.(جلسة 1938/5/16 طعن رقم 1328 سنة 8 ق) .
- لما كان قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1976 فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند 3 من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مديرالصيدلية فى البنود 10،11، 12،13 من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمدير الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء

على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف فى المرة الواحدة اكثر من عليه للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند **19**من المادة ذاتها على القانون رقم **127** لسنة **1975** فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت الى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته **107** علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد **83** ، **84** ، **85** من القانون **127** لسنة **1955** وقرار وزير الصحة رقم **301** لسنة **1976** ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم **2454** لسنة **52**ق – جلسة **1982/11/10**) .

- إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى " (جلسة **1936/5/18** طعن رقم **1277** سنة **6**ق) .

- الإدانة فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبيسنة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون **182** لسنة **1960** لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام و ورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **487** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون **127** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون " (الطعن رقم **14712** لسنة **61**ق – جلسة **1994/4/10**) .
- مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين **27** ، **44** من القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم **122** لسنة **1989** ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة الكاونازيبام ، وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم **417** لسنة **1985** فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية –

الصادر تنفيذا للقانون رقم **172** لسنة **1955** فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة **19** منه من وجوب أخطار النقابة المختصى بأى مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة الكونازيبام بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه " (الطعن رقم **14712** لسنة**61**ق – جلسة **1994/4/10**) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزوعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزراع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاص قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى

مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بمقولة أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزوعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر

أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقديتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليلية لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى عدم ضبطه لاقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمه وقوله بقيام والدته بزراعتها بنفسها لا يعدو أن يكون جدلا موضعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا " (الطعن رقم **1024** لسنة **52**ق – جلسة **1982/4/13**) .

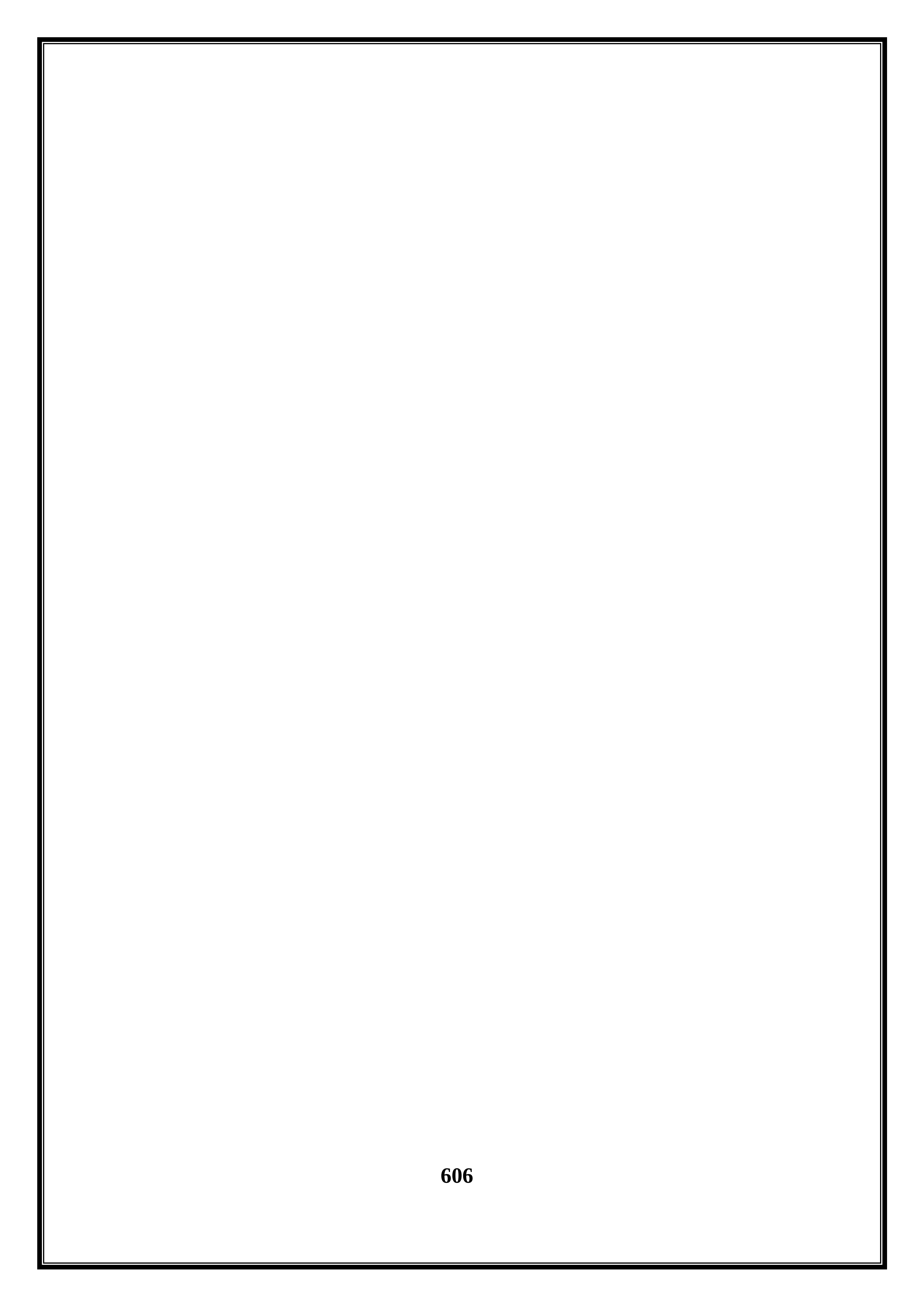
- إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما احرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (جلسة **1955/4/26** – طعن رقم **140** سنة **25**ق) .
- إن القانون رقم **42** لسنة **1944** قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرام أن تكون الشجيرات أو

الأوراق لأنثى نبات الحشيش ... الخ ، مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم **21** لسنة **1928** الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم **42** لسنة **1944** لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشة فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب " (جلسة **1947/12/12** طعن **2117** سنة **17**ق) .

- إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزراع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عندها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصئ فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (جلسة **1954/6/7** طعن رقم **610** سنة **24**ق) .

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله "كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث – المحكوم عليهما غيابيا – أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له ، والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " واذ كان ما اورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم **2323** لسنة **54**ق جلسة **1985/1/14**).
- من المقرر أن الزراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى أظهار اقتناع المحكمة يثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها. (الطعن رقم **7217** لسنة **54** ق جلسة **1985/3/17**).

- **اذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الادلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن هو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك الى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الآلاف – أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما أنتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون.(الطعن رقم 610 لسنة 24ق جلسة 1954/6/7).**
- **ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . (الطعن رقم 1347 لسنة 55ق جلسة 1985/6/2)**



الفهـرس

ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ولما كان هناك من محل النص على العقاب على الشراء .

المقصود بالإنتاج :

الحيازة والإحراز :

يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن يثبت أن المادة كانت معه بأى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك .

لا يعتد بالباعث على إحراز المخدر إذ ليس من عناصر الجريمة كما لا يعتد بطول مدة الإحراز أو قصرها .

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من إنتهاء الحكم إلى أن إحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوطة ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه .

الوسـاطة :

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة (3)

مادة (4)

مادة (5)

مادة (6)

المقصود بالنقل :

جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة :

تصدير المخدر :

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة (7)

مادة (8)
مادة (9)
مادة (10)
مادة (11)
مادة (12)
مادة (13)
الفصل الرابع
فى الصيدليات
مادة (14)
مادة (15)
مادة (16)
مادة (17)
مادة (18)
مادة (19)
مادة (20)
مادة (21)
مادة (22)
مادة (23)
مادة (24)
ولعل الحق المخول للطبيب فى وصف بعض المواد المخدرة أو استعماله لها فى علاج مرضاه مشروط بأن يكون مرخصا له فى العلاج فإن انتفت هذه الرخصة سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطى أو تسهيل تعاطيها حسب الأحوال .
ظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لايمكن تحققها الا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لايدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا
يجب أن يتوافر فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المنصوص عليها سلفا فى المادة 35 القصد الجنائى مع توافر العلم والإرادة فى هذا القصد .
الفصل الخامس
فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها
مادة (25)

مادة (26)
(أ) المقصود بالإنتاج :
(ب) المقصود بالاستخراج :
(ج) المقصود بالصنع :
الفصل السادس
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة
مادة (27)
تدرج العقاب على حيازة أو احراز المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز أساس ذلك ؟ وأثره ؟
الفصل السابع
فى النباتات المممنوع زراعتها
مادة (28)
من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش يعاقب طبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدور هذا القانون ويتساوى الحال إذا كان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .
تعد زراعة نباتات الخشخاش يعاقب عليها القانون حتى ولو لم يستخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها لأن المشرع لم يجعل شرط العقاب متوقف على هذا الخدش التى ينتج عنه الأفيون ولعل الحكمة من ذلك هو عدم فتح الباب على مصرعية لزراعة نباتات الخشخاش .
المقصود بالقنب الهندى :
يجوز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة طالما غير متصلة بالمساكن فإذا كانت عن ملحقات المسكن فيتتبع ذلك صدور إذن من النيابة العامة وإذا حصل الإذن بدونه ترتب عليه البطلان .
جريمة إحراز نبات الخشخاش من الجرائم المستمرة :
مادة (29)
القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم المزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا

عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر.

جواز أثبات جريمة زراعة وأحراز نبات الحشيش بقصد الأتجار بكافة طرق الأثبات ومنها البينة والقرائن .

مادة (30)

الفصل الثامن

أحكام عامه

مادة (31)

مادة (32)

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة (33)

[أ] الجلب والتصدير:

الشروع يعاقب عليه القانون فى جريمة تصدير المواد المخدرة من مصر للخارج وغير معاقب عليه فى جريمة الجلب اذا لم تدخل الحدود المصرية.

يجب توافر علم الجانى بأن ما يجلبه يعد مادة مخدرة بمعنى أن يتوافر لديه القصد الجنائى بحقيقة الجوهر المضبوط .

يعد فاعلا فى الجريمة كل من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة بها (م 2/439) ولا يشترط لاعتبار الجانى حائز المادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن كون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره

من المتفق عليه بأن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أصبغته النيابة العامة على الواقعة محل التجريم لأن هذا الوصف لا يمنع محكمة الموضوع من تعديله .

[ب] جرائم انتاج واستخراج وضع الجواهر المخدرة :

[ج] جرائم زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

يجوز تفتيش المزارع بدون أذن النيابة شريطة الا تكون هذه المزارع من ملحقات المساكن.

[د] تأليف عصابة من أغراضها الأتجار فى الجواهر المخدرة :

العقوبة :

مادة (34)
جريمة إحراز مادة مخدرة :
القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح.
القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .. فإذا تقدم شخص بنفسه الى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الاحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه.
جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .
جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصور الخاصة .
مادة (34) مكررا
المقصود بالاكراه :
الهدف من هذه المادة :
أختلاف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى :
مادة (35)
مادة (36)
جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقض عن ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 سالفة الذكر بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى

مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه .
يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة 17 المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة .
ليس هناك ما يمنع فى هذه المادة من أستعمال ظروف الرأفة مع الحدث ثم القضاء بالعقوبة المقررة وذلك لأن مقتضى تطبيق المادة 36 من القانون 182 لسة 1960 والمادة 15 من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 أنا هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية ولكنها أخف منها بالأضافة الى عقوبة الغرامه المقررة .
مادة (37)
يجب على الحكم أن يتعرض للقصد من الإحراز وهل هو بقصد التعاطى أم بقصد الأتجار وهذا متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ما دام قد أقتنعت للأسباب التى بينها فى حدود سلطتها.
مادة (37) مكررا
مادة (37) مكررا (أ)
مادة (37) مكررا (ب)
مادة (37) مكررا (جـ)
مادة (37) مكررا (د)
مادة (38)
الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تستتبعه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .
للمحكمة أن تأخذ بتحريات الشرطة كلية ولها أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه ولها أن تطرحها كلية .
مادة (39)
المقصود بكلمة ضبط فى هذه المادة :
مادة (40)
المقصود بالعاهة المستديمة :
العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا ..
يجب على المتهم أن يجادل فى شأن القصد الجنائى فى جريمة

التعدى أمام محكمة الموضوع فلا يعيب الحكم أن لم يحدث أستقلالا عن القصد الجنائى طالما أن المتهم لم يدفع بإنتفاء القصد الجنائى لديه .

مادة (41)

مادة (42)

مادة (43)

مادة (44)

أن حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على أنتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من أحرازها كما يجب على محكمة الموضوع ان تقف على القصد من الأحراز أو الحيازة وذلك لتحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى .

مادة (45)

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمله وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم .

مادة (46)

ان المحكمة لا يجوز لها بأى حال من الأحوال ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما قد تبين لها من الأوراق انه قد سبق الحكم على الجانى فى أحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته.

